

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة منتوري - قسنطينة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية

التحكيم في النزاعات الدولية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام
فرع العلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية

تحت إشراف الدكتور:

بن حليلو فيصل

من إعداد الطالبة:

بوجلال سمية

أعضاء لجنة المناقشة:

- | | | | |
|-----------------------|----------------------|----------------------|--------|
| أ/د: طاشور عبد الحفيظ | أستاذ التعليم العالي | جامعة منتوري قسنطينة | رئيسا. |
| أ/د: بن حليلو فيصل | أستاذ التعليم العالي | جامعة منتوري قسنطينة | مشرفا. |
| أ/د: بوريش رياض | أستاذ التعليم العالي | جامعة منتوري قسنطينة | عضوا. |

السنة الجامعية 2011 - 2012

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ هَتَّىٰ يُكَلِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ
لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَهُ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

«الآية 65 من سورة النساء»

شُكْرٌ وَ تَقْدِيرٌ

الحمد لله الواحد الأحد الذي خلق السماء بذاته عَمَدْ
درزق الخلق و لم ينس أحد، له الحمد حتى يرضي و له الحمد إذا رضي، و له الحمد
بعد الرضا.

و نعرفانا بالجميل أتقدهم بجزيل الشُّكْر مع فائق
الاحترام و التقدير إلى الأستاذ الفاضل الدكتور "بن حليلو فيصل" الذي تفضل
بإشرافه على مذكرتي، و الذي لم يبذل على النصائح القيمة و التوجيهات المسديدة
و المعاملة الطيبة طيلة
مشوار إنجاز هذا العمل المتواضع.

فَاللَّهُمَّ أَجْزِلْ لَهُ الْعِزَاءَ وَ باركْ لَهُ فِي دُرْزَقَهُ وَ عُمْرَهُ وَ وَفْقَهُ إِلَى مَا يَحْبِبْهُ وَ يَرْضَاهُ
إِنَّكَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

كما أتوجه بالشُّكْر و التقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة:
الأستاذ الدكتور "طاشور عبد المفيض" و الأستاذ الدكتور "بوريس رياض" على
تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة.
جزاهم الله خيرا.

و أخيراً أتقدهم بالشُّكْر الجليل لكل من ساهم في إنجاز هذا البحث من قريب أو من
بعيد.

إِهْدَاءٌ

إلى الذي علمني المستقامة و دفعني إلى النجاح..

إلى أبي العبيب.

إلى المحن الدافئ و القلب المنون..

إلى أمي العربية.

إلى أفضل صديق و أعز رفيق..

إلى من شبعني و حمّاني و دفعني دائما نحو المثابرة و النجاح..

إلى من كان لي خير عون و سند..

إلى زوجي الغالي عماد.

إلى أجمل هدية في الوجود..إلى أكثر شخص أحبه في الحياة..

إلى ابني العبيب معتز.

إلى من شاركوني المحن و قاسموني أفرادي و أحزانني..

إلى أختي رقية و هدى و أخي سلام الدين.

إلى من كانت لي بمثابة أخت أو أكثر .. إلى دليلة و زوجها نصير.

إلى جميع أفراد عائلة زوجي.. و خاصة الأم العزيزة و الوالد المقتدر.

إلى صديقاتي العزيزات.. و إلى جميع الزملاء و الزميلات في دفعة ما جستير

العلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية.

أهدي هذا العمل المتواضع

سمية بوجلال

مقدمة

مقدمة:

إن العلاقات الدولية حقيقة ثابتة لا يمكن إنكارها، و هي في تزايد و تشعب مستمررين نتيجة للتقدم العلمي الذي أعطى فرصة أكثر للاتصال بين الشعوب.

و قد وجدت هذه العلاقات منذ أن وجدت الدول، فهي قديمة بقدمها، إلا أن طابع الحرب هو الذي كان يغلب عليها، فالنزاعات الدولية و الحروب سادت بين الدول منذ القديم و لفترة طويلة جدا، خاصة وأن مبدأ استعمال القوة في العلاقات الدولية كان أمراً مشروعاً.

وفقاً لقانون الدولي التقليدي كانت الحرب وسيلة مشروعة لتسوية النزاعات الدولية، يمكن للدولة أن تختار الإتجاء إليها متى أرادت من أجل فض نزاعاتها مع دولة أخرى بخصوص حق تطلب به أو ضرر تدفعه عن نفسها.

و نتيجة لما تسبب به هذا الوضع من دمار كبير و خسائر بشرية و مادية جسيمة، اتجه المجتمع الدولي إلى تكثيف جهوده من أجل تنظيم الحرب و تهذيبها و تلافيها بقدر الإمكان و إحلال الوسائل السلمية محلها في تسوية النزاعات الدولية.

فبدأ المفكرون و المصلحون من علماء القانون الدولي بالبحث عن الطرق التي يمكن بواسطتها تسوية النزاعات الدولية سلماً، و ذلك بوضعهم لمشاريع كثيرة في هذا المجال.

كما قامت الدول بإبرام العديد من الاتفاقيات و المواثيق الدولية التي كانت تهدف إلى منع استخدام القوة في تسوية النزاعات الدولية و تعويضها بالوسائل السلمية لتسوية التي تميزت بالكثرة و التعدد.

فمنها ما عرف منذ القديم، إذ اقترن وجودها بنشوء العلاقات الدولية كالمفاوضات و التحكيم، و منها ما عرف حديثاً في القرنين التاسع عشر و العشرين و ذلك بتطور هذه العلاقات كالتوافق و اللجوء إلى المنظمات الدولية.

و هكذا فإن التحكيم الدولي باعتباره وسيلة سلمية لتسوية النزاعات الدولية قد عرف في الحضارات القديمة ، فاقتربن بالعدالة لأنها كان الوسيلة القانونية الأولى لتطبيق الحق و القانون على النزاعات التي كانت تنشأ بين القبائل و المدن و الإمبراطوريات.

و قد مر بمراحل عديدة في تطوره، إذ أنه لم يصل إلى الصورة المنظمة التي هو عليها الآن إلا في العصر الحديث نتيجة للاهتمام الدولي الفعلي به، و خاصة من خلال تناوله في مؤتمر لاهاي الأول لعام 1899 أين قام التحكيم الدولي بتحقيق خطوة مهمة في تاريخ تطوره، حيث تم إبرام الاتفاقية الخاصة بتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية الأولى، و التي تضمنت النص على اعتماده كوسيلة سلمية

للتسوية ، فقامت بتنظيم أحكامه و تحديد إجراءاته، كما تضمنت النص صراحة على إنشاء محكمة دولية دائمة للتحكيم.

بالإضافة إلى عقد مؤتمر لاهاي الثاني سنة 1907 أين تم إبرام الاتفاقية الثانية لتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، و التي تضمنت تعديلاً لبعض نصوص الاتفاقية الأولى ، كما قامت بوضع قواعد جديدة بشأن محكمة التحكيم الدائمة.

و قد تزايد الاهتمام بتطويره و تنظيمه أكثر في أعقاب الحرب العالمية الأولى، فتم الاهتمام به في إطار عصبة الأمم و خاصة في المواثيق الدولية التي بذلت العصبة جهوداً كبيرة من أجل وضعها و الموافقة عليها.

كما تم الاهتمام به أيضاً في إطار هيئة الأمم المتحدة، حيث تم النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 إلى جانب الوسائل السلمية الأخرى لتسوية النزاعات الدولية.

إضافة إلى الاهتمام به كذلك من طرف لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، حيث قامت بوضع نموذج لإجراءات التحكيم سنة 1958، حتى تتخذه الأطراف المتنازعة مرجعاً لها في تسوية نزاعاتها. هذا و تقوم بتنظيم التحكيم الدولي باعتباره أحد وسائل التسوية القانونية- القضائية- إلى جانب القضاء الدولي، مبادئ تعارف عليها المجتمع الدولي خلال مراحل تطوره، و لعل أهمها على الإطلاق مبدأ الرضائية، لأن إرادة الأطراف و تلقيها تمثل شرطاً مسبقاً و ضرورياً من أجل عرض النزاع على التحكيم الدولي، و فحصه من طرف هيئة التحكيم و الفصل فيه بقرار ملزم.

فتتجلى أهمية دراستنا لموضوع "التحكيم في النزاعات الدولية" من خلال المكانة التي أصبح التحكيم الدولي يشغلها في المجتمع الدولي، في الوقت الذي كثرت فيه النزاعات الدولية و تعمقت بصورة كبيرة، حيث أصبح الوسيلة السلمية الأكثر بروزاً على الساحة الدولية، و ذلك نتيجة لإقليم الدول الواسع عليه بسبب ما يتمتع به من طابع إرادي و مرنة في التسوية.

إضافة إلى التزايد المطرد في عدد المنظمات الدولية، و التي لا تملك أهلية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية في دعوى قضائية، فهذا الحق مقصور على الدول وحدتها، إذ أن كل ما تملكه هو طلب رأيها الاستشاري، ولهذا فإن المنظمات الدولية التي تريد تسوية نزاعاتها أمام محكمة دولية لن تجد أمامها سبيلاً غير اللجوء إلى محاكم التحكيم، و هذا يظهر جلياً في المعاهدات و الاتفاقيات التي تقوم هذه المنظمات

باباً منها، إذ أن غالبيتها تكون متضمنة على شرط لجوء إلى التحكيم، تعرض بموجبه كل النزاعات التي تثور فيما بينها أو بينها وبين الدول على التحكيم الدولي من أجل تسويتها.

و يكمن الهدف من هذه الدراسة في التعريف بالتحكيم الدولي كوسيلة سلمية لتسوية النزاعات الدولية و التعرف على مختلف التطورات التي مر بها عبر المراحل التاريخية المختلفة، بالإضافة إلى بيان طبيعة النزاعات الدولية القابلة للتسوية بواسطته، و ذلك من خلال الوقوف على مختلف الآراء الفقهية بهذا الخصوص إلى جانب التعرف على الموقف الذي اتخذه محكمة العدل الدولية من ذلك.

- التعرف على أوجه الشبه و أوجه الاختلاف بينه و بين القضاء الدولي ، وبيان ما يميزه عن وسائل التسوية السلمية الدبلوماسية و السياسية.

- من أجل معرفة مدى فعاليته في تسوية النزاعات الدولية، و منعها من التحول إلى صراعات كبيرة وحروب دامية تؤدي إلى دمار البشرية جماء و خاصة في عصرنا هذا عصر الذرة و الأسلحة الفتاكـة، و ذلك من خلال استكشاف قدرته على تسوية النزاعات الدولية المختلفة التي تم عرضها عليه عبر التاريخ.

- توضيح الدور الذي يلعبه النظام القانوني للتحكيم الدولي في تسوية النزاعات الدولية، و ذلك بالتعرف لمختلف الجوانب التي يتكون منها و خاصة مبدأ الرضائية و ما يترتب عنه من صور و نتائج.

- اكتشاف مدى إلزامية القرار التحكيمي، و مدى تقييد أطراف النزاع بتنفيذـه، بالإضافة إلى بيان الدور الذي يلعبه القرار الصادر عن التحكيم الدولي في وضع تسوية نهائية للنزاع، و التعرف على طرق الطعن فيه.

- الإطلاع على الاتفاقيات و المواثيق الدولية المتعلقة بالتحكيم الدولي و على مختلف القضايا التي عرضت عليه، مما يعطي صورة متكاملة لمختلف الجوانب المتعلقة بالدراسة، و كذلك من أجل إلقاء الضوء على مختلف الجهود التي بذلتـها الجماعة الدولية في سبيل وضع هذه الاتفاقيات و المواثيق و الموافقة عليها.

و يرجع اختيارنا لدراسة هذا الموضوع إلى أسباب موضوعية و أخرى ذاتية، أهمها أن هذا الموضوع يعد من المواضيع وثيقة الصلة بحفظ السلام و الأمن الدوليين، و خاصة بعد قيام المجتمع الدولي بنكـريـس مبدأ التسوية السلمية للـنزـاعـاتـ الدولـيةـ، حيث قـامـ بـوضـعـ الوـسـائـلـ السـلمـيـةـ لـالـتسـويـةـ حـجرـ الزـاوـيـةـ لهـ، فأـفـقـدـ بـذـلـكـ أـسـلـوبـ الـحـربـ عـلـتـهـ وـ شـرـعيـتـهـ.

بالإضافة إلى قلة الدراسات السابقة التي تناولته بصفة منفردة، هذا إن لم نقل نذرتها، فأغلب الدراسات التي تناولت التحكيم الدولي كوسيلة سلمية لتسوية النزاعات الدولية هي دراسات عامة، لا يمثل التحكيم الدولي إلا جزءاً يسيراً منها، وبالتالي قصورها على أن تحيط بكلفة أبعاده وجوانبه وتبين مدى فعاليته في تسويه ما يعرض عليه من نزاعات.

هذا إلى جانب اهتمامنا بدراسة القانون الدولي العام ككل وميلنا إلى بحث المواضيع التي تكون لها علاقة بتسوية النزاعات الدولية، ورغبتنا في دراسة هذا الموضوع والبحث فيه حتى نساهم ولو بشيء بسيط في إثراء المكتبة القانونية.

وبناءً على ما تقدم واستناداً لأهمية الموضوع، فإن الإشكالية تتمثل أساساً فيما يلي:

ما مدى فعالية التحكيم الدولي في تسويه النزاعات الدولية؟

و التي تتفرع عنها مجموعة من التساؤلات المتمثلة في الآتي:

- ما هي طبيعة النزاعات الدولية القابلة للتسوية بواسطة التحكيم الدولي؟
- كيف يساهم النظام القانوني للتحكيم الدولي في تسويه النزاعات الدولية؟ وما هو الدور الذي تلعبه إرادة الأطراف في ذلك؟ وهل لهذه الإرادة دورها المطلق في كافة مراحل سير التحكيم؟
- ما هي الوسائل المتاحة لمعالجة رفض أحد أطراف النزاع تنفيذ تعهداته باللجوء إلى التحكيم الدولي؟
- هل للقرار التحكيمي دور مهم في تسويه النزاعات الدولية؟ وهل يكون قابلاً للطعن فيه؟

و لمعالجة هذه الإشكالية و ما يتفرع عنها من تساؤلات فإننا سنعتمد على المنهج الوصفي التحليلي لأن طبيعة الموضوع تقضي بوصف الدقيق والتحليل في آن واحد، فهو المنهج المناسب لإعطاء تشخيص واضح لموضوع الدراسة، وتحليل جيد لنصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية و استبطاط أحكامها، وعرض الآراء الفقهية المحبوطة بطبعية النزاعات الدولية القابلة للتسوية بواسطة التحكيم الدولي وتحليلها و معرفة موقف القضاء الدولي - محكمة العدل الدولية- منها.

كما سنعتمد على المنهج التاريخي من أجل تتبع مختلف المراحل التاريخية التي مر بها التحكيم الدولي وتطور خاللها، وكذلك من أجل سرد الأحداث والواقع التاريخية المتعلقة بمختلف القضايا و النزاعات الدولية التي عرضت على التحكيم الدولي عبر التاريخ.

و للإحاطة بكل جوانب الموضوع ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة و التساؤلات الفرعية، فقد ارتأينا تقسيم الدراسة وفقا للخطة التالية:

الفصل الأول: التحكيم الدولي كوسيلة سلمية لتسوية النزاعات الدولية.

المبحث الأول: ماهية التحكيم الدولي.

المبحث الثاني: طبيعة النزاعات الدولية القابلة للتسوية بواسطة التحكيم الدولي.

الفصل الثاني: دور النظام القانوني للتحكيم الدولي في تسوية النزاعات الدولية.

المبحث الأول: شروط صحة اللجوء إلى التحكيم الدولي.

المبحث الثاني: الإجراءات التحكيمية و صدور القرار.

و أنهينا الدراسة بخاتمة تناولنا فيها أهم النتائج و العيوب و التوصيات التي توصلنا إليها.

الفصل الأول

التحكيم كوسيلة سلمية لتسوية

النزاعات الدولية

الفصل الأول

التحكيم الدولي كوسيلة سلمية لتسوية النزاعات الدولية

يعتبر مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية من مبادئ القانون الدولي الأساسية، التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستعمالها.¹

و يقصد به أن تقوم كل دولة بتسوية نزاعاتها الدولية بالوسائل السلمية على أساس المساواة في السيادة، وفقاً لمبادئ العدالة و القانون الدولي و وفقاً لمبدأ حرية اختيار الوسيلة السلمية الملائمة.²

و وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية كثيرة ومتعددة، و على الرغم من أن جميعها تهدف إلى تسوية النزاعات الدولية تسوية سلمية إلا أنها تختلف عن بعضها البعض سواء من حيث طبيعتها أو من حيث الطريقة التي تتبعها في التسوية أو من ناحية النتائج التي تتوصل إليها.

و هو ما أدى بفقهاء القانون الدولي إلى تصنيف هذه الوسائل تصنيفات عديدة و مختلفة، إلا أن التصنيف الشائع هو التصنيف الذي يقسمها إلى وسائل دبلوماسية و وسائل سياسية و وسائل قانونية أو قضائية.

فتشمل الوسائل الدبلوماسية على المفاوضات و الوساطة و المساعي الحميدة و التحقيق و التوفيق، و يقصد بالوسائل السياسية تسوية النزاع بواسطة المنظمات الدولية و الإقليمية، و تضم الوسائل القانونية القضاء و التحكيم الدوليين.

و عليه فإن التحكيم الدولي يعد وسيلة من الوسائل القانونية لتسوية النزاعات الدولية، غير أنه وبالرجوع إلى فقهاء القانون الدولي فإن هناك نزاعات دولية لا يمكن عرضها على التحكيم الدولي من أجل تسويتها لأن طبيعتها لا تقبل التسوية بواسطته.

إذن و من أجل الإمام بجميع هذه النقاط فإننا سنقسم هذا الفصل إلى مباحثين نتناول في المبحث الأول ماهية التحكيم الدولي و نتعرض في المبحث الثاني لطبيعة النزاعات الدولية القابلة لتسوية بواسطته.

¹ - كريم السيد كنبار و محمد السوداني أغتنية، الصراع العربي الإسرائيلي من التسوية المرحلية إلى التسوية النهائية (إسراراين)، الطبعة الأولى، منشورات الدار الأكاديمية للطباعة و التأليف و الترجمة و النشر، طرابلس-الجماهيرية العظمى-، 2006، ص.20.

² - عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية،(ب.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.26.
أيضاً: جعفر نوري مرزة، " موقف القانون الدولي العام من المنازعات الإقليمية "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، المجلد XXVII، رقم 03، جامعة الجزائر، سبتمبر 1989، ص 684.

المبحث الأول

ماهية التحكيم الدولي

لقد عرف التحكيم الدولي منذ القدم كوسيلة سلمية لتسوية النزاعات بين القبائل والإمبراطوريات، فعرفته مصر و بابل و آشور في علاقاتها المتبادلة¹، كما عرفته المدن اليونانية القديمة، إذ كانت تلجأ إليه من أجل تسوية النزاعات التجارية و الدينية و الحدودية التي كانت تثور بينها. كما عرفته قبائل العرب و ذلك في تسوية النزاعات التي كانت تثور بين القبائل المختلفة أو بين أفراد القبيلة الواحدة.

و قد اتسع نطاقه و تدعم بظهور الإسلام، و ذلك بفضل القرآن الكريم الذي جاء يدعوا إلى تجنب القتال و الحروب و السعي نحو تحقيق الأمن و السلام.

ثم تطورت فكرة اللجوء إليه خلال العصور الوسطى في إطار المجتمع الدولي الأوروبي، إلا أنه لم يصقل و ينظم تنظيمًا دقيقاً إلا في العصر الحديث و ذلك بفضل المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي لعبت دوراً كبيراً و بارزاً في إعطاء التحكيم الدولي كوسيلة سلمية لتسوية النزاعات الدولية الشكل الذي هو عليه الآن.²

و لذلك فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتعرض في المطلب الأول لتعريف التحكيم الدولي و تمييزه عن غيره من وسائل التسوية السلمية و نتناول في المطلب الثاني تطوره التاريخي.

المطلب الأول

تعريف التحكيم الدولي و تمييزه عن غيره من وسائل التسوية السلمية

يعتبر التحكيم الدولي وسيلة من الوسائل السلمية القانونية للفصل في النزاعات الدولية³، و هو يختلف عن غيره من وسائل التسوية السلمية كونه يتميز عنها بنظامه الخاص.

¹ صالح محمد محمود بدر الدين، التحكيم في منازعات الحدود الدولية (دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر و إسرائيل)، (ب.ط)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص 183 .

² خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 105 .

³ سليمان شريفى، تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، مقدمة أمام المعهد العالي للعلوم القانونية و الإدارية، جامعة تizi وزو، 1985، ص 23 .

و قد تناولته العديد من الاتفاقيات و الموايثق الدولية و أهمها اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1899 و 1907، حيث جاء فيما بأن التحكيم الدولي هو أرجح الطرق في تسوية النزاعات الدولية التي لم يتيسر تسويتها بالطرق الدبلوماسية، و خاصة في المسائل ذات الطابع القانوني.¹

و لمزيد من الدراسة و التفصيل، فإننا قد أرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول تعريف التحكيم الدولي في الفرع الأول، ثم نقوم بتمييزه عن غيره من وسائل التسوية السلمية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف التحكيم الدولي

سنتناول في هذا الفرع تعريف التحكيم من الجانب اللغوي و الاصطلاحي، ثم تعريفه من الجانب الفقهي و بعدها تعريفه من الجانب الاتفاقى أو التعاہدى و يكون ذلك في ثلاثة فقرات تباعاً.

الفقرة الأولى

تعريف التحكيم في اللغة و في الاصطلاح

التحكيم في اللغة هو مصدر حكم بتشديد الكاف مع الفتح، و حكمه في الأمر و الشيء: أي جعله حكما، و فوض الحكم إليه، و حكمه بينهم أي طلب منه أن يحكم بينهم، فهو حكم و محكم، و حكمه في ماله تحكيمًا: إذا جعل إليه الحكم فيه، حكمت الرجل بالتشديد فوضت الحكم إليه و أمرته أن يحكم به.² و يقال حكمنا فلانا فيما بيننا أي أجزنا حكمه بيننا، و يقال حاكمه إلى الحاكم أي خاصمه و دعاه، و يقال احتمكم الخصم إلى الحاكم أي رفعا خصومتهما إليه.³

و الحكم بضم الحاء و سكون الكاف قد جاء في القرآن الكريم بمعنى العلم و الفقه و القضاء بالعدل و ذلك في قوله تعالى:{و آتیناه الحكم صبياً}⁴، و الحكم بفتح الحاء و الكاف هو اسم من أسماء الله

¹- Issam A.Azzam, The justiciability of international disputes, Egyptian journal of international law, Volume 16, The Egyptian society of international law, Cairo, 1960, p 53.

²- زيد بن عبد الكريم الزيد، مشروعية التحكيم في الفقه الإسلامي، مقال منشور على الانترنت، الموقع: <http://agmhmahrshlh.maktoobblog.com/> ص 3.

³- أسامة أحمد الحواري، القواعد القانونية التي يطبقها المحكم على موضوعات المنازعات الدولية الخاصة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 26.

⁴- سورة مریم الآية 12.

الحسنى، و هو ما جاء في قوله تعالى:{أَفَغَيْرُ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكْمًا}¹، و قد ورد في القرآن الكريم أيضا على من يختار للفصل بين المتنازعين، و ذلك في قوله تعالى:{وَ إِنْ خَفْتُمْ شَقَاقاً بَيْنَهُمَا فَابْعُثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِا، إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّنَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ خَبِيرًا}.

أما في الاصطلاح فهو" تولية الخصمين حكما يحكم بينهما، أي اختيار الخصوم شخصا للحكم فيما تنازعوا فيه و رضيا بحكمه "، و قد جاء ذكره في القرآن الكريم و ذلك في قوله تعالى:{إِنَّا دَادْنَا خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ، فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَ لَا تَتَّبِعْ الْهُوَى فَيُظْلِكَ عَلَى سَبِيلِ اللَّهِ}، كما جاء ذكره في الحديث النبوى الشريف كذلك، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:{إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَأَنْتُمْ تَخْتَصُّونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَنْهَنَ بِحْجَتَهُ مِنْ بَعْضٍ، فَاقْضِي بِنَحْوِ مَا اسْمَعْتُ، فَمَنْ قُضِيَتْ لَهُ مِنْ حَقٍّ أَخْيَهُ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذُهُ إِنْتَمَا أَقْطَعْ لَهُ قَطْعَةً مِنَ التَّارِ}.

و قد عرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه: "أخذ الخصمين حاكما برضاهما لفصل خصومتها و دعواهما، و يقال لذلك حكم بفتحتين، و محكم بضم الميم و فتح الحاء و تشديد الكاف المفتوحة ".

كما قد قيل بأنه: "عقد بين طرفين متنازعين يجعلان فيه برضاهما شخصا آخر حكما بينهما للفصل في خصومتها".

الفقرة الثانية

تعريف التحكيم في الفقه الدولي

لقد تم تعريف التحكيم من جانب العديد من فقهاء القانون الدولي، فعرفه جانب من الفقه بأنه: "الطريق الإجرائي الخصوصي للفصل في نزاع معين بواسطة الغير".

كما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه: "تسوية المنازعات بين الدول عن طريق قبول الأطراف المتنازعة بالاحتکام إلى أطراف ثالثة، مثل الشخصيات الرسمية المرموقة، أو اللجان السياسية أو الهيئات

¹- سورة الأنعام الآية 114.

²- سورة النساء الآية 35.

³- سورة ص الآية 26.

أيضا: خليل بوصنوبرة، "القرار التحكيمى و طرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري"، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2007/2008، ص 12-13.

⁴- المادة 1790 من مجلة الأحكام العدلية، جرسبيديا موسوعة القانون المشارك الجامعية، الموقع:

⁵- ناصر بن إبراهيم المحيمن، الرقابة القضائية على التحكيم، مقال منشور على الانترنت، الموقع: <http://www.alkanoon.com/yb/attachment.php?s=1c4407ec>، ص 3.

⁶- إسكندرى أحمد، "التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء رقم 04، جامعة الجزائر، 1999، ص 164.

القضائية، على أساس التوصل إلى اتفاق خاص، يفصل في النزاع القائم.¹

و قد تم تعريفه أيضا بأنه: "يرمي إلى تسوية المنازعات بين الدول عن طريق قضاة من اختيار الدول المتنازعة وفقا لأحكام القانون".²

كما عرفه الأستاذ علي صادق أبو هيف بأنه: "النظر في النزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليه أو إليها المتنازعون مع التزامهم بالقرار الذي يصدر في النزاع".³

الفقرة الثالثة

تعريف التحكيم في الاتفاقيات و المواثيق الدولية

باعتبار التحكيم الدولي من أقدم و أهم الوسائل السلمية في تسوية النزاعات الدولية، فإن هناك العديد من الاتفاقيات و المواثيق الدولية التي قامت بتعريفه و تنظيم أحكماته.

فجاء في ميثاق الأمم المتحدة بأن التحكيم الدولي هو طريقة سلمية لتسوية النزاعات الدولية⁴، كما ورد تعريفه كذلك في اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1899، حيث جاء فيها بأن: "موضوع التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم هي على أساس احترام القانون".⁵

إلا أن أفضل تعريف له هو التعريف الذي ورد في المادة 37 من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907*، حيث جاء فيها بأن: "موضوع التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم هي على أساس احترام القانون، وأن اللجوء إلى التحكيم يستتبع التزاما بالرضاخ للقرار الصادر بحسن نية".⁶

فيتضح من خلال هذا التعريف بأن التحكيم الدولي هو وسيلة سلمية تلجأ إليها الدول من أجل تسوية النزاعات القائمة بينها في حدود ما يسمح به القانون، وأن هذه الوسيلة السلمية تقوم على اتفاق بين

¹- عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 131 .

²- عمر سعد الله، مجمع في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 113 .

³- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام (النظريات و المبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي، النطاق الدولي، العلاقات الدولية، التنظيم الدولي، المنازعات الدولية، الحرب و الحداد)، (ب.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص 740 .

⁴- المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁵- المادة 15 من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1899 .

* اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907 هو اتفاق الخاص بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية الذي توصل إليه مؤتمر السلام الدولي الثاني الذي عقد بمدينة لاهاي عام 1907 ، أظر: سيف الدين محمد البلعاوي، " التحكيم الدولي بين النظرية و التطبيق"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، المجلد XXVIII، رقم 02، جامعة الجزائر ، مارس 1989 ، ص 438 .

⁶- صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 185 .

أطراف النزاع و تنتهي بحكم ملزم لهم يؤدي إلى حسم النزاع فيما بينهم، و من ثمة يمكن حصر عناصر التحكيم الدولي فيما يلي:

أولاً: إبرام اتفاق بين أطراف النزاع من أجل تسوية النزاع الذي ثار بينهم سواء كان هذا الاتفاق سابقاً لوقوع النزاع أو كان لاحقاً له.

ثانياً: الإرادة الحرة للأطراف في تسوية النزاع، فلا تجبر أي دولة على اللجوء إلى التحكيم من أجل تسوية نزاعاتها إلا إذا هي وافقت على ذلك.

ثالثاً: أن تسوية النزاع تكون بواسطة قضاة يتم اختيارهم من قبل الأطراف.

رابعاً: أن تسوية النزاع تكون على أساس القانون.

خامساً: أن الحكم الصادر يعتبر ملزم للأطراف، و بالتالي عليهم قبوله و التقيد به.¹

الفرع الثاني

تمييز التحكيم الدولي عن غيره من وسائل التسوية السلمية

يعد التحكيم الدولي وسيلة سلمية لتسوية النزاعات الدولية، إلا أنه ليس الوسيلة الوحيدة، فثمة وسائل تسوية سلمية أخرى تلجأ إليها الأطراف المتنازعة من أجل تسوية نزاعاتها .

و قد تم النص على هذه الوسائل السلمية في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة التي جاء فيها أنه: " على أطراف كل نزاع أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات و التحقيق و التحكيم و التسوية القضائية، أو أن يلتجؤوا إلى الوكالات و المنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم .

و يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسروا ما بينهم من نزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك ".

و لهذا فإننا قد ارتأينا أن نتعرض في هذا الفرع لدراسة هذه الوسائل و ذلك حتى يتسعى لنا التمييز بينها و بين وسيلة التحكيم الدولي ، فنتناول في الفقرة الأولى تمييز التحكيم الدولي عن وسائل التسوية الدبلوماسية و السياسية ، و نخصص الفقرة الثانية للتمييز بين التحكيم و القضاء الدوليين .

¹ - عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، (ب.ط)، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 131.

الفقرة الأولى

تمييز التحكيم الدولي عن وسائل التسوية الدبلوماسية و السياسية

إن وسائل التسوية الدبلوماسية و السياسية هي المفاوضات و التحقيق و الوساطة و المساعي الحميدة و التوفيق و التسوية بواسطة المنظمات الدولية و الإقليمية .

أولاً: المفاوضات :

يقصد بالمفاوضات المباحثات و المشاورات بين الأطراف المتنازعة بهدف تسوية النزاع القائم بينهم، وهي تعتمد أساساً على الحوار المباشر بين الأطراف بقصد تقرب وجهات النظر وتقائها حول تسوية معينة للنزاع.¹

المفاوضات تخضع لإرادة الأطراف المتنازعة سواء فيما يتعلق بالأمور التي تتناولها أو النتائج التي تتوصل إليها.²

و يمكن للمفاوضات أن تكون ثنائية كما يمكن أن تكون متعددة، فتكون ثنائية إذا كانت تجري بين دولتين أو بين دولة و منظمة دولية، و تكون متعددة إذا كان المتفاوضون يمثلون عدة أطراف.³

و قد يتم التفاوض عن طريق الاتصال المباشر بين رؤساء الدول أو وزراء الخارجية أو عن طريق الممثلين الدبلوماسيين للدولة، أو عن طريق ممثلين معينين خصيصاً لهذا الغرض.

و نظراً لما يميز المفاوضات من بساطة و يسر فإنها تكون عادة أولى الوسائل التي تلجأ إليها الدول من أجل إزالة خلافاتها، إذ أنها لا تشترط شكلًا معيناً يجب اتباعه على وجه الإلزام، فالتفاوض قد يكون بصورة شفوية و قد يكون عن طريق تبادل المذكرات المكتوبة.⁴

فمن الأمثلة الكثيرة على لجوء الدول إلى المفاوضات من أجل تسوية نزاعاتها ذكر قضية حوض السار و اتفاقية السلام المصرية الإسرائيلية عام 1979 و اتفاقية السلام الأردنية الإسرائيلية عام 1995⁵ و مفاوضات "إيفيان" * بين الجزائر و فرنسا عامي 1960 و 1962.⁶

¹- N. Malcolm..Shaw , International law ,second édition, Cambridge grotuis publication limited, 1986 , p 499.

²- ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية (دراسة في إطار النظام القانوني الدولي و التعاون الدولي الأمني)، (ب.ط)، دار النهضة العربية، دون ذكر البلد، 1998 ، ص 125.

³- وليد بيطار، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008 ، ص 717 .

⁴- حامد سلطان، "ميثاق الأمم المتحدة"، المجلة المصرية لقانون الدولي، المجلد السادس، الجمعية المصرية لقانون الدولي، مطبعة دون يوسمك، الإسكندرية، 1950 ، ص 125.

⁵- خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص 126.

* مفاوضات "إيفيان" الأولى و الثانية تمت بين الجزائر و فرنسا عامي 1960 و 1962 ، ومن خلالها حصلت الجزائر على استقلالها، حيث توجت هذه المفاوضات بتوقيع اتفاقيات إيفيان و إقرار وقف إطلاق النار، و إقرار مرحلة انتقالية و إجراء استفتاء تقرير المصير، انظر: ويكيبيديا

الموسوعة الحرة، الموقع: <http://ar.wikipedia.org>

6 - عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص 69.

ثانياً: المساعي الحميدة:

و يقصد بها العمل الودي الذي تقوم به دولة أو عدة دول في محاولة للتقارب بين الدول المتنازعة، و ذلك بحثهم على الدخول في مفاوضات لتسوية النزاع القائم بينهم.¹

و لا يعد قيام أي دولة بالمساعي الحميدة عمل إجباري بالنسبة لها، و إنما هو عمل تطوعي تقوم به بإرادتها الكاملة، كما أن أطراف النزاع غير ملزمين بقبول الاقتراح الذي تقدمه لهم²، فكثيراً ما رفضت هذه الاقتراحات من قبل الأطراف المتنازعة و أبرز مثال على ذلك الاقتراح الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية أثناء الحرب التي قامت بين فنلندا و الاتحاد السوفيتي (سابقاً) عام 1939³، ولهذا فإنه على الدولة صاحبة الاقتراح الحصول على موافقة الأطراف بخصوص مبادرتها نحو المساعي الحميدة قبل أن تقوم بها.

ثالثاً: الوساطة:

يقصد بالوساطة تدخل طرف آخر غير أطراف النزاع من أجل تسوية النزاع القائم بينهم، و ذلك باقتراح حل من أجل تسوية النزاع.⁴

و لا يوجد هناك فرق كبير بين المساعي الحميدة و الوساطة سوى أن الوسيط يقوم بدور أكثر إيجابية في تسوية النزاع و ذلك باقتراحه حلاً للتسوية، و الذي يعتبر مجرد توصية بالنسبة لأطراف النزاع فهو غير ملزم لهم، إلا أن الوسيط يبذل قصارى جهده ليجعله مقبولاً.⁵

و من الأمثلة الكثيرة التي يمكن تقديمها حول الوساطة، ذكر الوساطة التي قامت بها فرنسا بين الولايات المتحدة الأمريكية و إسبانيا في 10 ديسمبر 1898 و الوساطة التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية بين فرنسا و تونس سنة 1958، بالإضافة إلى الوساطة التي قام بها الاتحاد السوفيتي بخصوص النزاع القائم بين الهند و باكستان سنة 1965.⁶

رابعاً: التحقيق:

يقصد به أن يعهد إلى لجنة دولية محايضة و غير متعصبة تتكون من ممثلين عن الأطراف المتنازعة بالإضافة إلى بعض الأطراف الأخرى، بتقصي الواقع و الحقائق المتعلقة بالنزاع بطريقة محايضة و إعطائها الوصف و التفسير المناسبين، و ذلك بوضع تقرير يتضمن كافة الحوادث و التفاصيل المتعلقة بالنزاع، دون أن تبدي رأيها في تحديد المسؤولية بالنسبة لأطراف النزاع، و وبالتالي فإن التحقيق لا يؤدي

¹ - محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، (ب.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 707.

² - عصام جميل العسلي، دراسات دولية-دراسة-، (ب.ط)، إتحاد الكتاب العربي، دمشق، 1998، ص 85.

³ - رنيه جان دوبوي، القانون الدولي، ترجمة سموحي فوق العادة، الطبعة الأولى، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1973، ص 93.

⁴ - محمد سامي عبد الحميد و محمد السعيد الدفاق و إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام (نظريه المصادر، القانون الدبلوماسي، القانون الدولي للبحر، القانون الدولي الاقتصادي)، (ب.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 221.

⁵ - إسماعيل الغزال، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 1986، ص 174.

⁶ - Pierre-Marie dupuy, Droit international public, quatrième édition, Dalloz, Paris, 1998, p 468 - 469 .

إلى إيجاد تسوية مباشرة للنزاع بقدر ما يصل إلى الكشف عن وقائعه المادية، تمهدًا لاختيار الوسائل المناسبة لتسويته.¹

فتم النص على اللجوء إليه في اتفاقيات لاهاي للتسوية السلمية لعام 1899 و 1907، كما تم النص عليه في العديد من الاتفاقيات الثانية.²

خامساً: التوفيق:

مقارنة بوسائل التسوية السلمية الأخرى فإن وسيلة التوفيق هي وسيلة حديثة العهد، إذ أنه لم يتم النص عليها في اتفاقيتي لاهاي للتسوية السلمية لعام 1899 و 1907، ولم تدخل حيز النفاذ في القانون الدولي إلا عام 1919 عندما بدأت الإشارة إليه من طرف العديد من المعاهدات الدولية وأهمها معاهدة "لوكارنو"³ المبرمة بتاريخ 16 أكتوبر 1925 و التي وضعت لهذه الوسيلة مجموعة من القواعد.

و التوفيق هو إجراء تقوم به لجنة تتمتع بثقة أطراف النزاع و تكون معينة من قبلهم، يتضمن تقديم اقتراحات من أجل تسوية النزاع القائم بواسطة تقرير تقترح فيه اللجنة حلولاً معينة للنزاع، دون أن يكون لهذا التقرير صفة الإلزام بالنسبة للأطراف.

فللأطراف المتنازعة الحرية المطلقة في قبول الاقتراحات التي تقدمها لجنة التوفيق أو تعديلها أو رفضها⁴، و من الأمثلة القليلة للجان التوفيق نذكر لجنة التوفيق التي قامت لجنة الأمم المتحدة بتعيينها لفلسطين، و ذلك بموجب القرار رقم 194 الصادر عن الجمعية العامة سنة 1948.⁵

سادساً: المنظمات الدولية والإقليمية:

تلعب منظمة الأمم المتحدة دوراً بارزاً و فعالاً في تسوية النزاعات الدولية⁶، و الفضل في ذلك يرجع إلى ما جاء في ميثاقها من طرق للتسوية السلمية، و منها قيام مجلس الأمن بتسوية ما يرفع إليه من نزاعات سواء بإصدار توصيات تتضمن تسویات معينة كأن يقترح على الأطراف المتنازعة أن تقوم بتسوية نزاعها بالطريقة التي تراها هي ملائمة لذلك، أو أن يقوم باقتراح الطريقة التي يراها هو مناسبة. كما يمكن لمجلس الأمن أن يتدخل لتسوية النزاعات التي يكون من شأنها تعريض السلم و الأمن الدوليين للخطر، بما يتوافق مع المبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن سلطته في تسوية

¹- رنيه جان دوبويه، المرجع السابق، ص 93.

²- محمد السعيد الدقاد، دروس في القانون الدولي، (ب.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1987، ص 231.

³- محمد عزيز شكري، تسوية النزاعات الدولية، مقال منشور على الانترنت، الموقع: <http://arab.educdz.com>، ص 2.

⁴- علي عباس حبيب، حجية القرار الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999، ص 44.

أيضاً:

David Ruzié, Droit international public, Quatorzième édition, Dalloz, Paris, 1999, p 163.

⁵- محمد عزيز شكري، تسوية النزاعات الدولية، مقال منشور على الانترنت، الموقع: <http://arab.educdz.com>، المرجع السابق، ص 2.

⁶- خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص 128.

النزاع هذه المرة تكون أمراً و لا تقتصر على مجرد إصدار توصيات¹، إذ أنه يستعمل درجات من الضغط ليضمن احترام ما أصدره من توصيات و تنفيذها²، كأن يأمر بتطبيق جزاءات اقتصادية أو عسكرية، أو أن يأمر الأطراف المتنازعة باتخاذ إجراءات أو تدابير معينة لوقف القتال مثل³ و هو ما يتلاءم مع ما جاء في الفصل السابع من الميثاق.

و تجدر الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يشر في أحکامه إلى الضوابط التي يتم بواسطتها معرفة النزاعات التي يكون من شأن استمرارها جعل السلم و الأمن الدوليين عرضة للخطر، إلا أن ما جرى عليه العمل في مجلس الأمن هو الاكتفاء بمجرد ادعاء أحد أطراف النزاع أن من شأن استمرار النزاع أن يؤدي إلى تهديد السلم و الأمن الدوليين و تعریضهما للخطر.⁴

هذا وللجمعية العامة كذلك سلطة إصدار توصيات باتخاذ التدابير الازمة و المناسبة لتسويه النزاعات الدولية بالطرق السلمية، و ذلك بناءاً على طلب الدول الأعضاء أو غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة.⁵

و قد جاء في ميثاق الأمم المتحدة أن للمنظمات الإقليمية كذلك دورها في التسوية السلمية للنزاعات الدولية، فوفقاً لما جاء في المادة 52 من الميثاق الأممي فإنه على الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية أن تبذل قصارى جهدها من أجل إيجاد تسويات سلمية للنزاعات المحلية، و ذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

كما أن على مجلس الأمن أن يقوم بتشجيع هذه المنظمات حتى تقوم بالإكثار من التسويات السلمية للنزاعات المحلية، و ذلك بهدف عزل النزاعات الإقليمية و منعها من الدخول في تيار المشاكل العالمية و النزاعات الأكثر تعقيداً و التي يتعدى الوصول إلى تسوية بشأنها.⁶

و عليه فقد جاءت موايثيق المنظمات الإقليمية مستنكرة الإلتجاء إلى القوة و داعية إلى تسوية ما يثور من نزاعات بواسطة الوسائل السلمية التي وجدت لهذا الغرض، و هو ما يتلاءم مع مبادئ الأمم المتحدة و مقاصدها الداعية إلى الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

¹ - محمد نصر مهنا و خلون ناجي معروف، تسوية المنازعات الدولية مع دراسة لبعض مشكلات الشرق الأوسط، (ب.ط)، دار غريب للطباعة، القاهرة، دون ذكر السنة، ص 44.

أيضاً: عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، منشورات الجامعة المفتوحة، ليبيا، 1997، ص 108.

² - حسني محمد جابر، القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 264.

³ - خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص 125.

⁴ - حامد سلطان، المرجع السابق، ص 124.

⁵ - باسل رؤوف الخطيب، "المجتمع الدولي و التسويات السلمية في القرن العشرين"، مجلة дипломаси، العدد الرابع عشر، الموقع: <http://www.ids.gov.sa/ar/contents.aspx?aid=94> ، ص 81.

⁶ - يحيى رجب، "التسوية السلمية للمنازعات الدولية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 65، مؤسسة الأهرام، جويلية 1981، ص 56.

و تبعاً لما سبق فإنه على الرغم من أن التحكيم الدولي و وسائل التسوية السلمية الأخرى - الدبلوماسية و السياسية - تشتراك جميعها في هدف واحد هو تسوية النزاعات الدولية سلماً من أجل إحلال السلام و الأمان في المجتمع الدولي، إلا أن التحكيم الدولي يختلف عنها كونه يعد وسيلة لتسوية النزاع بواسطة قضاة يتم اختيارهم من قبل أطراف النزاع، ف تكون لقراراته المؤسسة على احترام القانون و النية الحسنة قوة الإلزام في مواجهة الأطراف المتنازعة، في حين أن وسائل التسوية الدبلوماسية و السياسية ليس لها أي قيمة إلزامية في مواجهة أطراف النزاع، لأن دورها يقتصر على مجرد التقرير بين وجهات نظر الأطراف أو إبداء رأي أو إثبات واقعة أو إصدار توصية، و الجانب الإلزامي الوحيد لهذه الوسائل هو قيام مجلس الأمن في حالة التهديد الفعلي للسلم و الأمان الدوليين باستعمال حقه في الضغط على أطراف النزاع بما يراه مناسباً من وسائل، وذلك من أجل ضمان احترام التوصيات التي يقوم بإصدارها و تنفيذها.

الفقرة الثانية

التمييز بين التحكيم الدولي و القضاء الدولي

إن الوسائل القضائية لتسوية النزاعات الدولية هي: "القواعد التي تؤدي إلى حلول ملزمة يتم التوصل إليها من خلال جهاز متخصص و مستقل عن الأطراف المتنازعة" أو هي "الوسائل و الآليات التي يعرض عليها أطراف النزاع خلافاتهم القائمة قصد إجراء التحقيق فيها، و إصدار أحكام ملزمة متفقة مع القانون الدولي العام".¹

و عليه فإن التسوية القضائية هي الوسيلة التي تتمكن من خلالها سلطة قضائية مكونة من أشخاص يتمتعون بالحياد و العلم بالقانون من تسوية ما يرفع إليها من نزاعات، و تنقسم الوسائل القضائية لتسوية السلمية إلى قسمين هما التحكيم و القضاء الدوليين.²

فيعرف التحكيم الدولي بأنه: "وسيلة لجسم نزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، بواسطة حكم صادر عن محكم أو مجموعة محكمين يختارون من قبل الدول المتنازعة".

و يعرف القضاء الدولي بأنه: "وسيلة لجسم نزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بواسطة حكم قانوني صادر عن هيئة دائمة تضم قضاة مستقلين جرى اختيارهم مسبقاً".³
إذن و انطلاقاً من هذين التعريفين فإننا نلاحظ بأن للتحكيم الدولي و للقضاء الدولي أوجه تشابه و أوجه اختلاف.

¹ - عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص 130.

² - إبراهيم شحاته، "الجمهورية العربية المتحدة و القضاء الدولي"، مجلة السياسة الدولية، العدد 05، مؤسسة الأهرام، جويلية 1966، ص 117.

³ - كمال حماد، النزاعات الدولية - دراسة قانونية دولية في علم النزاعات -، الطبعة الأولى، الدار الوطنية للدراسات و النشر و التوزيع، دون ذكر البلد، 1998، ص 84 - 85 .

أولاً: أوجه التشابه:

إن التحكيم و القضاء الدولياني لا يختلفان كثيرا، إذ أنهما يلتقيان في العديد من النقاط و التي تتمثل فيما يلي:

- 1- أن كلاهما وسيلة سلمية قانونية لتسوية النزاعات الدولية¹، أو بعبارة أخرى أن كلا منهما يستند في تسويته للنزاعات الدولية إلى قواعد القانون.
- 2- أن كلا منهما يتطلب اتفاق أطراف النزاع في عرض النزاع القائم بينهم على التسوية، إذ أن اللجوء إلى الوسائلتين من أجل تسوية ما يثور من نزاعات يتطلب رضا الأطراف و اتفاقهم على ذلك، وعليه فإن إرادة الأطراف هي أساس اللجوء إلى كليهما، مع أن دائرتها تتسع أكثر عند اللجوء إلى التحكيم الدولي.²
- 3- يصدر عن كل منهما حكم أو قرار يكون ملزما لأطراف النزاع³، ولهذا يتوجب عليهم احترامه و العمل على تنفيذه.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

من أجل التوضيح الجيد و الدقيق لأوجه الاختلاف بين التحكيم و القضاء الدولياني فإننا سنتناولها من خلال النقاط التالية:

1- من حيث الديمومة و التأقية:

إن المحكمة التحكيمية هي محكمة مؤقتة تنشأ بنشوب النزاع و تنتهي بانتهائه⁴، فهي تتكون من هيئة مؤقتة أوجتها مناسبة معينة، و ذلك لأن الأطراف المتنازعة تلجأ إليها من أجل تسوية النزاع القائم بينها دون سواه بمقتضى اتفاق خاص يبرم بعد نشوب النزاع ، فيتضمن تحديدا لموضوع النزاع و أسماء المحكمين الذين اختارهم أطراف النزاع للقيام بالتسوية، لأن عمل المحكمين ينتهي بانتهاء النزاع الذي وجدوا من أجله، و وبالتالي إذا ما نشأ نزاع آخر بين نفس الأطراف فإن عليهم اختيار هيئة جديدة بمقتضى اتفاق آخر لتسوية النزاع الجديد.⁵

في حين أن المحكمة القضائية هي محكمة دائمة تتكون من هيئة سابقة على وجود النزاع و هي تستمر حتى بعد انتهائه، و قد أنشأت من أجل تسوية عدد غير محدود من النزاعات الدولية و لمدة غير محددة.⁶

¹- سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان،الأردن، 2004، ص 368.

²- خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص 121.

³- أحمد عبد الحميد عشوش و عمر أبو بكر باخشب، الوسيط في القانون الدولي العام- دراسة مقارنة مع الإهتمام بموقف المملكة العربية السعودية-، (ب.ط)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990، 1999، ص 574.

⁴- الخير قشي، أبحاث في القضاء الدولي، (ب.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 235.

⁵- فؤاد شباط و محمد عزيز شكري، القضاء الدولي، (ب.ط)، المطبعة الجديدة، دون ذكر البلد، 1966، 1999، ص 37 -38.

⁶- الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم و الحرب، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، 1993، ص 393.

فالقضاء في المحكمة القضائية^{*} ينتخبون بشكل دوري دون أن يكون انتخابهم متعلقاً بنزاع معين، و بالتالي فإن بإمكانهم تسوية العديد من النزاعات التي تعرض على القضاء الدولي دون أن يتوقف عملهم على تسوية نزاع معين بالذات.

2- من حيث الشكل:

إن الأطراف المتنازعة لديها كامل الحرية في اختيار الهيئة التحكيمية التي ترى بأنها مناسبة لتسوية النزاع القائم، و بالتالي فإن تشكيل المحكمة التحكيمية يخضع لإرادة الأطراف المطلقة¹، و هذا عكس القضاء الدولي لأن إرادة الأطراف المتنازعة لا تدخل في تشكيل المحكمة القضائية، فالقضاء هنا معينين سلفاً قبل وقوع النزاع.²

و قد أوضح «Georges Scelle» كمقر للجنة القانون الدولي في موضوع إجراءات التحكيم: "أن نطاق الحرية التي يتمتع بها أطراف النزاع واسع بحيث لا يمكن مقارنته بالقضاء الدولي لأنهم يتمتعون، عند اختيارهم للمحكمين، بحق كامل لمراعاة عوامل لا يمكن قبولها في حالة الإجراء القضائي كالشخصية السياسية للمحكم و التي يمكن أن تؤثر على سلطة الحكم، ميوله القضائية المعروفة أو آرائه و تأثيره الفقهي".³

و لكن يظهر استثناء صغير على اعتبار إرادة الأطراف منعدمة، و ذلك من خلال اتفاق الأطراف المتنازعة على تسوية النزاع بواسطة غرفة من غرف المحكمة، هذا بالإضافة إلى وجود القاضي الخاص أو القاضي الوطني في تشكيل المحكمة أو الغرفة، و هذا ما تنص عليه المادة 31 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

3- من حيث الإجراءات المتبعة:

للأطراف المتنازعة الحرية المطلقة و السلطة الكاملة في وضع إجراءات التي يجب إتباعها من قبل محكمة التحكيم عند تسويتها للنزاع، و بالتالي فإن على المحكمة الالتزام بها.⁴

* تتالف محكمة العدل الدولية من خمسة عشرة قاضياً ينتخبون لمدة تسع سنوات و يجوز أن يعاد انتخابهم، و من أجل ضمان قدر من الاستمرارية في تكوين المحكمة لا تنتهي مدة ولاية جميع القضاة الخمسة عشر في التاريخ ذاته. انظر: محكمة العدل الدولية- أسئلة و أجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، 2001، الموقع: http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/faq_ar.pdf ص 2-12.

¹- Joe Verhoeven, Droit international public, Larcier, Bruxelles, 2000, p 723.

²- عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، (ب.ط)، دار النهضة العربية، دون ذكر البلد، 1973، ص 402.

³- الخير قشى، أبحاث في القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 236.

⁴- Joe Verhoven, Op. Cit, P 726.

و قد جرت العادة على أن تقوم الأطراف بوضع هذه الإجراءات في اتفاق الإحالة على التحكيم¹، في حين أنه لا يمكن للأطراف المتنازعة وضع الإجراءات التي تقوم المحكمة القضائية بإتباعها في تسوية النزاع، و ذلك لأن الإجراءات منظمة مسبقاً و بدقة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

4- من حيث القانون الواجب التطبيق:

من حق الأطراف المتنازعة كذلك وضع القواعد التي يجب على محكمة التحكيم التقيد بها عند تسويتها للنزاع، و لا يمكن لمحكمة التحكيم أن تطبق قواعد القانون الدولي العام إلا في حالة عدم تحديد القواعد الواجب إتباعها من قبل أطراف النزاع.

بينما لا يمكن لأطراف النزاع تحديد القواعد التي تقوم المحكمة القضائية بتطبيقها عند قيامها بالتسوية، و ذلك لأن هذه القواعد محددة سلفاً في النظام الأساسي للمحكمة، و هو ما تنص عليه المادة 38² من هذا النظام.

5- من حيث الاختصاص:

إن محكمة التحكيم ملزمة باحترام الاختصاص الذي حدده أطراف النزاع و العمل به حتى يكون عملها صحيحاً و لا يشوبه أي عيب، فاتفاق أطراف النزاع يغطي مسؤوليتها.

بينما المحكمة القضائية تكون ملزمة باحترام الاختصاص الذي يحدده نظامها الأساسي، و لا يمكن للأطراف المتنازعة تعديله أو تغييره إلا وفقاً للتحفظات التي يتضمنها قبولهم لذلك الاختصاص و في حدود ما يسمح به النظام الأساسي للمحكمة.³

6- من حيث طبيعة أطراف النزاع:

إن المحكمة القضائية تقوم بتسوية النزاعات التي تكون أطرافها دولاً فقط، و هذا ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية*.

بينما تقوم المحكمة التحكيمية بتسوية جميع النزاعات بغض النظر عن أطرافها، سواء كانت هذه الأطراف دولاً أو منظمات دولية.⁴

¹ - الخير قشي، أبحاث في القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 240.
أيضاً:

Jean Vincent-Serge et Guinchard et Gabriel Montagnier et André Varinard, Institution Judiciaires (Organisation, Juridiction, Gens de justice), Cinquième édition, Dalloz, Paris, 1999, p 53.

² - الخير قشي، أبحاث في القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 241-242.

³ - الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999، ص 38.

* لقد جاء في المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن: "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة".

⁴ - سليمان شريفى، المرجع السابق، ص 54.

إذن و من خلال ما سبق فإنه يتضح لنا بأنه لا يوجد فرق كبير بين التحكيم و القضاء الدوليين، لأن كلاهما وسيتان قانونيتان - قضائيتان - للتسوية السلمية للنزاعات الدولية، و إن الفرق الوحيد بينهما هو فرق شكلي و نظامي.

المطلب الثاني

التطور التاريخي للتحكيم الدولي

التحكيم الدولي نظام عرفه الإنسان منذ قديم الأزل، فهو يمثل الصيغة الأولى للعدالة الدولية¹، حيث كانت مختلف القبائل و الشعوب و الإمبراطوريات تقوم باللجوء إليه من أجل تسوية النزاعات التي كانت تثور بينها.

فاعتمد التحكيم الدولي كوسيلة سلمية لتسوية النزاعات الدولية عبر التاريخ، وقد مر بالعديد من التطورات و اخذ الكثير من الأشكال و الصور حتى وصل إلى صورته الحالية. و من أجل الإمام بمختلف الجوانب التي تشكل التطور التاريخي للتحكيم الدولي فقد ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول مراحل تطور التحكيم الدولي، و نخصص الفرع الثاني لبيان أساليب التحكيم الدولي عبر التاريخ.

الفرع الأول

مراحل تطور التحكيم الدولي

لقد مر التحكيم الدولي في تطوره بمراحل تاريخية عديدة، قام من خلالها دور كبير في تسوية النزاعات الدولية التي كانت ت تعرض عليه، و لتوضيح ذلك فإننا سنعرض في هذا الفرع لما كان عليه التحكيم الدولي في العصور القديمة و في العصور الوسطى و في العصر الحديث و ذلك في ثلاثة فقرات متتالية.

¹ - كمال حماد، المرجع السابق، ص 85.

الفقرة الأولى

التحكيم الدولي في العصور القديمة

إن فكرة اللجوء إلى التحكيم من أجل تسوية النزاعات قد عرفتها معظم المجتمعات القديمة، إلا أن هذه الفكرة لم تتبادر بشكل كبير في تلك الفترة لأن أغلبية المجتمعات كانت تفضل الإتجاء إلى الحرب من أجل تسوية نزاعاتها بدلاً من اللجوء إلى التحكيم.¹

و قد كان للتحكيم في تلك الفترة صور غريبة و متعددة، كالاحتكام إلى المصادفة البحتة، حيث تقوم الأطراف المتنازعة بوضع طعام في مكان يمتاز بكثرة الغربان و من تأكل الغربان طعامه يكون هو الخاسر.²

فعرف التحكيم عند دول الشرق القديم و عند الإغريق و عند الرومان، كما عرف عند العرب قبل الإسلام و ازدهر بمجيئه.

أولاً: التحكيم عند دول الشرق القديم:

لدول الشرق القديم فضلاً كبراً في ظهور فكرة التحكيم، فقد عرفته مصر القديمة و بابل و آشور في علاقاتها المتبادلة³، و الدليل على ذلك وجود وثائق تدل على قيام علاقات سياسية بين تلك الدول، و معاهدات قديمة تحتوي على القليل من حالات التحكيم، كالمعاهدات التي اكتشفت في سوريا و التي تم النص فيها على تحريم استعمال القوة و الإتجاء إلى الحرب من طرف الأمراء و الملوك في تسوية ما يقع بينهم من نزاعات.⁴

إضافة إلى المعاهدة المبرمة بين مدينة "LAGASH" و مدينة "UMMA" العرقيتين حوالي 3100 قبل الميلاد و التي تعتبر أفضل دليل على أن الحضارة البابلية قد عرفت التحكيم و لجأت إليه في تسوية نزاعاتها.⁵

و قد عرف التحكيم أيضاً عند الصينيين خلال القرن السادس قبل الميلاد، وفرض على الدول التي تكونت منها الصين آنذاك، حيث أن الدولة التي كانت ترفض اللجوء إليه يفرض عليها بواسطة القوة المسلحة، وذلك عن طريق العصبة التي كانت تجمع بين تلك الدول.

ثانياً: التحكيم عند الإغريق:

إن معظم الكتاب يرجعون البداية للكلام عن التحكيم في العلاقات بين الدول إلى العهد الإغريقي و ذلك

¹- إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973، ص 12.

²- خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص 88.

³- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 12.

⁴- سيف الدين محمد البلعاوي، المرجع السابق، ص 436.

⁵- أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، (ب.ط)، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص 35.

لأنه لا يوجد من التحكيم ما يمكن اعتباره ذو أهمية كبيرة في العلاقات التي سادت قبل هذا العهد.¹
فقد عرفته المدن اليونانية القديمة، إذ أنها كانت تلجأ إليه في تسوية نزاعاتها الدينية والتجارية
بالإضافة إلى النزاعات المتعلقة بالحدود، فكان لها مجلس دائم للتحكيم تعرض عليه كل ما يثور بينها من
نزاعات.²

هذا بالإضافة إلى الدورات الاستشارية التي كان يعقدها حكام هذه المدن في نطاق ما يسمى
"الاتحادات الأنفكتيونية Amphyctonies" ذات الطابع الديني، و التي كانت تعتمد على التحكيم في
تسوية نزاعاتها.³

كما شهد العهد الإغريقي إبرام العديد من اتفاقيات السلام بين "سبارطة" و "أثينا" لمدة ثلاثين سنة
و هذا حتى عام 445 قبل الميلاد، و التي أعقبوها بإبرام اتفاقيات صدقة عام 423 قبل الميلاد، و كانت
جميعها تتضمن وجوب اللجوء إلى التحكيم في تسوية النزاعات التي قد تثور بينهما بدلاً من الإلتجاء إلى
الحرب.

و قد فرق اليونان بين التحكيم و القضاء و تركوا حرية اللجوء إلى أي منهما لأطراف النزاع، و هذا
يظهر جلياً من خلال قول «أرسطو»: "الأطراف المتنازعة تستطيع تفضيل التحكيم على القضاء، ذلك
لأن المحكم يرى العدالة بينما لا يعتد القاضي إلا بالتشريع".

ثالثاً: التحكيم عند الرومان:

إن الرومان أيضاً قد عرفوا التحكيم في علاقاتهم و لكن ليس بشكل واسع، و ذلك لأن روما كانت
تعتقد بأنها السلطة الوحيدة و لا توجد سلطة أخرى تضاهيها مكانة، إلا أن هذا لم يمنع من إبرام بعض
المعاهدات كمعاهدات الصداقة بين مدينتي "SARDES" و "EPHIS" في آسيا الصغرى، حيث كانا
يلجآن إلى مدينة "PERGAME" كمحكم في تسوية النزاعات التي كانت تثور بينهما.⁴
و قد فرق الرومان كذلك بين التحكيم و القضاء، و ذلك يبدوا واضحاً في قولهم: "التحكيم غير
القضاء".⁵

رابعاً: التحكيم عند العرب:

لقد كان التحكيم هو الشكل الرئيسي السائد للعدالة في المجتمع القبلي العربي، فاعتمدت عليه كل القبائل
العربية في تسوية ما كان يقع بينها من نزاعات، وقد كان يتولى ذلك عادةً شيخ القبيلة لما كان يتميز به

¹ - سيف الدين محمد البلعawai، المرجع السابق، ص 436.

² - سليمان شريفى، المرجع السابق، ص 22.

³ - أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 35 - 36.

⁴ - إسكندرى أحمد، المرجع السابق، ص 160.

⁵ - أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الخامسة، مطبعة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 11.

عن بقية أفرادها من أصل نبيل و نسب شريف، كما كان يتولاه كذلك أفراد آخرون من المشهود لهم بالحياد و الحكمة و الأمانة.¹

فازدهر التحكيم عند العرب و برب العديد من المحكمين، و ظهرت الكثير من نماذج اللجوء إلى التحكيم سواء فيما يتعلق بمعرفة الأجدود شعراً أو في حالة المناظرة أو في حالة نزاع.

و لعل من أبرز النماذج المتعلقة باللجوء إلى التحكيم و أشهرها على الإطلاق التحكيم الذي قام به الرسول صلى الله عليه و سلم في بداية القرن السابع للميلاد أي قبلبعثة بوقت قصير، عندما اختلف شيوخ العرب بشأن الحجر الأسود، حيث أن كل واحد منهم أراد أن يضعه مكانه، و لهذا فإنهم قد حكموا الرسول صلى الله عليه و سلم في ذلك لما كان يشهد له من صدق وأمانة، ففصل في النزاع بحكم رضي به الجميع.²

و بمجيء الإسلام الذي كان يدعوا إلى العدل و السلام بين الناس، تم التأكيد على ضرورة الابتعاد عن القوة و الحرب في تسوية ما يقع من نزاعات و الاعتماد على التصالح كبديل لها، وهذا ما جاء في قوله تعالى:{ و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بعثت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفني إلى أمر الله فإن فاعت فأصلحوا بينهما بالعدل و أفسدو إن الله يحبّ المحسنين }.

و قد أعطى الله سبحانه و تعالى سلطة التحكيم لرسوله الكريم صلى الله عليه و سلم، و ذلك من خلال قوله جل جلاله:{ فلا و ربكم لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت و يسلموا تسليماً }.

و لهذا فإن الرسول صلى الله عليه و سلم كان الحكم الطبيعي في كل ما ينشأ بين المؤمنين أو بينهم وبين غيرهم من نزاعات، حيث قام بعد هجرته صلى الله عليه و سلم مباشرة من مكة إلى المدينة بالإخاء بين المهاجرين و الأنصار، كما كتب كتاباً يعرف "بمعاهدة المدينة" اعتبر من خلالها بأن المسلمين و اليهود أمة واحدة، حيث نص على أن: " ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مردّه إلى الله و إلى محمد رسول الله ".

و تجدر الإشارة إلى أن النبي صلى الله عليه و سلم قد لجأ إلى التحكيم من أجل تسوية النزاع الذي كان قائماً بينه و بين قبيلة بنى قريظة اليهود، حيث جاء الحكم فيها لصالح المسلمين، بالرغم من أن المحكم " سعد بن معاذ " كان حليفاً لليهود.

¹ - خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص 90.

² - صبحي محمصاني، القانون و العلاقات الدولية في الإسلام، (ب.ط)، دار العلم للملاتين، بيروت، 1972، ص 161

³ - سورة الحجرات الآية 9.

و من أشهر قضايا التحكيم التي عرفها التاريخ الإسلامي، النزاع الذي ثار بين الإمام "علي بن أبي طالب" و "معاوية ابن أبي سفيان" عام 657 للميلاد حول الخلافة، و التي اختلف الحكمان فيها حول نتيجة الحكم، و بالتالي استمرار الحرب الأهلية بين الفريقين.¹

الفقرة الثانية

التحكيم الدولي في العصور الوسطى

إن القرون الوسطى بدورها عرفت فكرة اللجوء إلى التحكيم، حيث كانت الدول المتنازعـة تلجـأ إلى البابـا أو إلى الإمبراطور من أجل تسوية نزاعـاتـها.²

و قد تطورت هذه الفكرة في إطار العائلـة الدوليـة في أوروبا الغربية المسيحـية، و ذلك نـتيـجة لـثلاث عـوـامل تـتمـثل فيما يـليـ:

أولاً: الدور الكبير الذي قـامت به الكـنيـسة و الـبابـا في الدـعـوى إـلـى تـسوـيـة النـزـاعـات عن طـرـيق التـحـكـيم.

ثـانـياً: أن الجـمـاعـات المـحلـية الأـورـوبـية قد قـامت بـمـارـسـة التـحـكـيم كـوسـيـلـة لـتسـويـة النـزـاعـات فـيـما بـيـنـها، و مـثـالـ ذـلـك مـعاـهـدة السلام التي قـاما بـإـبرـامـها حـاكـمـي هـولـنـدا و الفـلانـور و التي نـصـت على أن تحـدـيد تعـوـيـضـاتـ الـحـربـ وـ المـطـالـبـاتـ المـالـيـةـ المـتـبـادـلـةـ يـكـونـ بـوـاسـطـةـ التـحـكـيمـ.

ثـالـثـاً: قـيـامـ الملـوكـ وـ الـأـمـرـاءـ وـ حـكـامـ المـقـاطـعـاتـ بالـلـجوـءـ إـلـى التـحـكـيمـ فـي تـسوـيـةـ النـزـاعـاتـ التيـ كـانـتـ تـشـأـ فيماـ بـيـنـهـمـ، وـ خـاصـةـ النـزـاعـاتـ التيـ كـانـتـ تـدورـ حـولـ الـمـلـكـيـةـ الإـقـلـيمـيـةـ.³

وـ بـالـتـالـيـ فإنـ العـصـورـ الـوـسـطـىـ قدـ شـهـدـتـ العـدـيدـ مـنـ حـالـاتـ التـحـكـيمـ، كـالـتـحـكـيمـ الـذـيـ قـامـ بـهـ "ـشارـلـ رـانـجوـ"ـ مـلـكـ نـابـوليـ فـيـ النـزـاعـ الـذـيـ ثـارـ حـولـ الـحـدـودـ بـيـنـ مـلـكـ هـنـغـارـياـ وـ مـلـكـ بوـهـيـماـ سـنـةـ 1276ـ مـ.

وـ كـذـلـكـ اـعـتـمـادـ التـحـكـيمـ فـيـ تـسوـيـةـ النـزـاعـ الـذـيـ قـامـ فـيـ شـرـقـ أـورـوبـاـ بـيـنـ بـولـنـداـ وـ التـبـتوـنـيـاـ سـنـةـ 1335ـ مـ، بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ تـسوـيـةـ الـصـرـاعـ الـحـادـ الـذـيـ وـقـعـ بـيـنـ إـسـبـانـياـ وـ الـبـرـتـغـالـ حـولـ الـمـنـاطـقـ الـمـكـشـفـةـ بـقـارـةـ أـمـريـكاـ الـجـنـوـبـيـةـ، حـيـثـ تـمـتـ تـسوـيـتـهـ بـوـاسـطـةـ الـمـرـسـومـ الـبـابـوـيـ الـذـيـ قـامـ بـإـصـدارـهـ الـبـابـاـ "ـاسـكـنـدرـ السـادـسـ"ـ بـتـارـيخـ 26ـ سـبـتمـبرـ 1493ـ وـ الـذـيـ أـقـرـ مـنـ خـلـالـهـ تـقـسـيـمـاـ عـادـلاـ لـتـلـكـ الـمـنـاطـقـ.

¹ - صبحي محمصاني، المرجع السابق، ص 162 - 163 .

² - غازـيـ حـسـنـ صـبـارـيـنـيـ، الـوـجـيزـ فـيـ مـبـادـئـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ الـعـامـ، الـطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، دـارـ الـثـقـافـةـ للـنـشـرـ وـ التـوزـيعـ، عـمـانـ، 2007ـ، صـ79ـ.

³ - إـبرـاهـيمـ مـحـمـدـ العـنـانـيـ، المرـجـعـ السـابـقـ، صـ13ـ.

⁴ - سـيفـ الدـينـ مـحـمـدـ الـبـلـاعـوـيـ، المرـجـعـ السـابـقـ، صـ435ـ.

الفقرة الثالثة

التحكيم الدولي في العصر الحديث

لقد بدأ التحكيم يضعف و يتراجع قليلاً بين الدول الأوروبية في بداية القرن السادس عشر، و ذلك بسبب ظهور الدولة الحديثة المستقلة صاحبة السلطة المطلقة و رفضها الخضوع لأي حكم يمس سيادتها، فهذه الدول كانت تعتقد بأن السماح لمحكم بفرض حكمه عليها هو بمثابة تدخل في شؤونها الداخلية و بالتالي الإنفاس من سيادتها المطلقة.

و يرى الفقيه « VATTEL » بأن الدول الأوروبية في هذه الفترة قد لجأت إلى التحكيم من أجل تسوية نزاعاتها الثانوية فقط، أما فيما يخص نزاعاتها المهمة فإنها كانت تقوم بتسويتها عن طريق المفاوضات الدبلوماسية.

إلا أن التحكيم قد انتعش و عاد إلى أوج ازدهاره في منتصف القرن الثامن عشر و لقي عناية كبيرة من طرف الدول، حيث أصبحت هذه الأخيرة تلجأ إلى هيئات تحكيم مشتركة (مختلطة) تتفق على تكوينها عن طريق معاهدات تبرمها فيما بينها من أجل تسوية نزاعاتها.

و أشهر هذه المعاهدات هي معاهدة " جاي GAY " * التي أبرمت بين الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا في 19 نوفمبر 1794 من أجل تسوية النزاع الذي ثار بينهما، و هي تعتبر أولى المعاهدات في العصر الحديث التي عالجت موضوع اللجوء إلى التحكيم من أجل التسوية، حيث نصت على إحالة النزاع القائم بين بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية إلى لجان تحكيمية مشتركة لتتخذ بشأنه القرار المناسب.¹ فمنذ إبرام تلك المعاهدة ظهر تطور واضح و كبير في العقلية الدولية، حيث أصبحت الدول تنظر إلى التحكيم على أنه وسيلة سلمية لتسوية النزاعات تساهم بشكل كبير في إرساء قواعد السلام و الأمن الدوليين.²

و لقد كان التحكيم في قضية " الألبااما " يعد من أبرز العوامل التي أظهرت فكرة التحكيم الدولي بشكله الحديث، و يعود السبب في هذه القضية إلى الاتهام الذي وجهته الولايات المتحدة الأمريكية لبريطانيا

¹ - أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 37 - 38.

* لقد أخذت هذه المعاهدة تسمية " جاي " نسبة إلى رئيس المحكمة العليا الأمريكي (جون جاي) الذي لعب دوراً كبيراً في إبرامها، و يعود سبب إبرامها إلى تسوية النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا الذي ثار بسبب عدم احترامهما لبنود اتفاقية باريس التي أنهت الحرب الثورية عام 1783م، حيث أن الأمريكيين لم يدفعوا الديون المترتبة عليهم قبل الحرب للرعايا البريطانيين، كما رفضوا أيضاً دفع الخسائر التي لحقت بمتذكّرات الأمريكيين الذين تعاطفوا مع بريطانيا أثناء الحرب. و بدورها بريطانيا أيضاً رفضت تسليم النقاط العسكرية القريبة من البحيرات العظمى، كما رفضت أيضاً فتح أسواقها الهامة في جزر الهند الغربية للسفن الأمريكية. انظر: " جاي معاهدة "، مقال منشور على الأنترنت، الموسوعة المعرفية الشاملة، الموقع:

<http://mousou3a.educdz.com/>

² - سيف الدين محمد البلعاوي، المرجع السابق، ص 434.

بسبب خرقها لقواعد الحياد في الحرب أثناء حرب الانفصال الأمريكية (1861-1865)، حيث سمحت للولايات الأمريكية الجنوبية المتمردة ببناء سفن حربية في مرفأها ومن بين هذه السفن السفينة "أليبااما" التي ألحقت أضراراً جسيمة بولايات الشمال و ذلك من خلال اشتباكها مع السفن التابعة لها و إغراق عدد كبير منها.¹

و هذا ما دفع بالولايات المتحدة الأمريكية إلى مطالبة بريطانيا بالتعويض عن الأضرار التي تسببت بها، إلا أن بريطانيا لم تقبل هذا الإدعاء و رفضت الاعتراف بأحقية الولايات المتحدة الأمريكية في التعويض، فتوترت العلاقات بين البلدين و دخلا في صراع إلى أن تمكناً أخيراً من الاتفاق على عرض النزاع القائم بينهما على التحكيم و ذلك بمقتضى معايدة واسنطن التي أبرمت بين الطرفين في 08 مايو 1871، حيث نصت على إحالة النزاع إلى محكمة تحكيمية متكونة من خمسة ممثليين كل من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا واحداً منهم، و يقوم بتعيين الثلاثة الآخرين كل من ملك إيطاليا و رئيس الاتحاد السويسري و إمبراطور البرازيل.²

كما أنها قد حددت أيضاً المبادئ القانونية التي يجب أن تلتزم بها المحكمة التحكيمية، و ذلك باعتبار أن هذه المبادئ تجسد التعبير عن قواعد القانون الدولي، و هي مبادئ تتعلق ببناء و تموين و تسليم سفن المحاربين و باستعمال مياه المحاذين، و لقد عرفت هذه المبادئ باسم "مبادئ واسنطن الثلاثة".³

فقامت محكمة التحكيم بالاجتماع في مدينة جنيف بتاريخ 14 سبتمبر 1872 حيث أصدرت حكمها الذي جاء لصالح الولايات المتحدة الأمريكية ملزماً بريطانياً بدفع مبلغ 14 مليون جنيه استرليني كتعويض عن الأضرار التي لحقت بالولايات الأمريكية الشمالية جراء انتهاك بريطانيا لقواعد الحياد.

و قد جاء هذا القرار بالرغم من الاحتجاجات التي قدمتها بريطانيا و التي كانت ترتكز أساساً على أنه لا يوجد في القوانين الداخلية البريطانية أي نص يجبرها على احترام قواعد الحياد في الحرب و الإلتزام بها، فورد في منطوق قرار التحكيم: "أن وجود نصوص التشريع الوطني أو عدم وجودها لا يعتبر أساساً مقبولاً للدفع بعدم الإلتزام بقواعد القانون الدولي، فالدولة حرّة تفعل ما تشأ بقوانينها الداخلية لأن هذا شأن خاص بها، و لا تستطيع دولة أخرى أن تطلب منها سن أو عدم سن تشريعات معينة بشرط ألا يؤدي هذا القانون سواءً أكان كاملاً أم ناقصاً إلى التأثير في التزاماتها الدولية...".

هذا و قد أضافت محكمة التحكيم أيضاً: "أن القانون الداخلي إذا كان ناقصاً لا يشكل حجة إعفاء الدولة و إنما تتحمّل المسؤلية الدوليّة عن هذا النقص".

¹ - محمد المجنوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبـي الحقوقـية، بيروـت، 2004، ص 707.

² - أحمد سرحـل، قانون العلاقات الدوليـة، الطبعة الأولى، المؤسـسة الجامـعـية للدـراسـات و النـشر و التـوزـيع، بيـروـت، لبنانـ، 1990ـ، ص 451.

³ - محمد حافظ غانـم، المرجـع السـابـقـ، ص 698.

و بالتالي فإن صدور القرار في قضية "الألاباما" كان له بالغ الأثر في اتساع دائرة التحكيم الدولي، حيث شهد القرن التاسع عشر نشاطاً فقهياً واسعاً في مجال تشجيع اللجوء إلى التحكيم.¹

و قد أشار الأستاذ «لويس كافاري» إلى أن اللجوء إلى التحكيم قد تزايد في تلك الفترة، حيث يذكر أنه قد تمت سبعين حالة لجوء إلى التحكيم منذ معاهدة «جاي» عام 1794 حتى صدور حكم «الألاباما»، كما تمت أيضاً ست و ثمانون حالة لجوء إلى التحكيم منذ قضية «الألاباما» حتى مؤتمر لاهاي لعام 1899.²

قضية «الألاباما» تعتبر هي من شكلت البنية الأولى للتحكيم الدولي سواء من حيث تكوين هيئة التحكيم أو من حيث الإجراءات الواجب اتباعها أمامها، أو من حيث تحديد الموضوع الذي ينظر فيه التحكيم و كذلك من حيث إلزامية القرار التحكيمي و التمسك به أو من حيث وسائل مراجعته، حيث قد عرف التحكيم منذ تلك القضية تحسينات تدريجية ذات طابع تقني سواء من حيث تنظيمه أو أدائه وظيفته.³

لكن بالرغم من التطور الذي شهدته التحكيم الدولي في تلك الفترة إلا أن الفقيه الفرنسي «شارل روسو» يرى بأنه بقي ناقصاً في العديد من الجوانب و التي تتمثل فيما يلي:

- 1- أن الهيئة التحكيمية هي هيئة مؤقتة فهي تتشاًب مناسبة نزاع معين فقط، و بناءً على اتفاق أطراف النزاع و بالتالي فإنها تنتهي وتزول بزوال النزاع الذي وجدت من أجله.
 - 2- أن القرار التحكيمي يحمل طابع دبلوماسي، ذلك أنه كثيراً ما يحاول إرضاء الطرف الخاسر في النزاع المطروح.
 - 3- عدم مساعدة القرار التحكيمي في إنشاء اجتهاد دولي و بالتالي عدم إثرائه لقواعد و أحكام القانون الدولي العام و ذلك بسبب الضعف القانوني الذي يشوبه.⁴
- و قد شهد التحكيم الدولي المزيد من التطور و الازدهار بفضل العديد من الخطوات الأخرى التي قام بها المجتمع الدولي في سبيل تكريس هذا الأسلوب من أجل تسوية النزاعات الدولية، و هذه الخطوات تتمثل أساساً فيما يلي:

¹- أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 38 - 39.

²- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 14.

³- أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 41 - 42.

⁴- Charle Rousseau, Droit international public, huitième édition, Dalloz, Paris, 1976, p 314 - 315.

أولاً: مؤتمر لاهاي لعام 1899 و عام 1907:

لقد خطت فكرة التحكيم الدولي خطوة تقدمية واسعة مع نهاية القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين، و ذلك بفضل مؤتمر السلام الدوليين اللذين عقدا بمدينة لاهاي عام 1899 و عام 1907، حيث كانت هذه الفكرة من أهم الموضوعات التي تركزت الدراسات حولها في هذين المؤتمرين، فبذلت مجهودات كبيرة من أجل الأخذ بمبدأ اللجوء الإجباري إلى التحكيم^{*}، و هذا يظهر جلياً من خلال تقديم مجموعة من المشاريع التي كانت تهدف إلى النص على هذا المبدأ في معاهدة جماعية، و من أشهر هذه المشاريع المشروع الروسي الذي قدم في مؤتمر السلام الدولي الأول لعام 1899 و الذي دارت حوله نقاشات حادة بين الدول انتهت بعدم إقراره بسبب ما وجه إليه من انتقادات و رفض من بعض الدول و خاصة ألمانيا التي كانت ترى بأن كثرة التحفظات و الخلافات التي قد تنشأ أثناء إبرام اتفاق التحكيم ستخدع من الفعالية المطلوبة و المتوقعة من معاهدة بهذا الشكل.¹

و بالرغم من أن هذا المبدأ لم يجد النجاح الذي كان يتوقعه في مؤتمر لاهاي لعام 1899، إلا أنه قد وجده في العمل الدولي، و ذلك من خلال معاهدة التحكيم الموقعة بتاريخ 14 أكتوبر 1903 بين فرنسا و بريطانيا، التي قامت بإعمال مبدأ التحكيم الإجباري في النزاعات القانونية أو الخاصة بتفسير معاهدة، و التي أصبحت نموذجاً تعتمد عليه الكثير من الدول عند إبرامها لمعاهدات.

و قد تم إعادة دراسة فكرة التحكيم الإجباري في مؤتمر السلام الدولي الثاني بlahaii لعام 1907، حيث قد عرضت أمامه خمسة اقتراحات تدور كلها حول مدى الأخذ بهذه الفكرة، فدارت حولها الكثير من النقاشات و من بينها رأي المندوب الألماني الذي يرى بأن التحكيم في أساسه يقوم على الثقة المتبادلة بين الأطراف، لذلك من الأفضل أن يتم النص على اللجوء إلى التحكيم الإجباري في معاهدات ثنائية بين الدول بدلاً من النص عليه في معاهدات جماعية.

و لهذا السبب و غيره فإن المجتمعون في هذا المؤتمر لم يستطيعوا التوصل إلى إبرام اتفاقية جماعية تنص على مبدأ اللجوء الإجباري إلى التحكيم، إلا أنهم تمكناً من إصدار تصريح جماعي تم الاعتراف فيه بمبدأ التحكيم الإجباري.

هذا إضافة إلى أن المؤتمر قد أعلن بالإجماع عن قابلية خضوع بعض النزاعات و خاصة النزاعات التي تتعلق بتفسير و تطبيق نصوص معاهدة دولية للتحكيم الإجباري دون أي قيد.²

* لا يقصد باللجوء الإجباري إلى التحكيم الدولي إجبار الأطراف المتنازعة على اللجوء إليه بدون موافقتهما، و إنما يقصد به إبرام هذه الأطراف لتعاقد باللجوء إلى التحكيم الدولي يكون سابقاً لوقوع أي نزاع بينها و ذلك بمحض إرادتها، حيث تتعهد من خلاله باللجوء إلى التحكيم الدولي من أجل تسوية كل النزاعات التي تقع بينها في المستقبل، و بهذا فإن أي نزاع يقع بينها مستقبلاً و يكون داخل في حدود الاتفاق المبرم فإنهما تكون ملزمتان بتسويته بواسطة التحكيم الدولي. انظر: علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 749 - 750.

¹ - سيف الدين محمد البلعاوي، المرجع السابق، ص 433.
² - إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 128 - 129.

و على الرغم من النتائج الضعيفة التي توصل إليها المؤتمرين إلا أن هذا لا ينفي ما كان لهما من تأثير في العلاقات الدولية وخاصة من ناحية تضاعف عدد المعاهدات المتضمنة للتعهدات السابقة باللجوء إلى التحكيم الدولي.¹

إضافة إلى ما وصلا إليه من توقيع لاتفاقية التسوية السلمية للنزاعات الدولية الأولى و الثانية، فاهتمت الاتفاقية الأولى لعام 1899 بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية وقد خصصت للتحكيم الدولي فصلا كاملا حيث عالجه في المواد من (15 إلى 57)، كما اهتمت الاتفاقية الثانية لعام 1907 أيضا بنفس الموضوع، و كان لها نفس مضمون الاتفاقية الأولى و لكن مع إدخال بعض التعديلات المتعلقة بتنظيم التحكيم و الإجراءات الخاصة به، و ذلك في المواد من (37 إلى 90).²

و بالتالي فإنه قد كان لمؤتمري لاهي الأول و الثاني فائدة كبيرة وصلت إليها الدول فيما يتعلق بترقية و تطوير التحكيم الدولي و التي تتمثل فيما يلي:

1- صياغة مبدأ اللجوء إلى التحكيم الدولي في اتفاقية دولية تتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات بين الدول.

2- وضع تنظيم متكامل لإجراءات التحكيم، مما يسهل على الدول الأخذ به عند قيامها بإبرام اتفاقيات التحكيم فيما بينها.

3- قيام العديد من الدول باللجوء إلى التحكيم الدولي من أجل تسوية النزاعات التي نشأت بينها و بالتالي فإن الكثير من اتفاقيات التحكيم قد عقدت.

ثانياً: عصبة الأمم:

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى اتجهت الدول إلى العمل الدؤوب من أجل وضع إطار عام للتنظيم الدولي بهدف تحقيق السلام و العدالة في علاقاتها مع بعضها البعض³، ظهرت عصبة الأمم كأول محاولة للتنظيم الدولي حيث شكلت قفزة نوعية كبرى في هذا المجال و ذلك لقيامها بوضع نظام متكامل من أجل تحقيق السلام و الأمن الدوليين و الذي يقوم على ثلاث آليات هي:

1- آلية الأمن الجماعي.

2- آلية التسوية السلمية للنزاعات الدولية.

3- آلية نزع السلاح.⁴

¹- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص130.

²- أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص41.

³- سيف الدين محمد البلعاوي، المرجع السابق، ص 433 - 434.

⁴- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن (دراسة في تطور التحكيم الدولي منذ 1945)، (ب.ط)، سلسلة كتاب المعرفة العدد 202، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، 1995، ص 19 - 20.

وبالتالي فإن الدول الأعضاء في عصبة الأمم قد اهتموا اهتماماً كبيراً بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية، فجاء صراحة في عهد العصبة أن التحكيم الدولي وسيلة سلمية تلجأ إليها الدول من أجل تسوية النزاعات التي قد تنشأ بينها في حال أنها لم تستطع تسويتها عن طريق الوسائل الدبلوماسية، على أن تكون هذه النزاعات قابلة للتسوية بواسطة التحكيم أو القضاء و هذا ما تنص عليه المادة 12 و 13 من عهد عصبة الأمم.¹

و بالرغم مما جاء في نص المادتين 12 و 13 من عهد عصبة الأمم حول الحث على تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، إلا أن العهد لم يحرم الإلتجاء إلى الحرب تحريماً مطلقاً، فهو قد أجاز الإلتجاء إليها في حالة عدم تنفيذ قرار التحكيم أو حكم القضاء أو تقرير العصبة. و في هذه الحالة فإن وسائل التسوية السلمية و منها التحكيم الدولي تعتبر كمرحلة أولى من مراحل تسوية النزاعات تلجأ إليها الدول قبل التجائها إلى الحرب التي تبقى السبيل الوحيد أمامها بعد إخفاق الطرق السلمية في التسوية.²

فواضعوا العهد لم يستطعوا وضع فكرة اللجوء الإجباري إلى التحكيم بالرغم من ميلهم الشديد إليها، و ذلك بسبب الاعتراضات التي واجهت هذه الفكرة في مؤتمر لاهاي.

و مع ذلك فإن عصبة الأمم لم تقف عند هذا الحد بل واصلت عملها الدؤوب من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين و تحقيق مبدأ اللجوء الإجباري إلى التحكيم، فوصلت بذلك إلى العديد من النتائج المهمة في هذا الصدد³ و التي تمثل أساساً فيما يلي:

1- بروتوكول جنيف لسنة 1924:

إن بروتوكول جنيف للمساعدة المتبادلة و عدم الاعتداء هو بروتوكول وضعته عصبة الأمم و أقرته جمعيتها العامة في 02 أكتوبر 1924 و ذلك في سبيل تحقيق مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية بواسطة التحكيم الدولي، فهو يقوم على أساس أنه "لا أمن بدون تحكيم".⁴ و قد تقرر من خلاله منع الدول الأعضاء في العصبة من الإلتجاء إلى الحرب في تسوية النزاعات التي تتشابه بينها، كما فرض عليها أيضاً اللجوء الإجباري لمحكمة العدل الدولية الدائمة و قبول اختصاصها فيما يخص تسوية النزاعات القانونية المنصوص عليها في المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة و بدون حاجة لاتفاق خاص فيما يتعلق بذلك.

¹ صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 190.

² تونكين، القانون الدولي العام (قضايا نظرية) ، ترجمة أحمد رضا، مراجعة عز الدين فودة، (ب.ط)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون ذكر البلد، 1972، ص 45 - 46.

³ علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 751 - 752.

⁴ إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 17.

أما فيما يخص بقية النزاعات الأخرى فقد قرر البروتوكول ضرورة تسويتها عن طريق التحكيم الدولي أو بواسطة مجلس العصبة، مع إعطاء سلطة لهذا المجلس تمكّنه من إحالة النزاع على هيئة تحكيمية تشكّل بواسطته و ذلك في حالة عدم اتفاق أطراف النزاع على تشكيلها و عدم استطاعة المجلس تسوية النزاع و إصدار توصية جماعية بشأنه.

و بهذا فإن بروتوكول جنيف قد ساهم بشكل كبير و فعال من خلال ما جاء به من أحكام خاصة بالتحكيم، والتي شكلت تطوراً واسعاً و تقدماً ملحوظاً فيما يتعلق بتسوية النزاعات الدولية سلمياً بواسطة التحكيم، إلا أن هذا البروتوكول قد مني بالفشل بسبب امتلاع عدد كبير من الدول عن التصديق عليه.

2- اتفاقات لوكارنو لعام 1925 :

لقد أبرمت اتفاقات لوكارنو في 16 أكتوبر 1925، و هي تضم أربع معااهدات تحكيم و توفيق بين كل من ألمانيا من جهة و فرنسا و بلجيكا و بولندا و تشيكوسلوفاكيا من جهة أخرى توثيقاً للعلاقات الحسنة و استقرار السلام فيما بينها.

بالإضافة إلى ميثاق ضمان عدم اعتداء بين ألمانيا و فرنسا و إيطاليا و بلجيكا، و ميثاق تعاون متبادل بين فرنسا و كل من بولندا و تشيكوسلوفاكيا.¹

و يظهر جلياً أن معااهدات لوكارنو الأربعة المتماثلة في أحكامها قد فرقت بين نوعين من النزاعات:

أ- النزاعات التي يكون موضوعها حق يتنازع عليه طرفان أو أكثر، و هي النزاعات التي تكون قابلة للتسوية بواسطة حكم قضائي، و يكون ذلك بعرضها على محكمة تحكيم أو على محكمة العدل الدولية الدائمة، و لا يكون ذلك إلا بعد فشل الوسائل الدبلوماسية في تسويتها و عدم رغبة الأطراف في عرضها على التوفيق أو أن التوفيق لم ينجح في ذلك.

ب- النزاعات الأخرى التي لا تكون قابلة للتسوية بواسطة حكم قضائي: و هي النزاعات التي لا يمكن عرضها على هيئة تحكيم و لا على محكمة العدل الدولية من أجل الفصل فيها، فإذا لم تكن لهذه النزاعات إجراءات خاصة مقررة لها يتوجب إتباعها عند تسويتها، و لم تتجه الأطراف المعنية في تسويتها بالطرق الدبلوماسية العادية فإنها تعرّض للتوفيق، أما إذا أخفق هذا الأخير أيضاً في تسويتها فإنها تعرّض على مجلس عصبة الأمم طبقاً للمادة 15 من عهد العصبة.²

¹- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 752 - 753 .

²- عبد الكري姆 علوان، القانون الدولي العام (البادي العام، القانون الدولي المعاصر)، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 574 .

3- الميثاق العام للتحكيم (ميثاق جنيف العام) 1928:

لقد أقرت الجمعية العامة لعصبة الأمم ميثاق جنيف العام في 26 سبتمبر 1928، و الذي جاء بهدف تدعيم أسس السلام العالمي و الحفاظ على انتظام و توافر التعاون بين الدول، حيث أنه قد شكل تقدماً كبيراً و هاماً فيما يخص مبدأ اللجوء الإجباري.

فتضمن ثلاثة وسائل سلمية المعتمدة في تسوية النزاعات الدولية و المتمثلة في وسيلة التوفيق و وسيلة القضاء و وسيلة التحكيم، و نص على وجوب اللجوء إليها من أجل التسوية، مع منح الدول الحرية في اختيار الوسيلة أو الوسائل التي تراها مناسبة لذلك.

هذا و قد جاء الميثاق العام للتحكيم من خلال أربعة فصول، نص في الفصل الأول منه على ضرورة عرض جميع النزاعات التي تقع بين الدول الموقعة عليه للتوفيق من أجل تسويتها إلى جانب تنظيمه و ترتيبه للأحكام الخاصة بذلك.

و قرر في الفصل الثاني أن جميع النزاعات التي يكون موضوعها حق يتنازع عليه الأطراف، أو بمعنى آخر النزاعات القانونية يجب عرضها على محكمة العدل الدولية الدائمة أو على هيئة تحكمية، مع ترك حرية الاختيار في ذلك لأطراف النزاع و بناءً على اتفاق بينهم، أما إذا لم يتفقوا فإنه لأي طرف منهم أن يقوم بعد مرور فترة زمنية معينة بعرض النزاع مباشرة على محكمة العدل الدولية الدائمة.

أما في الفصل الثالث فقد جاء بأنه من الضروري عرض غير ذلك من النزاعات التي لم يتمكن التوفيق من تسويتها على التحكيم، مع بيان كيفية تكوين هيئة التحكيم و كذلك الإجراءات الواجب اتباعها أمامها.

و فيما يخص الفصل الرابع فإنه قد تضمن أحكاماً عامة تنظم العلاقة بين الوسائل الثلاثة المنصوص عليها في الميثاق و بينها و بين غيرها من الوسائل الأخرى التي يمكن أن تكون الدول الموقعة على الميثاق قد اتفقت عليها، بالإضافة إلى توضيحه لكيفية انضمام الدول الأخرى الغير موقعة على الميثاق إليه بكتابته أو إلى جزء منه.¹

هذا و بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تأسست هيئة الأمم المتحدة و التي تم من خلالها تعديل هذا الميثاق حتى يستطيع مواكبة تطورات العصر الحديثة، و قد كان ذلك من خلال الطلب الذي قدمه الوفد البلجيكي للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1949، حيث وافقت عليه هذه الأخيرة و دعت جميع

¹ - عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام (المبادئ)، المرجع السابق، ص 575.

الدول الأعضاء من أجل الانضمام إلى التعديل الجديد للميثاق الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 20

سبتمبر 1950.¹

4- ميثاق باريس 1928:

لقد تم التوقيع على ميثاق باريس أو ما يعرف أيضا باسم "عهد بربان كيلوج" في 27 جانفي 1928 بباريس من طرف خمس عشرة دولة.²

ولم يمضي الكثير من الوقت حتى أصبح عدد هذه الدول ثمانية و أربعون دولة بما فيها الاتحاد السوفيياتي، و سرعان ما تزايـد عدد هذه الدول مرة أخرى ليصل في عام 1933 إلى خمسة و ستون دولة، و هو ما يفوق عدد الدول الموقعة على ميثاق عصبة الأمم.³

و قد جاء هذا الميثاق مستكرا للحرب و نابذا إياها، و داعيا إلى تسوية جميع النزاعات التي تقع بين الدول و مهما كانت طبيعتها بالطرق السلمية و هذا ما جاء في مادته الأولى و الثانية⁴، و من بينها التحكيم الدولي بطبيعة الحال حتى و لو أن الميثاق لم يذكره صراحة.

إلا أنه و بالرغم من الفائدة الكبيرة التي جاء بها هذا الميثاق و المتمثلة في تحريم الحرب و اعتبار الإلتجاء إليها جريمة في القانون الدولي، إلا أنه لا يعتبر كاملا من جميع النواحي فقد وجـهت إليه العديد من الانتقادات، كما أن كل دولة كانت تفسـر ما جاء فيه حسب أغراضها و مصالحها الشخصية مما أدى إلى فشله و قيام العديد من النزاعات التي قادت إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية.⁵

ثالثا: هيئة الأمم المتحدة:

بسبب الخسائر الفادحة التي لحقت بالمجتمع الدولي جراء قيام الحرب العالمية الثانية اتجهت جميع الدول إلى التفكير في إنشاء تنظيم دولي جديد يكون أفضل من التنظيم الدولي السابق الذي فشـل في تحقيق السلام و العدالة بين الدول كما فشـل في منع قيام الحرب مرة أخرى.

فجاءت هيئة الأمم المتحدة سنة 1945 من أجل تحقيق ما لم تتمكن عصبة الأمم من تحقيقه و هو المحافظة على السلم و الأمن الدوليين، و هذا يبـدوـ جليـا من خلال الميثاق الأممي.

¹- أحمد سرحـال، المرجـع السابق، ص 457.

²- إ. هـ. كـار، العلاقات الدولية منذ معاهـدات الصلـح (1919 - 1939)، ترجمـة سمير شـيخـاني، الطـبـعة الأولى، دـار الجـيل، بيـروـت، 1992، ص 109.

³- محمد منـذر، مبـادـيـ في العلاقات الدوليـة من النـظـريـات إـلىـ العـولـمـةـ، الطـبـعة الأولىـ، المؤـسـسـةـ الجـامـعـيـةـ لـلـدـرـاسـاتـ وـ النـشـرـ وـ التـوزـيعـ، بيـروـتـ، لبنانـ، 2002ـ، ص 83ـ.

⁴- للإطـلاـعـ عـلـىـ نـصـ المـادـيـنـ أـنـظـرـ: عـيسـيـ دـيـاحـ، مـوسـوعـةـ القـانـونـ الدـولـيـ، أـهمـ الـاـتفـاـقيـاتـ وـ الـقـرـارـاتـ وـ الـبـيـانـاتـ وـ الـوـثـائقـ الدـولـيـةـ لـلـقـرنـ الـعـشـرـينـ فيـ مـجـالـ القـانـونـ الدـولـيـ الـعـامـ، المـجـلـدـ الـأـوـلـ(المـبـادـيـ الـأـسـاسـيـ لـلـقـانـونـ الدـولـيـ الـمـعاـصـرـ، قـانـونـ الـاـتفـاـقيـاتـ الدـولـيـةـ، قـانـونـ الـمـسـؤـلـيـةـ الدـولـيـةـ، القـانـونـ الـبـلـومـاسـيـ وـ الـقـتـصـلـيـ)، الطـبـعةـ الـأـوـلـيـ، دـارـ الشـرـوقـ لـلـنـشـرـ وـ التـوزـيعـ، عـمـانـ، الـأـرـدـنـ، 2003ـ، ص 22ـ.

أـيـضاـ: إـنـيسـ لـ.ـ كـلـودـ، النـظـامـ الدـولـيـ وـ السـلـامـ الـعـالـمـيـ، تـرـجمـةـ عـبدـ اللهـ العـرـيـانـ، (بـ.ـطـ.)ـ، دـارـ النـهـضةـ الـعـرـبـيـةـ، الـقـاهـرـةـ، 1964ـ، ص 312ـ.

⁵- محمد منـذرـ، المرجـعـ السابقـ، ص 85ـ.

فهي جمعت من خلاله بين المحافظة على السلم و المحافظة على الأمن، و ذلك لإيمانها بأنهما أمران مرتبطان، فوجود أحدهما ضروري لوجود الآخر لأنه بعرض الأمان للخطر فإن السلم يفقد معناه، كذلك فإن الأمن الحقيقي لا يتواافق إلا إذا ساد السلام.

فالسلم الدولي يعني نهاية الحروب أو على الأقل محاولة منعها، و الأمن الدولي يعني توفير الأسباب و الطرق لمنع وقوع النزاعات بين الدول حتى تتمكن كل شعوب العالم من العيش في راحة و اطمئنان.¹

و من أجل تحقيق ذلك فإن ميثاقها قد نص على وجوب حظر استعمال القوة و الامتناع عن التهديد بها و ضرورة تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية التي جاء تعدادها - على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر - في الفقرة الأولى من المادة 33 السالفة الذكر.²

فجاء التحكيم الدولي من بينها حيث تم النص عليه في الميثاق كوسيلة سلمية لتسوية النزاعات الدولية، و في سبيل تطويره و تكريس مبدأ اللجوء الإجباري إليه قامت الأمم المتحدة ببذل جهود كبيرة، و هذا يبدو واضحا من خلال القرار الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 نوفمبر 1947 حول تشكيل لجنة للقانون الدولي و التي أنسنت إليها مهمة تطوير و تفنين القانون الدولي، و قد كان التحكيم الدولي من بين المواضيع التي أعطتها هذه اللجنة أهمية كبيرة، و الدليل على ذلك أنها قد قامت في أول اجتماع لها سنة 1949 باختيار الإجراءات التحكيمية كواحدة من أهم المواضيع التي أعطتها أولوية للدراسة³، و هذا ما سنتطرق إليه بمزيد من التفصيل في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

كذلك يبدو جليا أيضا اهتمام هيئة الأمم المتحدة بمبدأ اللجوء الإجباري للتحكيم الدولي من خلال ما أشرنا إليه سابقا حول التعديلات التي أدخلتها جمعيتها العامة على الميثاق العام للتحكيم بناءا على الطلب الذي قدمه الوفد البلجيكي عام 1949، و الدعوة التي قدمتها هيئة الأمم المتحدة لأعضائها حول الانضمام إلى الصيغة الجديدة للميثاق العام للتحكيم و العمل به.

و لم تكتفي هيئة الأمم المتحدة بهذا القدر من الاهتمام بالتحكيم الدولي و التسوية السلمية للنزاعات الدولية، بل قامت أيضا بإصدار الإعلان الخاص " بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة " عن طريق جمعيتها العامة بموجب القرار رقم 2625 الصادر

¹ - محمد المجنوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة و المنظمات الدولية و الإقليمية)، (ب.ط)، الدار الجامعية للطباعة و النشر، دون ذكر البلد، دون ذكر السنة، ص 176.

²- Abdulai conteh, Les disposition juridique africaines et internationales touchant le règlement pacifique des différends , Désarmements (Règlement des conflit, Prévention des crises et renforcement de la confiance en afrique de l'ouest), Volume 12, Revue publiée par l'organisation des Nations Unies, 1988/1989, p 58 – 59.

³ - عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام(المبادئ...)، المرجع السابق، ص 576.

بتاريخ 24 أكتوبر 1970، حيث قد تضمن هذا الإعلان على سبع مبادئ من بينها مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين والعدل للخطر، وهو ثانى مبدأ منصوص عليه في هذا الإعلان بعد مبدأ حظر استعمال القوة أو التهديد بها ضد السلامية الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة.¹

كما قد ذكر هذا الإعلان التحكيم الدولي كوسيلة من بين الوسائل السلمية الأخرى التي تلجأ إليها الدول من أجل تسوية النزاعات التي تثور بينها، بالإضافة إلى تركه المجال لأطراف النزاع من أجل الاتفاق على اختيار آية وسيلة سلمية أخرى في حالة إخفاق الوسائل السلمية المشار إليها من خلاله في التسوية.²

و هذا ما جاء أيضا في إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، الذي قامت بإصداره الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 10/37 المؤرخ في 15 نوفمبر 1982، حيث قد جاء هذا الإعلان مؤكدا لما ورد في ميثاق الأمم المتحدة و في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، فجاء من خلاله بأن التحكيم الدولي هو وسيلة من الوسائل السلمية التي تلتزم الدول بحسن نية و بروح تعاونية تسوية مبكرة و منصفة لمنازعاتها الدولية بواسطته.³

الفرع الثاني

أساليب التحكيم الدولي عبر التاريخ

إن من أهم النتائج المترتبة عن حرية الأطراف المتنازعة و إرادتهم المطلقة في اختيار الجهاز التحكيمي الذي يتولى تسوية نزاعاتهم، ظهور ثلث أساليب - طرق - هامة للتحكيم الدولي عبر التاريخ.

فكان التحكيم الدولي في البداية تحكيمياً بواسطة فرد طبيعي ثم تطور إلى تحكيم بواسطة لجنة مختلطة، ليصبح بعد فترة تحكيمياً بواسطة محاكم التحكيم ثم تحكيمياً بواسطة محكمة التحكيم الدائمة. و بناءاً على ما سبق فإننا سنتناول كل هذه الأساليب من خلال فقرتين، نتعرض في الفقرة الأولى لأسلوب التحكيم الفردي وننطرق في الفقرة الثانية لأسلوب التحكيم الجماعي.

¹ - محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 217 .

² - اللائحة رقم 2625 الخاصة بالإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخة في 24 أكتوبر 1970 .

³ - إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 10/37، المؤرخ في 15 نوفمبر 1982 .

الفقرة الأولى

أسلوب التحكيم الفردي

إن المقصود بهذا الأسلوب هو لجوء أطراف النزاع إلى محكم فرد من أجل تسوية النزاع القائم بينهم، على أن يكون هذا الفرد ذو مكانة مرموقة و مستوى رفيع يحترمه الجميع، و بالتالي يكون حكمه ملزماً بالنسبة للأطراف المتنازعة التي تقوم باحترامه و تنفيذه.¹

و يمكن تقسيم التحكيم الفردي إلى قسمين هما: التحكيم بواسطة رئيس الدولة و التحكيم بواسطة فرد آخر غير رئيس الدولة و المتمثل في رجل من رجال القانون يشهد له بالحياد و النزاهة و الأخلاق الرفيعة.

أولاً: التحكيم بواسطة رئيس الدولة:

يعود هذا التحكيم المعروف أيضاً بالتحكيم الملكي أو التحكيم بقاض واحد إلى التقاليد الأوروبيّة القديمة التي كانت تعتبر أن السيد الأعلى هو مصدر العدالة و السلطة السياسيّة، و بما أن الإمبراطور و البابا كانوا يتنازعان حول السيادة و السلطة السياسيّة الأوروبيّة في عهد الإمبراطوريّة الرومانيّة الجermanية المقدسة، فإن جميع النزاعات التي وقعت في تلك الفترة كان يتولى التحكيم فيها الإمبراطور باعتباره الرئيس الأعلى الزمني أو البابا باعتباره الرئيس الأعلى الروحي، و بهذا فإن التحكيم في المجتمع الدولي قد أقيم على قاعدة الرئاسيّة.

إلا أن هذه القاعدة قد تحطمت بانحلال الإمبراطوريّة الرومانيّة الجermanية المقدسة و ظهور الدولة القومية في القرن السادس عشر²، وذلك بفضل موجة الإصلاح الديني التي عملت على زوال سلطة البابا و الإمبراطور و انتقالها إلى الأمراء و الملوك، فأنعدت بذلك قاعدة اللجوء إلى القاضي الأعلى صاحب السلطة و السيادة المطلقة و خاصة بعد توجيهها ضربة كبيرة إلى السلطة الروحية المتمثلة في شخص البابا، وبذلك فإن التحكيم البابوي قد انتهى من المسرح الدولي و لم يعد له وجود*. و أصبحت العلاقات الدوليّة تقوم على أساس المساواة بين الدول و بين رؤسائها و أصبح "كل ملك إمبراطوراً في مملكته"³ يكون له الحق في ممارسة القضاء و في حالة غيابه يقوم مندوبيه بذلك

¹ صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 192.

² الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص 394.

* إلا في بعض الحالات الناذرة جداً كالتحكيم الذي قام به البابا في النزاع بين الأرجنتين و الشيلي عام 1978 بعد رفض الأرجنتين تطبيق حكم التحكيم الذي أصدرته ملكة بريطانيا عام 1977. انظر: أحمد بلقاس، المرجع السابق، ص 97.

³ - أحمد عبد الحميد عشوش و عمر أبو بكر باخشب، المرجع السابق، ص 577.

نيابة عنه¹.

و قد ساهم التحكيم بواسطة رئيس الدولة في تسوية الكثير من النزاعات الدولية و خاصة في العصر الحديث و من أمثلة ذلك التحكيم الذي قام به ملك بريطانيا « ادوارد السابع » سنة 1901 في النزاع الذي ثار بين الأرجنتين و الشيلي، و كذلك التحكيم الذي قام به ملك إسبانيا سنة 1906 حول النزاع الحدودي بين نيكاراجوا و هندوراس، بالإضافة إلى اختيار ملك إيطاليا عام 1931 ليكون محكما في النزاع الذي ثار بشأن " جزيرة كليرتون " بين فرنسا و المكسيك و قيام الملك السعودي « عبد العزيز بن سعود » بالتحكيم بناء على طلب من ملك اليمن « الإمام » سنة 1932 في النزاع الذي ثار بين السعودية و اليمن حول " جبل آرو "، وقد جاء القرار الذي أصدره " الملك عبد العزيز بن سعود " لصالح اليمن حيث أعلن من خلاله عن أحقيتها في تلك المنطقة و هو ما كان مخالفًا لكل التوقعات.²

و إن من أهم ما يميز التحكيم الفردي الذي يقوم به رئيس دولة سواء كان ملكا أو رئيس دولة جمهورية هو ضمان تنفيذ حكم التحكيم الذي يصدره، و ذلك نظراً للمكانة السياسية العليا التي يتمتع بها، لأنه في حالة عدم تنفيذ الحكم فإن ذلك يعد إساءة لسمعته و تخفيضاً لمكانته.³

و بالرغم مما يميز هذا الأسلوب من التحكيم إلا أن هناك بعض العيوب التي تشوبه و هي تتمثل فيما يلي:

1- عدم تخصص رئيس الدولة في القانون، وبالتالي افتقاره إلى الخبرة القانونية الكاملة مما يجعل الحكم الصادر عنه غير مبني على أساس سليمة.

2- صعوبة التزام رئيس الدولة بالنزاهة و بالحياد المطلوبين عند قيامه بالتحكيم و ذلك لحرصه على مصالح دولته الخاصة قبل كل شيء.

3- عدم مساهمة هذا الأسلوب من التحكيم في تقدم القانون الدولي و تطوره و ذلك لسببين هما:
أ- خوف رئيس الدولة من وضع مبادئ قانونية يمكن أن تطبق مستقبلاً في حق دولته.

ب- رفضه تقديم تبرير للأحكام التي يصدرها و ذلك هروباً من انتقاد الفقهاء له، و من الأمثلة على ذلك قيام ملك بروسيا « فريديريك غليوم الرابع » بالتحكيم سنة 1843 في النزاع الذي ثار بين بريطانيا و فرنسا بشأن " بورطنديك "، إلا أنه رفض تقديم تبرير للحكم الذي أصدره.⁴

¹- الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص 395.

²- عبد الناصر أبو زيد، منازعات الحدود الدولية (دراسة تطبيقية)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 97.
أيضاً: جابر إبراهيم الرومي، المنازعات الدولية، (ب.ط.)، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978، ص 52.

³- صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 193.

⁴- Charle Rousseau, Op.Cit, p 303.

ثانياً: التحكيم بواسطة فرد آخر غير رئيس الدولة:

لقد أصبح اللجوء إلى تحكيم رؤساء الدول يقل تدريجيا مع الأيام و ذلك بسبب العيوب التي تسيطر عليه، و لهذا فإن الدول أصبحت تقوم باختيار رجال القانون و السياسة و القضاة الدوليين الذين شهد لهم بالحياد و النزاهة و غزاره العلم و المعرفة و السمعة الطيبة من أجل التحكيم في النزاعات التي تثور بينها، و من أمثلة ذلك اختيار القاضي و الفقيه السويسري « MAX HUBER » من أجل التحكيم في النزاع الذي ثار بين الولايات المتحدة الأمريكية و هولندا بشأن السيادة على جزيرة " بالماس " ¹ سنة 1928 و قد جاء الحكم الذي أصدره لصالح هولندا، و بالإضافة إلى ذلك اختيار المحامي السويسري « SAUSER HALL » سنة 1951 من طرف الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و فرنسا من أجل التحكيم في القضية المتعلقة بملكية الذهب الألباني الذي استولت عليه ألمانيا أثناء الحرب.²

الفقرة الثانية

أسلوب التحكيم الجماعي

إن أسلوب التحكيم الجماعي يعد بداية لظهور التحكيم الدولي بصورة المنظمة و الحديثة التي هو عليها الآن، و يمكن تقسيم هذا الأسلوب من التحكيم إلى التحكيم بواسطة اللجان المختلفة و التحكيم بواسطة محاكم التحكيم.³

أولاً: التحكيم بواسطة اللجان المختلفة:

لقد نشأ هذا النوع من التحكيم منذ القرن الثامن عشر أين بدأت الدول تتجأ إلى تكوين لجان مختلفة من أجل التحكيم في النزاعات التي تقع بينها، و خاصة في نطاق العلاقات الإنجليزية- الأمريكية⁴، و قد أخذ هذا النوع من التحكيم شكلاً متتابعين هما:

1- اللجنة الدبلوماسية المختلفة:

ت تكون هذه اللجنة من عضويين فقط يمثل كل منهما أحد الطرفين المتنازعين، و بدون أن يكون معهما عضو ثالث مرجح يخل بالتوازن بينهما، فهذه الطريقة في التسوية هي طريقة ذات طابع دبلوماسي

¹- أحمد بقاسيم، المرجع السابق، ص 97.

²- جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق ص 53 - 54.

³- صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 193.

⁴- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام (المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 85.

محض¹، وقد تم بواسطتها تسوية النزاعات الحدودية التي ثارت بين بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية، ومن بينها النزاع الذي ثار بينهما بشأن تعين حدود نهر الصليب المقدس عام 1794. إلا أن هناك من يرى بأن هذه اللجان هي عبارة عن هيئات للتفاوض أكثر من كونها هيئات تحكيمية.

2- اللجنة التحكيمية المختلطة:

ت تكون هذه اللجنة من ثلاثة أو خمسة أعضاء، بحيث أن كل طرف من أطراف النزاع يمثله عضو أو عضوين، يضاف إليهم عضو ثالث أو خامس مرجح يكون هو رئيس اللجنة التحكيمية. و يعود الفضل الكبير فينشأة هذا الأسلوب من التحكيم لمعاهدة " جاي " - السالفة الذكر - حيث قد قامت بتعزيز نظام المحكم المرجح الذي ينتمي لدولة محايده.

فأنشأت عليها ثلاث لجان مختلطة استطاعت خلال الفترة الزمنية الممتدة ما بين سنوات 1798 و 1804 تسوية أغلب النزاعات التي ثارت بين الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا. و على إثر النجاحات التي حققتها اللجان المختلطة في تسوية النزاعات الإنجليزية - الأمريكية، أصبحت الدول الأخرى تقضي تسوية النزاعات التي تقوم بينها بواسطة هذا الأسلوب من التحكيم، فسعت بذلك إلى تشكيل العديد من هذه اللجان المختلطة، و من بينها اللجنة المختلطة الفنزويلية - الإيطالية سنة 1903 و اللجنة المختلطة المكسيكية - الفرنسية سنة 1922.²

بالإضافة أيضاً إلى اللجنة المختلطة الروسية - البولندية التي تشكلت من أجل بحث حوادث الحدود بين البلدين بموجب بروتوكول " منسك " لعام 1921، حيث تكونت هذه اللجنة من ثلاثة مبعوثين روس و ثلاثة بولنديين.

و لأسلوب التحكيم بواسطة اللجان التحكيمية المختلطة مزايا تتمثل في الآتي:

- 1- حياد هيئة التحكيم، و ذلك بسبب وجود المحكم المرجح الذي لا ينتمي إلى أي طرف من أطراف النزاع، حتى ولو كان هذا الحياد نسبي فقط لأن أغلبية أعضائها ينتمون إلى طرف النزاع.
- 2- اختيار أعضاء هيئة التحكيم من بين المتخصصين في القانون الدولي العام، و هذا ما يجعلهم يتبعون القواعد و الإجراءات القانونية السليمة عند قيامهم بالمهمة التحكيمية المسندة إليهم، بالإضافة إلى إصدارهم لأحكام تكون مسببة بصورة كافية حتى تصبح سابقة قانونية يمكن الاستفادة منها مستقبلا.³

¹- الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص 395.

²- أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 98 - 99.

أيضاً:

Nguyen Quoc Dinh et Patrick Daillier et Alain Pellet, Droit international public, Cinquième édition, Edition delta, 1996, p 228.

³- جابر إبراهيم الرواوي، المرجع السابق، ص 55 - 56.

إلا أنه يعاب على أسلوب التحكيم بواسطة اللجان المختلطة أن الأحكام التي تقوم بإصدارها اللجان المختلطة تكون أضعف من الأحكام التي كان يقوم بإصدارها رئيس الدولة من حيث سلطتها وقيمتها.

ثانياً: التحكيم بواسطة محاكم التحكيم:

إن التحكيم بواسطة محاكم التحكيم يكون إما بواسطة محاكم التحكيم الخاصة أو بواسطة محكمة التحكيم الدائمة.

1- التحكيم بواسطة محاكم التحكيم الخاصة:

لقد ظهر هذا الأسلوب من التحكيم خلال القرن التاسع عشر، حيث بدأت الدول تقوم بتسوية النزاعات التي تثور بينها بواسطة محاكم التحكيم المتكونة من أشخاص مستقلين¹، يتمتعون بالحياد والنزاهة و الخبرة القانونية و الكفاءة العلمية، و يقومون بتسوية النزاعات الدولية التي تعرض عليهم استناداً إلى أسس قانونية و وفقاً لإجراءات منتظمة، و لهذا فإن القرارات الصادرة عنهم تكون مسببة بصورة كافية.² و تتشكل محكمة التحكيم من خمسة أعضاء، حيث يقوم طرف في النزاع باختيار اثنان منهم على أساس محكم واحد لكل طرف، أما الثلاثة الباقون و من بينهم رئيس المحكمة فإنهم يعينون باتفاق طرفي النزاع بشرط أن يكونوا محكمين محايدين لديهم جنسيات دول أجنبية مختلفة، كما يجب أن لا يكون لأي واحد منهم علاقة تربطه بدولة طرف في النزاع سواء أن يكون في خدمتها أو أن يكون لديه محل إقامة دائم فيها.³.

و قد شكلت قضية "الألياما" السالفة الذكر نقطة تحول حاسمة في تاريخ التحكيم الدولي، لأن أول تجسيد لهذا الأسلوب من التحكيم قد ظهر من خلالها، حيث صدر الحكم بشأنها سنة 1872 بواسطة محكمة تحكيمية تتكون من خمسة محكمين ومن بينهم ثلات محكمين محايدين.⁴ هذا بالإضافة إلى مساهمتها في شيوعه، حيث قد تم اللجوء اثنان وعشرون مرة على الأقل إلى محكمة تحكيمية من أجل تسوية النزاعات الدولية في الفترة الممتدة بين عام 1874 وعام 1914 أي بعد قضية "الألياما".

كما أنه يمكن لمحكمة التحكيم أن تتشكل من ثلات محكمين فقط بدل خمسة محكمين و هذا ما حدث في نزاع "كوتشر" الذي ثار بين الهند و باكستان حيث قامت الدولتان بالاتفاق في 30 جوان 1965 على إحالة النزاع القائم بينهما إلى محكمة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين شريطة أن لا يكون أحد المحكمين من رعايا طرفي النزاع.

¹- عمر صدوق، المرجع السابق، ص 85.

²- الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص 396.

أيضاً:

Charle Rousseau, Op.Cit, p 304.

³- عصام جميل العسلي، المرجع السابق، ص 102.

⁴- أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 101.

فيقوم طرف النزاع باختيار ممكرين اثنين على أساس محاكم واحد لكل واحد منهما، ثم يقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث و المتمثل في رئيس المحكمة، وفي حالة عدم اتفاقهما على اختيار الرئيس فإن الأمين العام للأمم المتحدة هو الذي يقوم بتعيينه.¹

و يظهر ذلك جلياً من خلال المحاكم التحكيمية المختلفة المؤسسة بموجب معاهدات السلام لعام 1919 من أجل تسوية النزاعات الناشئة عن الحرب العالمية الأولى التي نتجت عن تطبيق الإجراءات الاستثنائية من طرف دول المحور على أملاك رعايا دول الحلفاء خلال الحرب العالمية الأولى. حيث قام أطراف النزاع بإنشاء هذه المحاكم التحكيمية بشكل ثانوي، فتم إنشاء محكمة تحكيمية فرنسية-المانية و محكمة تحكيمية إنجلizerية-المانية...²

و قد تشكلت كل محكمة من هذه المحاكم التحكيمية المختلفة من عضويين وطنيين على أساس عضو وطني واحد لكل طرف من طرف النزاع، و محايد يقوم برئاسة المحكمة بناء على اتفاقهما، و في حالة عدم الاتفاق على اختيار الرئيس فإن عصبة الأمم هي التي تقوم بتعيينه.²

و قد تم الأخذ بأسلوب التحكيم بواسطة المحاكم من طرف فرنسا و بريطانيا و ذلك من أجل تسوية النزاعات القائمة بينهما بشأن تعين الحدود للجرف القاري في القنال الإنجليزي، حيث قامت الدولتين بالاتفاق في 10 جويلية 1970 على إ حاللة هذه النزاعات إلى محكمة تحكيم تتكون من خمسة أعضاء.³ كما أخذت به أيضاً اليمن و إرتيريا اللتين قاما باللجوء إلى محكمة تحكيم من أجل تسوية النزاع الذي ثار بينهما حول "جزيرة حنيش" الواقعة في البحر الأحمر، فقامتا بتوقيع اتفاق مبدئي بينهما في 21 ماي 1996 بباريس ينص على عرض النزاع الذي وصل بينهما إلى حد استعمال القوة العسكرية على التحكيم الدولي من أجل تسويته.

و في 03 أكتوبر 1996 تم التوقيع على اتفاق المنشئ لمحكمة التحكيم، جاء في نص الاتفاق أن محكمة التحكيم التي تقوم بتسوية هذا النزاع تكون مؤلفة من خمسة ممكرين، يتم تعين اثنان منهم من طرف اليمن، ويتم تعين اثنان آخران من طرف إرتيريا ثم يتم اختيار المحكم الخامس بالاتفاق بين المحكمين الأربع، أما إذا لم يتم الاتفاق بينهم على اختيار المحكم الخامس فإن رئيس محكمة العدل الدولية هو الذي يقوم باختياره.⁴

و تماشياً مع اتفاق الذي وقع بينهما فإن إرتيريا قد قامت باختيار ممكرين أحدهما أمريكا و الآخر بريطانيا، كما قالت اليمن باختيار ممكرين أحدهما مصر و الآخر أمريكا، و قد تم الاتفاق بينهما على

¹- إسكندرى أحمد، المرجع السابق، ص 172.

²- Nguyen Quoc Dinh et autres, Op.Cit, p 829.

³- صالح يحيى الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلبيا، (ب.ط)، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006، ص 73.

⁴- عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام(المبادئ...)، المرجع السابق، ص 577 – 579 .

اختيار المحكم الخامس حيث كان بريطاني الجنسية.¹

2- التحكيم بواسطة محكمة التحكيم الدائمة:

لكي يسهل على الدول اللجوء إلى التحكيم الدولي من أجل تسوية نزاعاتها فإنه تقرر في مؤتمر لاهاي الأول لعام 1899 إنشاء محكمة التحكيم الدائمة و ذلك بموجب اتفاقية لاهاي الأولى كما تم وضع قواعد جديدة بشأنها بواسطة اتفاقية لاهاي الثانية.²

و تجدر الإشارة إلى أن إنشاء محكمة التحكيم الدائمة قد واجه الكثير من الصعوبات و ذلك بسبب المعارضة الألمانية التي لاقتها المشاريع الثلاثة لكل من الولايات المتحدة الأمريكية و روسيا و بريطانيا بشأن إنشاء هذه المحكمة، إلا أن هذه المعارضة الألمانية سرعان ما زالت و ذلك بفضل الدور الفعال الذي لعبه الوفد الأمريكي في ذلك و هو ما سمح بإنشاء هذه المحكمة الدائمة.³

غير أن تسمية هذه المحكمة "بحكمة التحكيم الدائمة" هي تسمية غير دقيقة لأنها لا تملك من صفاتي المحكمة و الدوام غير الاسم و ذلك لسبعين هما:

1- أن اختصاصها اختياري محض، و بالتالي فإن الدول المتنازعة ليست مجبة على اللجوء إليها من أجل تسوية نزاعاتها، و إنما يمكنها أن تختار أية هيئة أخرى لكي تحكم إليها.

2- أنها غير منتظمة و دائمة مثل المحاكم الدولية الأخرى، و ذلك لأنها لا تتكون من قضاة معينين و متواجدين باستمرار أو خلال فترة زمنية معينة في مقر المحكمة و ذلك من أجل تسوية النزاعات التي تعرض عليهم.⁴

و إنما هي عبارة عن قائمة تحتوي على أسماء أشخاص من رجال القانون، يتم تعيينهم من طرف الدول الأعضاء في اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية، حيث تقوم كل دولة عضو بتعيين أربعة محكمين على الأكثر و ذلك لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، و يمكن لهؤلاء المحكمين أن لا يكونوا من رعايا الدولة التي تقوم بتعيينهم و بالتالي فإنه يمكن تعيين شخص واحد من طرف عدة دول.

و في حالة وقوع نزاع فإن الدول المتنازعة التي ترغب في اللجوء إلى محكمة التحكيم الدائمة من أجل التسوية، تقوم باختيار هيئة التحكيم من تلك القائمة.⁵

¹ - سعد حقي توفيق، المرجع السابق، ص 372.

² - عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، (ب.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 403.

³ - Charle Rousseau, Op.Cit, p 304.

⁴ - علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 743.

⁵ - Abid Lakhdar, Elément de Droit international public, Tome 02, office des publications universitaires, Alger, 1986, p 400.

فتكون هذه الهيئة عبارة عن محكمة تحكيم مؤقتة تتشكل من أجل الفصل في نزاع معين، و بالتالي فإنها تنتهي بمجرد إصدار حكمها فيه.¹

و هذا ما أدى بالفقير الفرنسي « لويس رونو » إلى القول عن محكمة التحكيم الدائمة بأنها (تمثل إطارا دائمًا لمحاكم عابرة أو ظرفية).²

و تتشكل هيئة التحكيم من خمسة ممثليين حيث يقوم كل طرف من طرفي النزاع باختيار اثنين منهم، يجوز أن يكون واحداً منها فقط من رعاياه أو من بين الأشخاص الذين عينهم في القائمة، ثم يتم اختيار المحكم الخامس ليكون رئيساً للمحكمة من طرف الممثليين الأربعة.³

و في حالة عدم اتفاق الممثليين الأربعة على اختيار الرئيس، فإن اختياره يتم بواسطة دولة ثالثة يقوم طرفي النزاع بتعيينها.

أما إذا لم يتتفق طرفا النزاع على ذلك أيضاً فإن كل واحد منها يقوم باختيار دولة أخرى، ليكون المجموع دولتان تقومان باختيار المحكم الرئيس بناءً على اتفاق بينهما، و إذا لم تتمكن هاتان الدولتان من الاتفاق على اختيار المحكم الرئيس خلال شهرين، فإن اختياره يتم عن طريق عملية القرعة التي تكون بين المرشحين الأربعة الذين يتم اقتراحهم من قبل هاتان الدولتان، حيث تقوم كل واحدة منها بتقديم مرشحين إثنين من القائمة التي تحتوي على أسماء الممثليين الأربعة في محكمة التحكيم الدائمة، على أن لا يكون هؤلاء المرشحين الأربعة من بين الممثليين الذين اختارهم طرفي النزاع و كذلك أن لا يكونوا من بين رعاياهما.⁴

و بالرغم من عدم ديمومة محكمة التحكيم الدائمة من حيث هيئه التحكيم التي تقوم بتسوية النزاعات الدولية، إلا أنها دائمة من حيث احتواها على مجموعة من القواعد الخاصة بإجراءات التحكيم و احتواها كذلك على جهاز موظفين دائم و مجلس إدارة دبلوماسي.⁵

فللمحكمة التي يوجد مقرها بلاهاري مكتب دولي يمثل القلم بالنسبة لها، يتولى القيام بأعمالها الإدارية و يكون أداة وصل بين الدول و هيئه التحكيم، و ذلك من خلال احتواه على القائمة بأسماء الممثليين و التي تسهل على طرفي أي نزاع اختيار ممثليين من ضمنها ليتولوا تسوية النزاع القائم.

¹ - أحمد عبد الحميد عشوش و عمر أبو بكر باخشب، المرجع السابق، ص 579.

² - أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 45.

³ - حسني محمد جابر، المرجع السابق، ص 267 - 268.

⁴ - سليمان شريفى، المرجع السابق، ص 31.

⁵ - إينيس ج. كلود، المرجع السابق، ص 60.

و لها أيضا مجلس إداري دائم يتكون من رئيس و ممثلي دبلوماسيين للدول الموقعة على اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية، و هو يقوم بالإشراف على المكتب الدولي و على شؤون المحكمة الإدارية.¹

و قد فصلت محكمة التحكيم الدائمة في عشرين قضية منذ تأسيسها إلى غاية سنة 1932، حيث قامت بالفصل في أربع عشرة قضية ما بين سنوات 1899 و 1914 و ست قضايا منذ سنة 1914 إلى غاية سنة 1932.

و من بين القضايا التي تم الفصل فيها من طرف محكمة التحكيم الدائمة نذكر قضية الجنود الفارين من الدار البيضاء سنة 1909 و قضية أمكنة الصيد في المحيط الأطلسي الشمالي سنة 1910 و قضية سافركار سنة 1911 و قضية كانيفارو سنة 1912 و قضية جزيرة البالماس سنة 1928² و التي ستنظر إليها باختصار:

أ- قضية الجنود الفارين من الدار البيضاء سنة 1909: *Déserteur de CASABLANCA*

يرجع السبب في هذه القضية إلى محاولة فرار حدثت سنة 1908 في الدار البيضاء بالمغرب، حيث أنه و بمساعدة من القنصل الألماني في هذا البلد حاول ستة جنود تابعين لفرقة الأجنبية الفرنسية و من بينهم ثلاثة جنود ألمان الفرار من الخدمة و ذلك على متن مركبة ألمانية.

إلا أن الحكومة الفرنسية تنبهت إلى ذلك و قامت باستخدام القوة من أجل القبض عليهم، و هذا ما أدى إلى وقوع اشتباكات بين الحرس الفرنسي و رجال القنصلية الألمانية تم من خلالها الاعتداء على رجال القنصلية، و هذا ما أدى على نشوب نزاع حاد بين فرنسا و ألمانيا كاد يؤدي إلى وقوع حرب بينهما، فمن جهة فرنسا كانت تتهم ألمانيا بتسهيل الفرار من جيشهما و من جهة أخرى ألمانيا كانت تتهم فرنسا بالاعتداء على موظفي قنصليتها.

و لهذا فإن الدولتان قاما بالاتفاق على عرض النزاع القائم بينهما على التحكيم الدولي من أجل تسويته، فقامتا بتعيين هيئة تحكمية من قائمة محكمة التحكيم الدائمة طبقاً للقواعد المقررة في اتفاقية لاهاي.³

فاجتمعت هذه الهيئة التحكيمية في لاهاي و أصدرت قرارها الذي حاولت من خلاله التوفيق بين الدولتين المتبارتين بتاريخ 22 ماي 1909⁴، فمن جهة قالت المحكمة بتأييد وجهة نظر فرنسا و التي تعطي بضرورة احترام حقوقها على أساس أنها دولة احتلال في المغرب و بالتالي عدم جواز تدخل

¹- انظر المادة 43 و المادة 49 من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907.

²- Charle Rousseau, Op.Cit, p 315 – 316.

³- عبد القادر رزيق المخادمي، النزاعات في القارة الإفريقية إنكسار دائم أم إنحسار مؤقت، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 206.

⁴- أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 47.

القنصل الألماني في شوون جيشها ومساعدة الفارين منه حتى ولو كانوا من الرعايا الألمان، و من جهة أخرى فإنها نددت بالاعتداءات التي قامت بها فرنسا ضد القنصل الألماني و موظفي القنصلية و أقرت بأنه كان على السلطات الفرنسية احترام القنصل الألماني و الموظفين القنصليين و عدم الاعتداء عليهم، و لهذا فإن القضية قد انتهت بتبادل الاعتذار بين الطرفين.¹

ب- قضية أمكناة الصيد في المحيط الأطلسي الشمالي سنة 1910 : P'écheries de l'atlantique

لقد أثيرت هذه القضية بسبب محاولة بريطانيا منع الولايات المتحدة الأمريكية من الصيد في شمال الأطلسي، وذلك بالرغم من إبرام الدولتين لمعاهدة ثنائية سنة 1818 تعطي للولايات المتحدة الأمريكية الحق في الاستفادة من أمكناة الصيد في المحيط الأطلسي الشمالي.

و هذا ما أدى إلى نشوب نزاع بينهما تمت إحالته إلى محكمة التحكيم الدائمة باتفاق الطرفين و ذلك من أجل تسويته، فجاء قرار محكمة التحكيم الصادر بتاريخ 7 سبتمبر 1910 مطالبا بريطانيا بالحفاظ على عملية الصيد في شمال الأطلسي، مع إعطاء الحق للصياديين الأمريكيين في الاستفادة من تلك الأمكناة.

ج- قضية سافركار سنة 1911 : SAVARKAR

إن وقائع القضية تتمثل في أن شخصا هندي الجنسية يدعى « سافركار » كان على متنه باخرة بريطانية متوجهة إلى الهند من أجل محاكمته، فانتهز هذا الشخص فرصة رسو الباخرة بميناء مرسيليا بفرنسا و حاول الفرار، إلا أن قوات الأمن الفرنسية استطاعت القبض عليه و تسليمه إلى طاقم الباخرة. و قد تم بعد ذلك المطالبة من طرف الحكومة الفرنسية بإعادة « سافركار » الشخص الهندي إلى فرنسا بدعوى أنها لم تتخذ أية إجراءات تسليم قانونية خاصة بهذا الشأن.

و بالتالي فإن توقيف « سافركار » بهذه الطريقة يعد انتهاكا للسيادة الفرنسية و خرقا لحق الجوء السياسي.

فقمات محكمة التحكيم الدائمة بإصدار قرار بشأن هذه القضية بتاريخ 24 فيفري 1911 يقضي برفض الإدعاء الفرنسي، معللة ذلك بأنه لم يكن هناك أي تصرف عنف و لا عملية تدليس في القضية.

د- قضية كانيفارو سنة 1912 : CANEVARO

تتلخص وقائع هذه القضية في أن البارون « كانيفارو » كان يتمتع بجنسين هما الجنسية الإيطالية بحكم رابطة الدم و الجنسية البيروفية بحكم رابطة الإقليم، و نتيجة لذلك فإن إيطاليا حاولت بسط حمايتها الدبلوماسية عليه، إلا أن البيرو لم يعجبها الأمر و احتجت على إيطاليا بدعوى أن جنسية البارون الفعلية هي الجنسية البيروفية.

¹- أحمد سرحال، المرجع السابق، ص 452

فقمت محكمة التحكيم الدائمة بإصدار قرارها بشأن هذه القضية بتاريخ 3 ماي 1912 و الذي جاء من خلاله أنه بناء على تصرفات البارون « كانيفارو » السابقة و التي تدل على أنه كان ينوي الارتباط بدولة بيرو و من بينها عملية ترشحه للانتخابات التشريعية البيروفية، فإن الجنسية الفعلية التي يجب أن يعتد بها بالنسبة لهذا الشخص هي الجنسية البيروفية وليس الجنسية الإيطالية.

3- مشروع إنشاء محكمة عدل تحكيمية:

لقد برزت فكرة إنشاء محكمة عدل تحكيمية خلال انعقاد مؤتمر لاهاي الثاني عام 1907 و ذلك من أجل إضافة محكمة تتولى الفصل في النزاعات وفقاً للقواعد القانونية الوضعية.

و قد استلهم مشروع إنشاء هذه المحكمة من نموذج المحكمة التحكيمية الأمريكية التي أُسست سنة 1777، و بالتالي فإن ذلك المشروع قد كان وليد مبادرة أمريكية¹، لاقت اهتماماً و دعماً كبيرين من طرف الدول الأوروبية الكبرى و المتمثلة في بريطانيا و ألمانيا و فرنسا.²

إلا أن المشروع الأمريكي قد تضمن إنشاء محكمة دون تحديد أسلوب لتعيين قضاياها، و هذا ما أدى بكل دولة من الدول المشاركة في المؤتمر إلى المطالبة بأن يكون لها قاض في تلك المحكمة، مما نتج عنه تصادماً و تعارضًا شديدين فيما بينها.³

و لهذا السبب ونتيجة لعجز الدول عن تحديد أسلوب تشكيل محكمة العدل التحكيمية و جهاز قضاتها فإنه قد تم تقديم العديد من الاقتراحات من قبل الأطراف المؤثرة في المؤتمر بهدف إنجاح ذلك المشروع و التي تتمثل فيما يلي:

- 1- إقامة نظام مبني على التلاقي الملائم لجميع الدول، و ذلك عن طريق فكرة التمييز بين القضاة الدائمين الذين ينتمون إلى الدول الكبرى و القضاة الغير دائمين و الذين ينتمون إلى الدول الوسطى و الصغرى.
 - 2- فكرة تعيين القضاة المرسميين الذين تتشكل منهم المحكمة بواسطة هيئة قضاة إنتخابية، تقوم كل دولة من الدول بتعيين قاض إنتخابي منها.
 - 3- فكرة تعيين أربعة و أربعين قاضياً تتشكل منهم المحكمة يوزعون على عدد من الغرف، و بالتالي يكون لكل دولة من الدول المشاركة قاض يمثلها في المحكمة.
- غير أن الاقتراحات المقدمة لم تلقى أي اتفاق بين الدول، و هذا ما أدى إلى فشل المشروع و عدم إنشاء تلك المحكمة.⁴

¹- أحمد بلقاسم ، المرجع السابق، ص 47 و ما بعدها.

²- آنيل غي، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين اللباد، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999 ، ص 161.

³ - Charle Rousseau, Op.Cit, p 316- 317.

⁴- أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 50 - 51.

المبحث الثاني

طبيعة النزاعات الدولية القابلة للتسوية بواسطة التحكيم الدولي

إن العلاقات الدولية هي علاقات ذات طبيعة غير ثابتة، تستند في قيامها إلى فكرة المصلحة، و بالتالي فإنها تكون معرضة للاهتزاز و هو ما يؤدي إلى نشوب نزاع بين أطرافها.

فيقصد بالنزاع الدولي أنه: " اختلاف في المصالح بين الأشخاص القانونية الدولية، حيث ينصب على مسألة أو واقعة معينة ".¹

و يقصد به أيضا: " الوضع الناشئ عن اصطدام وجهات النظر بين دولتين أو أكثر أو تعارض مصالحهما حول موضوع أو مسألة ما، و بدت هذه الأمور للوهلة الأولى متناقضة بينهما، و لكن في حالة التقارب بين الطرفين يمكن معالجة هذا الخلاف و حله حلا سلميا بالطرق الودية و الدبلوماسية ".²

كما يقصد به أيضا: " الخلاف حول واقعة أو مسألة قانونية أو حول مصالح متضاربة، يتجسد في شكل سلوكيات متقابلة من قبل الأطراف المعنية، تأخذ صفة احتجاج، ادعاء حق أو إنكاره من أحد الأطراف ضد الآخر .

و من البديهي أن تكون تلك الخلافات من الحدة و الجدية و الجسامـة ما يهدـد مصالح الأطراف المعنية".³

و قد قامت محكمة العدل الدولية الدائمة أيضا بإعطاء تعريف للنزاع الدولي من خلال قرارها الصادر بتاريخ 30 أوت 1924 بشأن قضية " MAVROMATIS (الدفع الأولية)"، فجاء فيه بأن النزاع الدولي هو: " اختلف حول نقطة قانونية أو واقعية، أو تناقض و تعارض وجهات النظر القانونية أو المصالح بين شخصين "

كما قد قامت المحكمة الدائمة بتأكيد هذا التعريف في قضية " Polish Upper Silesia " و قضية مصنع " Cherzoue " و هو نفس التعريف الذي قامت محكمة العدل الدولية أيضا بإعطائه للنزاع الدولي، و ذلك يبدوا جليا في العديد من القضايا الدولية التي عرضت عليها ذكر منها قضية اتفاقيات الصلح بين بلغاريا و هنغاريا و رومانيا و قضية شمال الكاميرون و قضية المقر.⁴

و تجدر الإشارة إلى أن فقهاء القانون الدولي قد استخدموـا إلى جانب مصطلح النزاع " Conflit " عدة مصطلـحـات أخرى من أجل التعبير عن الاختلاف أو عدم الاتفاق بين الدول حول مسألـة من الواقع

¹ - مصطفى سلامة حسين، العلاقات الدولية (النظام الدبلوماسي و القنصلي، حقوق الإنسان، تنمية دول العالم الثالث، تسوية المنازعات الدولية)، (ب.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص 215.

² - صالح يحيى الشاعري، المرجع السابق، ص 21.

³ - عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص 31.

⁴ - الخير قشي، أبحاث في القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 27 - 28.

أو القانون مثل مصطلح خلاف " Litige ou Divergence " و مصطلح منازعة " Différend ".

إذن و من خلال ما سبق فإن النزاع الدولي يتكون من مجموعة عناصر تتمثل فيما يلي:

أولاً: الاختلافات بين أشخاص القانون الدولي:

و تعني عدم الاتفاق بين الأشخاص القانونية الدولية بشأن مسألة من الواقع أو من القانون، أو بسبب تباين وجهات النظر فيما بينهم بخصوص قضايا دولية معينة كالاختلاف القائم بسبب بناء إسرائيل لجدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية المحتلة.²

ثانياً: الأطراف الدولية:

إن النزاع الذي يقوم بين عناصر طرف واحد فقط لا يعتبر نزاعاً دولياً، لأن النزاع الدولي يجب أن يكون قائماً بين شخصين على الأقل من أشخاص القانون الدولي.³

فيتمكن أن يكون النزاع بين دولتين كالنزاع الذي ثار بين الهند و باكستان حول منطقة كشمير الحدودية عام 1947 و النزاع الذي ثار بين العراق و إيران حول شط العرب عام 1969، كما يمكن أن يكون بين دولة و منظمة دولية كالنزاع الذي ثار بين مصر و منظمة الصحة العالمية عام 1980 بشأن تقسيم الاتفاق المعقود بينهما عام 1951، كما يمكن أن يكون بين منظمتين دوليتين.

أما النزاع الذي يكون بين فردین أو عدة أفراد من دولتين مختلفتين و الذي يدور حول المشاكل التي تتعلق بالميراث و الزواج و الأموال المنقولة و الأموال العقارية و غيرها فإنه يعد نزاعاً فردياً يخضع لأحكام القانون الدولي الخاص عند تسويته.⁴

فذلك فإن النزاع الذي يثور بين دولة و فرد أو عدة أفراد من دولة أخرى لا يعد نزاعاً دولياً إلا في حالة قيام الدولة الأخرى بتبني مطالبات رعاياها⁵، و ذلك بتقديم حمايتها الدبلوماسية لهم، فيتحول النزاع عندئذ من نزاع بين دولة أجنبية و فرد إلى نزاع دولي.

¹ - أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 185.

² - عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص 32.

³ - كمال حماد، المرجع السابق، ص 17.

⁴ - سهيل حسين الفتلاوي و غالب عواد حوامدة، موسوعة القانون الدولي: القانون الدولي العام، الجزء الثاني (حقوق الدول و واجباتها، الإقليم المنازعات الدولية، الدبلوماسية)، الطبعة الأولى، دار القافلة للنشر و التوزيع، عمان،الأردن، 2007، ص 173 - 174 .

⁵ - عمر صدوق، المرجع السابق، ص 49.

و تجدر الإشارة إلى أنه يمكن للدولة أن تكون طرفا في النزاع الدولي حتى ولو لم يتم الاعتراف بها كدولة من قبل المجتمع الدولي، و خير مثال على ذلك أنه أثناء الحرب الكورية فإن معظم أعضاء هيئة الأمم المتحدة لم يعترفوا بكوريا الشمالية كدولة.¹

ثالثاً: الادعاءات المتناقضة بين أطراف النزاع:

لا ينشأ النزاع الدولي لمجرد وجود اختلاف بين طبيعة الأنظمة السياسية والإيديولوجيات، أو لمجرد وجود اختلاف في المكانت الاقتصادية و العسكرية و الثقافية و العلمية، و لا حتى بسبب وجود اختلاف في الآراء حول المسائل السياسية الدولية التي لا ترتقي حقوقاً أو واجبات بالنسبة للأطراف الدولية الأخرى، و إنما ينشأ عندما تكون هناك ادعاءات متناقضة، بمعنى أن يكون هناك ادعاء من طرف شخص من أشخاص القانون الدولي²، يظهر عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية أو عن طريق إثارته أمام مؤتمر دبلوماسي أو أمام منظمة دولية خلال انعقاد دوره جهاز من أجهزتها، أو بواسطة عرضه على القضاء الدولي.

يقابل بادعاء متناقض يتضمن الرفض أو المعارضة من طرف شخص آخر من أشخاص القانون الدولي لأن يقوم بإنكار ادعاء الطرف الآخر إنكاراً تاماً³، أو أن يقوم بتفسير موضوع النزاع تفسيراً معاكساً لتفسير الطرف الآخر، أو أن يقوم بإبداء وجهة نظر مغايرة لوجهة النظر الأخرى.⁴

رابعاً: استمرار المطالبة بالادعاءات المتناقضة:

إن النزاع الدولي يبقى قائماً مادامت المطالبة به قائمة، فالاستمرار في المطالبة بالادعاءات أمر يتطلب تسويته و ذلك لأن صاحب الادعاء يبقى متابعاً لحقوقه.

إذا ما قامت دولة بإعلان أنها في حالة نزاع مع دولة أخرى و لم تقم بمتابعته و المطالبة بتسويته، أي أنها توقفت عن الاستمرار في المطالبة بادعاءاتها، فإن ذلك يفيد بأن النزاع قد توقف أو أنه قد سوي بطريقة سرية، أو أن الظروف لا تستلزم إثارته مرة أخرى، و وبالتالي فإنه لا يكون هناك نزاع بين الطرفين إلا إذا تمت المطالبة به من جديد.⁵

هذا و من الجدير بالذكر أنه يمكن تقاديم الإلتجاء إلى استعمال الوسائل القسرية في تسوية النزاعات الدولية، و ذلك بواسطة اللجوء إلى وسائل التسوية السلمية - المذكورة سابقاً - التي و إن كانت جميعها

¹ - عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص 32 - 33.

² - سهيل حسين الفلاوي و غالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص 173.

³ - عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص 34.

⁴ - كمال حماد، المرجع السابق، ص 19.

⁵ - سهيل حسين الفلاوي و غالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص 173.

تهدف إلى الحل السلمي للنزاعات الدولية، إلا أنها قد تختلف من نزاع إلى آخر - حسب طبيعة النزاع القائم -، بمعنى أن كل نزاع تكون لديه قابلية للتسوية بواسطة وسيلة أو وسائل معينة.

و هو ما يثير لدينا تساؤلاً مهما يتعلق بطبيعة النزاعات الدولية التي تقبل التسوية بواسطة التحكيم الدولي، وهي ما تعرف بمسألة قابلية النزاع للعرض على التحكيم و التي أطلق عليها الفقه الحديث تسمية "مشكلة التحكيمية في الخلافات الدولية" أو "تحكيمية الخلافات الدولية".¹

و بالتالي فهل جميع النزاعات الدولية تكون قابلة للتسوية بواسطة التحكيم الدولي؟ أم أن هناك نزاعات دولية تكون غير قابلة للتسوية بواسطة؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول تصنیف النزاعات الدولية إلى نزاعات قانونية و نزاعات سياسية، و نتعرض في المطلب الثاني لمختلف التحفظات الواردة في الاتفاقيات بشأن النزاعات الغير قابلة للتسوية بواسطة التحكيم الدولي.

المطلب الأول

تصنيف النزاعات الدولية إلى نزاعات قانونية و نزاعات سياسية

لقد جرى الفقه الدولي إلى التمييز بين النزاعات القانونية و النزاعات السياسية، باعتبار أن النزاعات القانونية فقط هي التي يمكن عرضها على التحكيم أو القضاء الدولي من أجل التسوية²، بينما النزاعات السياسية لا يمكن تسويتها إلا بالطرق الدبلوماسية أو السياسية.

و يقصد بالنزاعات القانونية أنها: "النزاعات التي يكون فيها الأطراف على خلاف حول تطبيق القانون القائم أو تفسير أحكامه، وهي التي يمكن تسويتها بالاستناد إلى القواعد القانونية المعروفة"³، كما أنها تعتبر صالحة لأن تنظر فيها محكمة".

و قد عرفها قاموس القانون الدولي العام بأنها: "النزاعات التي يختلف فيها الأطراف حول تطبيق أو تفسير قانون قائم".

كما تم تعريفها أيضاً بأنها: "النزاعات التي يختلف فيها الأطراف حول مسألة قانونية، أو حول مسألة تتعلق بحق يدعى أحد الأطراف و ينزعه فيه الطرف الآخر".

¹ - إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 203.

أيضاً: صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 215.

² - سيف الدين محمد البلعاوي، المرجع السابق، ص 423.

³ - David Ruzié, Op, Cit, p 160.

و من أمثلة النزاعات القانونية قضية " الألاباما " - السالفة الذكر - و قضية " لوتس " التي صدر قرار بشأنها من طرف محكمة العدل الدولية بتاريخ 07 سبتمبر 1927، و هي قضية تتعلق بالنزاع الذي ثار بين الباحرة الفرنسية " لوتس " و ناقلة الفحم التركية " بوزكورت ".¹

أما النزاعات السياسية فيقصد بها النزاعات التي يطالب فيها أحد الأطراف بتعديل قانون قائم²، و هي نزاعات تتطوي على ادعاءات متناضضة تدور حول مصالح معينة للأطراف لا يمكن وصفها بالقانونية، و بالتالي فهي غير صالحة لأن تنظر فيها محكمة.

و قد عرفها قاموس القانون الدولي العام بأنها: " النزاعات التي يطالب فيها الأطراف بتغيير حالة واقعية أو قانونية قائمة، أو المطالبة بتغيير النظام القانوني القائم استنادا إلى الملاعنة السياسية ". كما قد تم تعريفها أيضاً بأنها: " خلافات تمس مصالح الدولة و تتصل بسلامتها و سياستها ".

و من أمثلة النزاعات السياسية النزاع بين ألمانيا و تشيكوسلوفاكيا حول قضية " سودات " عام 1938، و النزاع بين ألمانيا و بولونيا حول " دنتزيغ " عام 1939، و كذلك الخلاف الذي وقع بين إيران و الولايات المتحدة الأمريكية بسبب استمرار إيران في تخصيب اليورانيوم، بالإضافة إلى النزاع بين إيران و بريطانيا بسبب احتجاز إيران لخمسة عشرة بحاراً بريطانياً يوم 23 مارس 2007 في المياه الإقليمية الإيرانية، و لم تقم بإطلاق سراحهم إلا بعد أن قامت بريطانيا بتقديم اعتذارها يوم 10 أبريل³.

و في سبيل الإطلاع بشكل شامل و دقيق على الجوانب المختلفة للتمييز بين النزاعات القانونية و النزاعات السياسية و الأسباب التي أدت إلى اعتبار النزاعات الأولى فقط دون الأخيرة هي التي تقبل التسوية بواسطة التحكيم الدولي فإننا سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين، نخصص الفرع الأول لمعايير التفرقة بين النزاعات القانونية و النزاعات السياسية و ننطرق في الفرع الثاني لتقدير مدى سلامية التمييز بين النزاعات القانونية و النزاعات السياسية.

الفرع الأول

معايير التفرقة بين النزاعات القانونية و النزاعات السياسية

لقد اختلف فقهاء القانون الدولي حول أساس التفرقة بين النزاعات القانونية و النزاعات السياسية،

¹ - عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص 35.

² - Jean combacau et Serge sur , Droit international public, troisième édition, Mentchrestien, Paris, 1997, p 551.

³ - عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص 38 - 39.

و بذلك فقد تعددت المعايير التي نودي بها من أجل ذلك، حيث أن هناك فريق من الفقهاء يرى بأن التفرقة بينهما تجد أساسها في معيار موضوعي، و هناك فريق آخر يرى بأن المعيار الشخصي هو الأنسب لذلك لأنه يقدم أفضل الحلول، بينما هناك فريق ثالث يرى أنه من الأفضل وضع قائمة تعداد لهذه النزاعات. و من أجل توضيح أكثر لما تتضمنه هذه المعايير من آراء للفقهاء وأسس للتفرقة بين النزاعات القانونية و النزاعات السياسية، فإننا سنتعرض لكل معيار من هذه المعايير على حده ضمن ثلاث فقرات تباعاً:

الفقرة الأولى

المعيار الموضوعي

إن الأساس الذي يقوم عليه هذا المعيار في تمييزه بين النزاعات القانونية و النزاعات السياسية يتمثل في طبيعة القواعد القانونية الواجبة التطبيق على النزاع، بحيث أن النزاعات القانونية التي تكون صالحة للعرض على التحكيم أو القضاء الدولي من أجل تسويتها هي النزاعات التي توجد بشأنها قواعد قانونية دولية معترف بها، و ذلك لأنه في حالة غياب القاعدة القانونية التي تحكم النزاع فإن ذلك النزاع يعتبر نزاعاً سياسياً، و وبالتالي فإنه لا يكون صالحاً للعرض على التحكيم أو القضاء الدولي من أجل الفصل فيه.¹

و عليه فإن قابلية النزاع للتسوية على أساس من قواعد القانون الدولي السارية وقت قيامه هي الفكرة التي يقوم عليها هذا المعيار²، فالنزاعات القانونية هي تلك النزاعات التي يمكن حسمها بتطبيق قواعد القانون الدولي السابق وجودها أي المعمول بها، بينما النزاعات السياسية هي تلك النزاعات التي لا يمكن حسمها إلا بتطبيق قواعد جديدة تقوم المحكمة بإنشائها.

و قد قال الفقيه " ويستلاك " في هذا الصدد أن النزاعات القانونية هي: " المنازعات التي يمكن تسويتها بالرجوع إلى القواعد المعروفة التي تستمد قوتها من الرضا العام للجماعة الدولية ".

كما قد أكد الصفة السياسية للنزاعات الدولية التي لا يمكن تسويتها بواسطة تطبيق قواعد القانون الدولي المعمول بها، و ذلك في الحالات التي يكون فيها القانون الدولي ناقصاً أو غامضاً " و يحتاج إلى أن يكمل على وجه الدقة ".³

¹ - أحمد عبد الحميد عشوش، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الاستثمار - دراسة مقارنة، (ب.ط)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص 46 - 47.

² - أحمد بقاسم، المرجع السابق، ص 194.

³ - أحمد عبد الحميد عشوش، المرجع السابق، ص 46 - 47.

إلا أن هذا المعيار لم يسلم من النقد لأنه يفترض وجود نقص في القانون^{*} الدولي، و هو الأمر الذي لا يتناسب مع الاتجاه الفقهي السائد¹ و لا مع الاتجاه في العمل الدولي اللذان يقولان بكمال القانون الدولي، فحسب الاتجاه الفقهي الغالب فإن النظام القانوني الدولي يعتبر نظاما كاملا لا نقص فيه، ذلك أن كل مسألة سواء تعلقت بالحقوق أم بالواجبات تجد تقديرها و الحكم عليها طبقا لlaw. ²

ذلك فإنه بمراجعة العمل الدولي سواء من الناحية الاتفاقية أو القضائية فإننا نجد أنه قد استقر بصفة عامة- على التمسك بأن النظام القانوني الدولي هو نظام متكامل، و عليه فإن المحكم أو القاضي يمكنه دائما التوصل إلى إيجاد قواعد تتطابق على النزاع المراد تسويته، و ذلك بالرجوع إلى المصادر الاحتياطية و وبالتالي فإن عليه أن يقوم دائما بالبت في كل مسألة تعرض عليه، و ألا يرفض الفصل فيها بحجة عدم وجود قاعدة قانونية تتطابق عليها.

فالمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة و المقابلة للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية- التي سبق و تطرقنا إليها- قد أزالت آخر أثر للقول بوجود نقص في القانون و وقوفه كعقبة في طريق التسوية السلمية بواسطة التحكيم أو القضاء الدوليين، و ذلك لما جاء فيها من بيان لمصادر القانون الدولي العام التي يمكن للمحكمة تطبيقها عند قيامها بالفصل في النزاعات المعروضة عليها.

خاصة و أنه توجد بين تلك المصادر مبادئ القانون العامة التي أفرتها الأمم المتقدمة و التي تعطي للقاضي إمكانية البت في أية مسألة تعرض عليه.

فوجود قاعدة في القانون الدولي العام تعطي للمحكم أو القاضي صلاحية اللجوء إلى هذه المبادئ من أجل إيجاد تسوية للنزاع المعروض عليه، هي بمثابة اعتراف له بسلطة التشريع من أجل تحقيق اكتمال النظام القانوني الدولي³، و مثل ذلك ما جاء في الميثاق العام للتحكيم الذي أعطى لمحكمة التحكيم سلطة تطبيق قواعد الإنصاف و العدالة في حالة عدم وجود قاعدة قانونية تتطابق على النزاع المراد تسويته.⁴

* ان المقصود بالنقص في القانون هو وجود حالات لا يمكن تطبيق القانون الساري فيها، و ذلك بسبب عدم وجود قاعدة قانونية يمكن أن يطبقها القاضي للفصل في مثل هذه الحالات، و هو ما يعبر عنه "بالنقص الحقيقي" أو "النقص بالمعنى الصحيح". و إلى جانب هذا النوع من النقص في القانون فإنه يوجد نوع آخر يعبر عنه "بالنقص الوهمي" و الذي يعني أنه بالرغم من وجود قاعدة في القانون الساري إلا أنها تكون غير صالحة لتسوية حالة معينة سواء لعدم ملاءمتها أو لعدم كفايتها أو لأنها تكون غير عادلة، و هذا ما يؤدي بالقاضي إلى استبعادها مما يتربّع عنها وجود نقص في القانون.

و من أجل تجنب الخلط بين النوعين حسب الأستاذ English « فإنه يجب أن يطلق على النوع الأول اصطلاح "نبع" و أن يطلق على النوع الثاني اصطلاح "قصور". انظر: إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 234 - 235.

¹ - أحمد عبد الحميد عشوش، المرجع السابق، ص 47.

² - إبراهيم محمد العناني ، المرجع السابق، ص 241.

³ - إبراهيم محمد العناني، المرجع نفسه، ص 245 - 246.

⁴ - انظر المادة 28 من ميثاق التحكيم العام لعام 1928.

كما أن أفضل دليل على أن النظام القانوني الدولي هو نظام متكامل أنه لم توجد حالة واحدة من بين مئات الحالات التي عرضت على التحكيم منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر، رفض المحكم الفصل فيها على أساس وجود نقص في القانون.

فسوابق التحكيم الدولي تشير إلى أنه في قضايا عديدة قام المحكمون باتخاذ حلول إنسانية ولم يقوموا باتخاذ قرارات برفض الفصل عند عدم إيجادهم لقاعدة تطبق على النزاع المعروض عليهم، و هو ما حدث في "قضية مسؤولية الحكومة الألمانية عن الأضرار التي أصابت المستعمرات البرتغالية" عندما قرر المحكمون في حكمهم الصادر بتاريخ 31 جويلية 1928 أنه في حالة عدم وجود قاعدة قانونية يمكن تطبيقها على النزاع المعروض، فإنه يجب تكملة النقص الموجود بالفصل وفقاً لمبادئ الإنصاف و العدالة مع مراعاة اتجاه و تطور القانون الدولي في ذلك.

كما أن السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية أيضاً تشير إلى ذلك، قضية "حق الملأ"¹ بين كولومبيا و بيرو توضح بأن الهدف الأساسي لوظيفة القضاء هو إصدار قرار نهائي بأية طريقة يكون هدفه هو تسوية النزاع، حيث أن محكمة العدل الدولية بعد أن قررت بأن "اتفاقية هافانا" لعام 1928 لم تقم بتحديد الطرق التي ينتهي بها اللجوء، قد رأت أنه من أجل إكمال واجبها عليها أن تسترشد باعتبارات المجاملة و حسن الجوار التي لعبت دوراً ملمساً في العلاقات بين جمهوريات أمريكا اللاتينية فيما يخص موضوع اللجوء السياسي.

إذن و من خلال ما سبق نصل إلى نتيجة مفادها أن ما يفترضه المعيار الموضوعي من وجود لنقص في القانون الدولي عند تمييزه بين النزاعات القانونية و النزاعات السياسية يعتبر مناقضاً لما استقر عليه الفقه و العمل الدوليين حول أن النظام القانوني الدولي هو نظام متكامل، و أن هناك حلاً قانونياً لكافة النزاعات الدولية، و عليه فإن جميع النزاعات بما فيها تلك التي يعتبرها المعيار الموضوعي نزاعات سياسية وفقاً لافتراضه فإنها تصبح نزاعات قانونية، وبالتالي فإنه لا يوجد أي مبرر لتقسيم النزاعات الدولية إلى نزاعات قانونية و نزاعات سياسية.²

الفقرة الثانية

المعيار الشخصي

لقد أخذ جانب كبير من الفقه بهذا المعيار الذي يقوم في تمييزه بين النزاعات القانونية و النزاعات السياسية على أساس الرجوع إلى الطريقة التي يعبر بها أطراف النزاع عن إرادتهم في مضمون الطلب الذي يقدمونه من أجل تسوية النزاع.

¹ - إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 247 – 248.

² - أحمد عبد الحميد عشوش، المرجع السابق، ص 47.

و هذا ما ذهب إليه الأستاذ « كاستبرغ » الذي قام بإعطاء توضيح لهذا المعيار في دروسه أمام معهد القانون الدولي عام 1931 بقوله: " إن الفاصل في معرفة ما إذا كان الخلاف ذات طبيعة قانونية أم لا، هي طريقة عرض الأطراف المسألة محل الخلاف ."

فالخلاف لا يكون قانونيا إلا في الحدود التي يتنازع فيها الأطراف حول تطبيق قواعد القانون الدولي أو حول تفسيره، و عليه فإن الخلاف يكون سياسيا إذا طلب الأطراف تعديل القانون الموجد ."

كما قد تم التأكيد على وجة النظر الشخصية من خلال التقرير " حول التسوية السلمية للمنازعات الدولية " الذي قامت به الجماعة الدراسية التابعة لمعهد " David Davies " للدراسات الدولية بلندن، فهـي ترى بأنه إذا طالب طرفـي النزاع بتحديد حقوقـهما القانونـية فإن النزاع يكون نزاعـاً قانونـياً، أما إذا طالـباً بـتطبيق قوـاعد أو مبادـئ غير مستـمدـة من القانونـ الدوليـ تعـديل القانونـ فإن النـزاع يـكون نـزاعـاً سيـاسيـاً.¹

إذن فإن العـبرـة في التميـز بين النـزاعـات القانونـية و النـزاعـات السياسيـة حـسبـ أنصارـ هذا المـعيـارـ ليست بـطـبيـعـةـ النـزاعـ ذاتـهـ و لا بـطـبيـعـةـ القـوـاعـدـ القانونـيةـ التيـ تـطبـقـ عـلـيـهـ، و إنـماـ بالـمـسـلـكـ الشـخـصـيـ الذيـ يـسـلـكـهـ أـطـرـافـ النـزـاعـ²ـ،ـ فإنـ كانواـ يـطـالـبـونـ بـحـقـوقـهـمـ الـتيـ يـحـمـيـهـاـ القـانـونـ وـ ذـلـكـ عنـ طـرـيقـ تـطـبـيقـ القـانـونـ أوـ تـفـسـيرـهـ فإنـ النـزـاعـ بـدـوـنـ شـكـ هوـ نـزـاعـ قـانـونـيـ وـ عـلـيـهـ فإـنهـ يـقـبـلـ التـسـوـيـةـ بـوـاسـطـةـ التـحـكـيمـ أوـ القـضـاءـ الدوليـ،ـ أماـ إـذـاـ كـانـواـ يـطـالـبـونـ بـتـحـقـيقـ مـصـلـحةـ خـاصـةـ عـلـىـ أـسـاسـ مـنـ الرـغـبـةـ فيـ تـعـديـلـ القـانـونـ فإنـ النـزـاعـ هوـ نـزـاعـ سـيـاسـيـ³ـ،ـ وـ بـالـتـالـيـ فإـنهـ يـكـونـ غـيرـ قـابـلـ لـالـتـسـوـيـةـ بـوـاسـطـةـ التـحـكـيمـ أوـ القـضـاءـ الدـولـيـينـ.

وـ هـذـاـ أـيـضـاـ ماـ يـرـاهـ الأـسـتـاذـ «ـ الغـنـيمـيـ»ـ فـهـوـ يـؤـكـدـ عـلـىـ أـسـاسـ التـفـرـقـةـ بـيـنـ النـزـاعـاتـ القـانـونـيةـ وـ النـزـاعـاتـ السـيـاسـيـةـ لـاـ يـكـنـ فيـ طـبـيـعـةـ النـزـاعـ ذاتـهـ وـ إنـماـ فيـ رـغـبـةـ الدـولـ،ـ فإـنـ كـانـتـ نـيـاتـهـ صـادـقـةـ كـانـ النـزـاعـ قـانـونـيـ وـ إـنـ خـبـثـ نـيـاتـهـ أـصـبـحـ النـزـاعـ سـيـاسـيـ أوـ غـيرـ قـانـونـيـ،ـ فـحـسـبـ رـأـيـهـ يـتمـ إـضـفـاءـ الصـبـغـةـ السـيـاسـيـةـ أوـ القـانـونـيـةـ عـلـىـ نـزـاعـ مـاـ بـالـرـجـوعـ إـلـىـ قـصـدـ الـطـرـفـينـ وـ قـدـ اـسـتـدـلـ فـيـ ذـلـكـ بـأـمـثلـةـ مـنـ الـوـاقـعـ الدوليـ،ـ حيثـ أـنـ هـنـاكـ العـدـيدـ مـنـ النـزـاعـاتـ السـيـاسـيـةـ الـتـيـ تـتـعـلـقـ بـالـمـصـالـحـ الـحـيـوـيـةـ لـلـدـوـلـ وـ قـدـ تـمـ تـسوـيـتـهـاـ بـوـاسـطـةـ التـحـكـيمـ وـ القـضـاءـ الدـولـيـ وـ ذـلـكـ نـظـراـ لـرـغـبـةـ الدـوـلـ فـيـ ذـلـكـ،ـ كـفـصـيـةـ "ـ أـمـكـنـةـ الصـيـدـ فـيـ الـمـحـيـطـ الـأـطـلـسـيـ الشـمـالـيـ"ــ السـالـفـةـ الذـكـرـ وـ قـضـيـةـ "ـ جـيـاناـ"ـ الـتـيـ تـتـعـلـقـ بـالـنـزـاعـ فـيـ آـلـاسـكاـ.

فيـ حينـ أـنـ هـنـاكـ العـدـيدـ مـنـ النـزـاعـاتـ القـانـونـيـةـ الـبـحـثـةـ الـتـيـ رـفـضـ عـرـضـهاـ عـلـىـ التـحـكـيمـ وـ القـضـاءـ الدوليـ مـنـ أـجـلـ تـسوـيـتـهـاـ كـالـنـزـاعـ بـيـنـ فـنـزوـيلـاـ وـ الدـوـلـ الـأـورـوـبـيـةـ سـنـةـ 1925ـ الـذـيـ أـدـىـ إـلـىـ نـشـوبـ حـربـ بـيـنـهـاـ،ـ وـ كـذـلـكـ النـزـاعـ بـيـنـ جـنـوبـ إـفـرـيـقيـاـ وـ بـرـيـطـانـيـاـ الـذـيـ أـدـىـ إـلـىـ قـيـامـ حـربـ بـيـنـهـمـاـ.⁴

¹ - إـبرـاهـيمـ مـحـمـدـ العـنـانـيـ،ـ المـرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ 220ـ - 224ـ.

² - أـحـمـدـ عـبـدـ الـحـمـيدـ عـشـوشـ،ـ المـرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ 50ـ - 51ـ.

³ - عمرـ سـعـدـ اللهـ،ـ القـانـونـ الدـولـيـ لـحلـ النـزـاعـاتـ،ـ المـرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ 40ـ.

⁴ - أـحـمـدـ بـلـقـاسـمـ،ـ المـرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ 194ـ - 195ـ.

إلا أن الإشكال يثور عندما يكون هناك تباين في مواقف أطراف النزاع، كأن يطلب أحد طرفين نزاع ما إعمال حقوقه القانونية الموجودة فيعارضه الطرف الآخر على أساس مبادئ و اعتبارات غير قانونية، أو أن يطلب أحدهما تعديل القانون بالإستناد إلى قواعد و اعتبارات غير قانونية، فيقابله الطرف الآخر بالرفض على أساس مطالبته بحقوقه القانونية الموجودة.

فذهب البعض من أجل إيجاد حل لهذا الإشكال إلى أنه إذا كان تأسيس طلب أحد أطراف النزاع مبني على اعتبارات و مبادئ غير قانونية فإن النزاع سيكون نزاعا سياسيا.

و هو نفس الإتجاه الذي ذهب إليه الأستاذ "شارل روسو" ذلك يبدوا جليا من خلال تعريفه للنزاعات السياسية التي يرى بأنها: "تلك التي يطالب فيها أحد الأطراف بتعديل القانون الموجود".¹

و يفسر ذلك بأن هناك نزاعات على الرغم من أنه يمكن تسويتها بواسطة الوسائل القانونية إلا أنها تكون مشتملة على عناصر سياسية و مصالح اقتصادية هامة تتعلق بالمصالح الحيوية لأحد أطراف النزاع، الشيء الذي يجعله رافضا لفكرة عرضها على التحكيم أو القضاء الدولي من أجل تسويتها، لأن ذلك سيجعلها خاضعة لتقدير طرف آخر غير الأطراف المتنازعة، في الوقت الذي يفضل فيه ذلك الطرف أن لا تكون سلطة اتخاذ القرار خارجة عن أيدي أطراف النزاع أنفسهم.

و بالرغم منأخذ العديد من الفقهاء بهذا المعيار كأساس للتفرقة بين النزاعات القانونية و النزاعات السياسية، إلا أنه لم يسلم من توجيهه بعض الانتقادات إليه و التي تتمثل فيما يلي:

- 1- أن تكثيف طبيعة النزاع و تحديد ما إذا كان نزاعا قانونيا أم نزاعا سياسيا يكون متroxka لتحكم أطراف النزاع أنفسهم، مما يتتيح أمامهم إمكانية التخلل من التزامهم الذي يقضي بتسوية جميع نزاعاتهم القانونية بواسطة التحكيم أو القضاء الدولي، و ذلك بحجة أن النزاع هو نزاع سياسي.²
- 2- صعوبة معرفة ما إذا كان أطراف النزاع يتذارعون حول حقوق قانونية أم لا، و ذلك نظرا إلى أن ادعاءاتهم تصاغ في بعض الأحيان صياغة مبهمة و غير محددة.

الفقرة الثالثة

طريقة التعداد

نظرا للغموض الذي ساد المعايير السابقة فإن هناك اتجاه فقهي اعتمد في تمييزه بين النزاعات القانونية و النزاعات السياسية على طريقة التعداد أو الحصر التي تعرضت لها العديد من الاتفاقيات* و المواثيق

¹- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 224 - 225.

²- أحمد عبد الحميد عشوش، المرجع السابق، ص 52.

* يلاحظ بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية أن واصبعها لم يتبعوا أسلوبا واحدا في إشارتهم إلى النزاعات القانونية. انظر: فؤاد شباط و محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 11.

¹ الدولية.

فأخذت بهذه الطريقة اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1899 و أقرتها اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907، حيث جاء في المادة 16 من اتفاقية 1899 و التي تقابلها الفقرة الأولى من المادة 38 من اتفاقية 1907: "في المسائل ذات الطبيعة القانونية و في المرتبة الأولى مسائل تفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية، تقر السلطات الموقعة بأن التحكيم هو الوسيلة الأكثر فعالية و في نفس الوقت الأكثر عدالة لتسوية المنازعات التي لم يتم تسويتها بالطرق الدبلوماسية".

و قد أخذت بنفس النص الذي جاء في المادة 38 من اتفاقية لاهاي لعام 1907، اتفاقية التحكيم الموقعة بين فرنسا و بريطانيا بتاريخ 14 أكتوبر 1903 في مادتها الأولى، كما تبعتها في ذلك العديد من اتفاقيات التحكيم الموقعة في تلك الفترة كالاتفاقية الموقعة بين الولايات المتحدة الأمريكية و النرويج بتاريخ 04 آפרيل 1908.

و من الملاحظ أنه بالرغم مما جاء في ذلك النص من تحديد لمدلول النزاعات القانونية، إلا أن ذلك المدلول قد جاء غامضا و غير واضح.

و قد أخذ عصب الأمم أيضا بهذه الطريقة في تمييزه بين النزاعات القانونية و النزاعات السياسية، و ذلك بوضعه لقائمة من النزاعات القانونية التي يتم تسويتها بواسطة التحكيم أو القضاء الدوليين، محاولاً تجنب الغموض و النقص اللذان سادا المادتين 16 و 38 من اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907.

فجاء في الفقرة الثانية من مادته الثالثة عشرة أنه من بين المسائل التي تقبل الحل بواسطة التحكيم أو القضاء ما يلي:

- 1- النزاعات المتعلقة بتفسير معاهدة من المعاهدات.
- 2- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
- 3- تحقيق واقعة من الواقع التي إذا ثبتت كانت خرقاً للالتزام الدولي.
- 4- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي و مدى هذا التعويض.²

و هذا ما ورد أيضا في نص المادة 36 الفقرة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، و هو ما نقل أيضا إلى نص المادة 36 الفقرة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،

¹ - سيف الدين محمد البلعاوي، المرجع السابق، ص 422.

² - إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 208 و ما بعدها.

حيث أن للمحكمة الولاية الجبرية في نظر جميع النزاعات القانونية التي تثور بين دولتين تقران للمحكمة القيام بذلك متى كانت تلك النزاعات تتعلق بالمسائل المذكورة آفأ.¹

و هو ما جاء أيضا في الفقرة الثالثة من المادة السادسة و الثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة و لكن بطريقة ضمنية.*

و بالتالي فإن طريقة التعداد أو الحصر تهدف إلى تحديد النزاعات القانونية التي تقبل التسوية بواسطة التحكيم أو القضاء الدوليين على سبيل الحصر، و ما يخرج عن ذلك التحديد من نزاعات فإنها تعد نزاعات سياسية**، و هي تستند في ذلك إلى طبيعة النزاع ذاته، فإن كانت طبيعة النزاع تتصل على مسألة من المسائل المذكورة في النصوص السابقة فإن النزاع يعتبر نزاعا قانونيا، أما إذا لم تكن طبيعة النزاع تتصل على مسألة من تلك المسائل فإن النزاع يعتبر نزاعا سياسيا، و منه فإن النزاعات السياسية تستخلص بمفهوم المخالفة للنزاعات القانونية المذكورة.²

و من المحاولات التي قام بها الفقه الدولي في تمييزه بين النزاعات السياسية و النزاعات القانونية بواسطة تكريسه لطريقة التعداد، نجد ما ذهب إليه الفقيه « Lauterpacht » الذي يرى بأن هناك أربعة أفكار واضحة بشأن النزاعات القانونية و هي تتمثل في:

- 1- النزاعات الصالحة لإصدار تسوية قضائية بشأنها، و ذلك بتطبيق قواعد القانون الدولي.
- 2- النزاعات التي تتعلق بمسائل صغيرة أهميتها ثانوية، و لا يكون لها أي تأثير في المصالح العليا للدولة و لا في استقلالها الداخلي و لا في سيادتها الداخلية و لا في سلامتها إقليميا و لا في شرفها و لا في أي مصلحة من مصالحها المهمة.
- 3- النزاعات التي تشير إلى أن قواعد القانون الدولي الموجدة و المطبقة كافية لتسوية النزاع.
- 4- النزاعات المشتملة على حقوق قانونية و التي يمكن أن تميز عن الادعاءات التي تهدف إلى تغيير القانون القائم.

و كذلك ما ذهب إليه الفقيه « Frederick Pollock » الذي يرى بأن النزاعات القانونية هي النزاعات التي تتعلق بالمسائل الآتية:

- 1- الحدود و المطالبات المالية.

¹- صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 218.

* لقد جاء في المادة 36 فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة أنه: " على مجلس الأمن و هو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع بصفة عامة، أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية طبقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة".

** لقد حاولت بعض المعاهدات وضع معيار لتحديد النزاعات السياسية، كالمعاهدة الموقعة بين ألمانيا و سويسرا بتاريخ 3 ديسمبر 1921 حيث جاء في نص مادتها الرابعة أن: " الخلاف السياسي هو الذي تكون صفتة السياسية غالبة و غير قابل - بسبب ذلك - لحكم مستند إلى مبادئ قانونية مجردة ". انظر: إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 222.

²- صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 218.

أيضا: أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 193.

- 2- الإخلال بالتزام دولي كخرق الحياد أو نقض معاهدة.
- 3- ما يدعى بالأخطاء المرتكبة ضد الأجانب في الحروب الأهلية أو في أعمال الشغب.
- أما النزاعات السياسية حسب رأيه فهي النزاعات التي تقوم من أجل التفوق في السلطة و الغلبة.
- كما قد ذهب الفقيه « Max Sorensen » أيضا إلى تعريف النزاعات السياسية، و التي يرى بأنها النزاعات التي لا تصلح لإصدار تسوية قضائية فيها.¹

فيلاحظ أن الفقه الدولي في اعتماده على طريقة التعداد للتمييز بين النزاعات القانونية و النزاعات السياسية لم يأخذ بالقائمة التقليدية للنزاعات القانونية التي جاءت في نصوص الاتفاقيات و المعايير الدولية، كما أن الفئات التي وضعها الفقهاء من أجل تحديد النزاعات القانونية تختلف من فقيه إلى آخر، فهناك من حدد النزاعات القانونية على سبيل الحصر و اعتبر أن ما يخرج عنها من نزاعات هي نزاعات سياسية، و هناك من الفقهاء من قام بإيراد للنزاعات القانونية و حدد النزاعات السياسية، و هناك من قام بإعطاء تعريف للنزاعات السياسية.

و في الأخير يجب القول بأن طريقة التعداد التي اعتمدت من قبل الفقه و العمل الدوليين لم تسلم هي أيضا من النقد، حيث قد وجهت إليها بعض الانتقادات المتمثلة فيما يلي:

- 1- أن الاعتماد على طبيعة النزاع من أجل التمييز بين النزاعات السياسية و النزاعات القانونية هي محاولة غير مجده.
- 2- كما أن التعداد الذي جاء في النصوص السابقة يسوده شيء من العمومية و الغموض، إذ أن الفئة الثانية المتعلقة بالنزاعات التي تدور حول مسألة من مسائل القانون الدولي هي فئة مبهمة و غير محددة، ف الصحيح أنه من الممكن تسوية كل النزاعات المتعلقة بمسألة من مسائل القانون الدولي بواسطة القضاء أو التحكيم الدوليين، و لكن بشرط أن يقوم أطراف النزاع بالاتفاق على وجود و صحة قواعد القانون التي يتم تسوية النزاع بواسطتها.

هذا إلى جانب أنها تعتبر واسعة بحيث يمكنها أن تضم في ثياتها الفئات الثلاثة الأخرى الموجودة إلى جانبها في النصوص السابقة، بالإضافة أيضا إلى ضمها لجميع النزاعات التي تحتوي على مسألة من مسائل القانون الدولي.

كما أنه يجب حصر الفئات الأربع السابقة في ثلاثة مجموعات فقط، و ذلك بدمج الفئة الثالثة في الفئة الرابعة فإذا ثبتت خرقا لالتزام دولي أي تحرك المسؤولية الدولية – لا يعتبر في حد ذاته عملا قضائيا، و إنما هو حكم قبل الفصل في الموضوع وظيفته القيام

¹ - جابر إبراهيم الرواи، المرجع السابق، ص 23 - 24.

بالتصديق على نتيجة الخبرة أو التحقيق الذي تم إجراؤه، فالحكم لا يصدر إلا إذا ثبتت المسئولية أمام القاضي و وبالتالي فإنه من الواجب دمج الفتنين.

و بالرغم من النقد الذي وجه إلى طريقة التعداد، إلا أن القائمة التي تضمنها نص المادة 13 من عهد عصبة الأمم و التي أصبحت القائمة التقليدية التي اتبعت فيما بعد، تشمل كل النزاعات القانونية التي يمكن تصورها من الناحية العملية، وقد أخذت بها العديد من الاتفاقيات الدولية نذكر من بينها معايدة التحكيم و التوفيق التي أبرمت بتاريخ 03 ديسمبر 1921 بين سويسرا و ألمانيا، و كذلك المعايدة المبرمة بين ألمانيا و هولندا بتاريخ 20 ماي 1926¹.

الفرع الثاني

تقدير مدى سلامة التمييز بين النزاعات القانونية و النزاعات السياسية

بعد تعرضنا لمختلف المعايير التي نودي بها من أجل التفرقة بين النزاعات القانونية و النزاعات السياسية و معرفتنا لمختلف الأسس التي يعتمد عليها كل معيار في تمييزه بينها، و ذلك بدراستنا لكل معيار على حده، فإننا نلاحظ بأن تلك المعايير تختلف عن بعضها البعض و وبالتالي فإن كل معيار ينظر إلى نزاع معين بمنظوره الخاص، و هذا ما يؤدي إلى اختلاف في التكيف الذي يعطى للنزاع، حيث أن النزاع الواحد يعتبر نزاعاً قانونياً من وجاهة النظر الموضوعية و نزاعاً سياسياً من وجاهة النظر الشخصية أو العكس، أي أنه يعتبر نزاعاً سياسياً من وجاهة النظر الموضوعية و نزاعاً قانونياً من وجاهة النظر الشخصية.

ذلك فإنه من الصعب اختيار أحد هذين المعايير و تفضيل أحدهما على الآخر، و لهذا يبدو جلياً أنه لا يوجد معيار حاسم للتمييز بين النزاعات القانونية و النزاعات السياسية، بالإضافة إلى أن الواقع يبين أنه لا توجد أية أهمية عملية لهذا التمييز²، و خاصة بعد أن أوضح القضاء الدولي موقفه منه.

ولهذا فإننا سنتناول هذا العنصر بمزيد من التفصيل من خلال ثلاث فقرات متالية:

الفقرة الأولى: عدم وجود معيار حاسم للتمييز بين النزاعات القانونية و النزاعات السياسية.

الفقرة الثانية: عدم وجود أهمية عملية ملموسة للتمييز بين النزاعات القانونية و النزاعات السياسية.

الفقرة الثالثة: موقف محكمة العدل الدولية من هذا التمييز.

¹- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 210 و ما بعدها.

²- صلاح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 221.

الفقرة الأولى

عدم وجود معيار حاسم للتمييز بين النزاعات القانونية و النزاعات السياسية

إن معظم النزاعات القانونية تشمل على عناصر قانونية و عناصر سياسية في نفس الوقت¹، و من ثمة فإن النزاع الواحد يمكن أن يكفي بأنه نزاع قانوني على أساس أحد هذه العناصر، و بأنه نزاع سياسي على أساس عنصر آخر، و هو ما يؤدي إلى القول بأن وجود معيار حاسم للفصل بين الجانبين هو في الحقيقة موضع شك.

أولاً: كل النزاعات الدولية تضم عناصر سياسية:

إن هناك من الظروف ما قد يحيط بالنزاعات المتعلقة بمسائل قانونية و يضفي عليها الطابع السياسي، و بالتالي فإن القول بوجود نزاع قانوني صرف هو قول غير سليم لأن النزاع قد يكون في ذاته نزاعاً قانونياً، و مع هذا فإن هناك بعض المظاهر السياسية التي تسوده.

و قد تم تفسير هذا الوضع من خلال مثال يتعلق بنزاع حول "سير قطاع بضائع" و ذلك في مؤتمر لاهاي للسلام لعام 1899 حيث أن هذا النزاع الذي يعد نزاعاً قانونياً في ذاته قد يصبح نزاعاً سياسياً نتيجة لتوتر العلاقات الدولية.²

كما قد تم تفسير هذا الوضع أيضاً من طرف مجموعة من الفقهاء، و من بينهم الأستاذ « Lauterpacht » الذي اعتمد في تحليله لهذه الحقيقة على أساس أن كل نزاع دولي يستمد الصفة السياسية نظراً لما له من أهمية معينة بالنسبة للدولة صاحبة الشأن.

فالدولة هي عبارة عن منظمة سياسية و بالتالي فإن كل المسائل التي تمسها و تمس علاقاتها مع الدول الأخرى بشكل خاص هي مسائل سياسية و تعتبر بذاتها هامة، و مثال ذلك الدعوى التي تقدمت بها روسيا إلى محكمة التحكيم ضد تركيا عام 1910، و التي تطالب فيها بالفوائد الناتجة عن تأخر هذه الأخيرة في دفع تعويضات الحرب، فدفعت تركيا هذه الدعوى على أساس أن إجبار دولة على دفع فوائد تأخيرية قد يترتب عنده جعل نظامها المالي و وجودها السياسي عرضة للخطر.

و في الأخير يخلص الأستاذ « Lauterpacht » إلى القول بأن السبب في تضخيم الأهمية السياسية لكل النزاعات الدولية يعود إلى أن التنظيم القانوني الدولي غير كافٍ.

¹ - سليمان شريفى، المرجع السابق، ص 12.

² - إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 227.

و قد قام الأستاذ «لويس ديليز»¹ أيضا بإعطاء تفسير لهذا الوضع معتدما على مبررات أخرى، حيث يرى بأن النزاع القانوني قد يثير نتائج سياسية هامة، وذلك بسبب الرأي العام للشعوب صاحبة الشأن التي قد يثير اهتمامها الحيوي بالقضية، فتعتبرها قضية لها صلة بمصلحة وطنية هامة- سواء كانت على خطأ أم على صواب -.

كما أن الأستاذ «فرزجل»² أيضا قد أبدى رأيه بهذا الخصوص، و هو يرى بأن كل مسألة قانونية يمكن أن تضفي عليها الصبغة السياسية في أية لحظة، و ذلك لأنه قليلا ما يوجد نزاع قانوني لا يقدم للأطراف مصلحة مهما كانت، فبالرغم من عدم وجود نزاع أكثر قانونية من النزاع حول تفسير معاهدة إلا أنه كثيرا ما يصطبغ بالصبغة السياسية، وذلك نتيجة لما يثيره هذا النزاع من تعارض للمصالح و هو ما يؤدي غالبا إلى عدم تسويته.

و إذا كانت كل النزاعات القانونية تحتوي على عناصر سياسية فإن النزاعات السياسية تكون دائما مرتكزة على أساس قانونية.

ثانيا: كل النزاعات الدولية ترتكز على أساس قانونية:

من المؤكد أن كل نزاع يقوم على أساس قانوني حتى و لو كانت أهميته السياسية غالبة، و هذا يبدو واضحا من خلال آراء مجموعة من الفقهاء، فالأستاذ «Berlia» يرى بأن كل النزاعات هي نزاعات قانونية، إذ لا يمكن تصور وجود نزاع أجنبي و خارج عن القانون.

فالنزاع ينشأ نتيجة لادعاءات الأطراف المتناقضة التي تدور في علاقة معينة مع القانون، سواء كانت تلك العلاقة هي علاقة خضوع له أو انفصال عنه، ففي كلتا الحالتين توجد قاعدة قانونية يمكن أن تسمح بتسوية النزاع تسوية قانونية، لأن عدم وجود القاعدة القانونية يمثل في حد ذاته قاعدة مفادها الاعتراف للدول بحرية التصرف.

كما أن الأستاذ «Wehberg»³ أيضا يرى أنه من الممكن أن يستخرج الأساس القانوني من جميع النزاعات بما فيها النزاعات السياسية، فالتحديد القانوني للنزاع يكون ممكنا بمجرد وجود النزاع.

و قد أوضح الأستاذ «Wehberg» رأيه هذا بمثال يتعلق بنزاع "حول تطبيق معاهدة تحالف"، فالرغم من أن هذا النزاع هو نزاع سياسي لأنه يمس مصالح الدول الحيوية، إلا أنه يعد نزاعا قانونيا أيضا لأنه يدور حول تفسير نصوص معاهدة، و عليه فإن هذا النزاع يعد نزاعا سياسيا و قانونيا في نفس الوقت.⁴

¹ - إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 227 - 228.

² - إبراهيم محمد العناني، المرجع نفسه، ص 229.

إذن يبدو واضحاً من خلال ما سبق أن كل النزاعات الدولية ذات طبيعة مختلطة، إذ أنها تضم عناصر سياسية و ترتكز على أساس قانونية، و هو ما يؤدي للقول بانعدام وجود معيار حاسم للفصل بين النزاعات القانونية و النزاعات السياسية.

الفقرة الثانية

عدم وجود أهمية عملية ملموسة للتمييز بين النزاعات القانونية و النزاعات السياسية

إن القول بوجود تماثل بين تكييف النزاع بأنه نزاع قانوني أو نزاع سياسي و وصفه بأنه قضائي أو غير قضائي، و هو ما يعني أن النزاع القانوني هو الذي يكون قابلاً للتسوية بواسطة التحكيم أو القضاء الدولي، و أن النزاع السياسي هو الذي لا يكون قابلاً للتسوية بواسطتهما هو قول غير سليم.

و يمكن إرجاع سبب الخلط في هذا التقسيم المزدوج إلى أن مصدر تقسيم النزاعات الدولية إلى نزاعات قانونية و نزاعات سياسية و الهدف الأساسي منه كان يتمثل في إقناع الدول بوجود نزاعات تطلق عليها تسمية سياسية، لا تقبل التسوية بواسطة التحكيم و القضاء الدولي و أنها تخضع من أجل تسويتها لوسائل التسوية السياسية فقط كالمفاوضات، الوساطة و غيرها.

و هذا ما أدى إلى إمكانية الاعتقاد باتحاد الذاتية بين النزاع السياسي و النزاع غير القضائي، إلا أن الأستاذان "براؤن و بوليتس" قد أثبتا عدم صحة هذا الاعتقاد و ذلك في تقريرهما المقدم سنة 1922 إلى مجمع القانون الدولي.

هذا و قد تم الاعتراض على هذا التقسيم الثنائي بالاعتماد على أساس أخرى، و ذلك من ناحية أن فكرة النزاعات القضائية أوسع من فكرة النزاعات القانونية، حيث أنه يمكن وجود نزاعات قضائية و لكنها ليست قانونية، إضافة إلى أن فكرة النزاعات غير القضائية أيضاً أوسع من فكرة النزاعات السياسية.

و الحقيقة أن السبب في كل هذا و خاصة في نطاق التحكيم الدولي يعود¹ إلى أن الطبيعة الإرادية في العلاقات الدولية قد جررت التمييز بين النزاعات القانونية و النزاعات السياسية من أيام أهمية عملية ملموسة، ذلك أن الأطراف المتنازعة لا تلتزم إلا برضاهما و باتفاقها، و عليه فإن لها كامل الحرية في اللجوء إلى التحكيم الدولي أو أيام وسيلة من وسائل التسوية السلمية الأخرى من أجل تسوية نزاعاتها² و ذلك دون أن تبحث مما إذا كان النزاع المراد تسويته يعد نزاعاً قانونياً أم نزاعاً سياسياً، و وبالتالي فإن

¹- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 230 - 231.

²- صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 221.

محكمة التحكيم يمكنها أن تفصل في نزاع سياسي عرضه عليها الأطراف باتفاق بينهم دون أن يعترضها أي شيء في ذلك.¹

خاصة وأنه منذ عهد عصبة الأمم ظهرت فكرة تدور حول إمكانية إخضاع النزاعات السياسية للتسوية بواسطة التحكيم الدولي و ذلك في حالة ما إذا فشلت الوسائل السياسية في تسويتها، وقد نص على ذلك ميثاق التحكيم العام المبرم بتاريخ 26 سبتمبر 1928 في مواده 17 و 21، كما قد نصت على ذلك أيضا المادة 38 من المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية الموقعة بتاريخ 30 أبريل 1948.²

بالإضافة إلى أن هذه الفكرة قد ظهرت أيضا من خلال التقارير التي وضعتها الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي³، حيث قد قامت بتكرارها المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية للتسوية السلمية للنزاعات الدولية الموقعة عام 1957.⁴

و من جهة أخرى فإن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة كانت تفترض منذ البداية أن مشروعها المتعلق بإجراءات التحكيم الدولي يمكن تطبيقه بسهولة على التحكيم في كل النزاعات القانونية و النزاعات السياسية على السواء .

كما تجدر الإشارة كذلك إلى الطابع الجديد الذي أضفي على النزاعات الدولية نتيجة للتطورات الدولية الحديثة، من تشابك في المصالح الاقتصادية بين الدول و تطور مذهل في التكنولوجيا، فظهرت بذلك النزاعات الفنية و الاقتصادية التي تحتوي في نفس الوقت على عناصر سياسية و أسس قانونية محاطة بتقديرات اقتصادية و علمية، و لهذا فقد أصبح من الصعب جدا التمييز بين النزاعات القانونية و النزاعات السياسية.⁵

إذن و من خلال ما سبق فإن النتيجة التي نصل إليها هي أنه لا توجد أهمية عملية ملموسة للفصل بين النزاعات القانونية و النزاعات السياسية.

¹- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 231.
²- سليمان شريفي، المرجع السابق، ص 12.

³- Charle Rousseau, Op.Cit, p 306.

⁴- أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 193.

⁵- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 232، 233.
أيضا: صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 221.

الفقرة الثالثة

موقف محكمة العدل الدولية من هذا التمييز

إن موقف محكمة العدل الدولية الرافض للتمييز بين النزاعات القانونية و النزاعات السياسية لم يظهر

بشكل صريح إلا في أحكامها الأخيرة الصادرة في عدد من القضايا الدولية و المتمثلة فيما يلي¹:

أولاً: الحكم الصادر في قضية الدبلوماسيين الأمريكيين المحتجزين في طهران سنة 1980:

لقد قامت إيران في ظل هذه القضية ببعث رسالتين مؤرختين في 09 ديسمبر 1979 و 16 مارس 1980 إلى محكمة العدل الدولية تنازعها فيما حول اختصاصها بنظر هذه القضية التي اعتبرتها قضية تتعلق بنزاع سياسي غير قابل للتسوية القضائية، و ذلك بسبب أن مسألة الرهائن لا تمثل إلا "جانباً هامشياً و ثانياً لمشكل عام" فهي ليست مسألة قانونية تتعلق بتفسير أو تطبيق المعاهدات و إنما هي مسألة نشأت نتيجة لوضعية شاملة تضمنت إلى جانب هذا العنصر الهامشي و الثاني عناصر أخرى جوهرية و أكثر تعقيداً، و عليه فإن المحكمة حسب رأي إيران لا يمكنها "أن تبحث العريضة الأمريكية في معزل عن سياقها الخاص، أي الملف السياسي الكامل للعلاقات بين إيران و الولايات المتحدة الأمريكية خلال الـ 25 سنة الأخيرة".

فجاء رد محكمة العدل الدولية من خلال حكمها الصادر في القضية سنة 1980 رافضاً للحجج الإيرانية، حيث أنها لم تستطع قبول رأي إيران الذي اعتبر بأن قضية الرهائن هي قضية هامشية و ثانوية²، لأن القضية حسب رأي المحكمة- انطوت على مبدأ قانوني مهم تتعلق بتفسير و تطبيق اتفاقيات دولية دونن قواعد القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية و الفصلية، و وبالتالي فإن القضية تدخل بطبيعتها في إطار الاختصاص الدولي" ، إضافة إلى أنه "لا يوجد أي نص في نظامها الأساسي و لا في لائحتها الداخلية يمنعها من الفصل في نزاع ما تحت مقوله أن النزاع له جوانب و مظاهر سياسية أيا كانت أهمية هذه الجوانب أو المظاهر ، و لم يدعى أحد قط بأن المحكمة عليها التخلص عن الفصل في المشاكل القانونية التي تعرّض الأطراف لأن نزاعاً قانونياً عرض أمام المحكمة لا يشكل إلا مظهراً لنزاع سياسي، و إذا قامت المحكمة خلافاً لقضائهما المستقر و الدائم باعتماد مثل هذا الرأي فإنها ستفرض تقييداً واسعاً و غير مبرر على دورها في التسوية السلمية للمنازعات الدولية".

¹- أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 196.

²- الخير قشي، أبحاث في القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 312 و ما بعدها.

ثانياً: قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا و ضدتها سنة 1984:

لقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم دفع أولي بعدم اختصاص محكمة العدل الدولية للفصل في هذه القضية¹، مدعية في ذلك بأن المحكمة غير مؤهلة و غير ملائمة لتسوية مسائل تتعلق بالأمن الجماعي أو الدفاع الذاتي، و بما أن نزاع أمريكا الوسطى ليس نزاعاً قانونياً ضيقاً، و إنما هو عبارة عن مشكل سياسي بطبيعته غير صالح للتسوية القضائية و لا يمكن تسويته إلا بواسطة الوسائل الدبلوماسية²، فإن مجلس الأمن هو المختص به و ليست محكمة العدل الدولية.

فجاء رد محكمة العدل الدولية على الدفع المقدم من طرف الولايات المتحدة الأمريكية كما يلي: "طالما أن مجلس الأمن لم يتحقق مما وقع على النحو الوارد بالمادة 39 من الميثاق^{*}، فإن المنازعات يجب أن تسوى وفقاً للطرق المذكورة بالمادة 33 من الميثاق بما فيها الحل القضائي أي العرض على محكمة العدل الدولية، و فضلاً عن ذلك حتى بعد أن يقرر مجلس الأمن ما إذا كان ما وقع يعد تهديداً للسلم أو إخلالاً به على النحو المذكور في المادة 39 من الميثاق، فإنه لا يوجد أبداً تعارض بين عمل المجلس و حكم قضائي صادر عن المحكمة".

و استنبطت المحكمة قولها بأنه: "على الرغم من أن مسؤولية مجلس الأمن في موضوع حفظ السلام و الأمن الدوليين هي مسؤولية رئيسية إلا أنها ليست مقصورة عليه وحده، فمحكمة العدل الدولية أيضاً لها دورها في حفظ السلام عن طريق الحل السلمي للمنازعات الدولية".³

و بالتالي فإن محكمة العدل الدولية قد أعلنت اختصاصها بنظر هذه القضية على الرغم من الرأي الأمريكي القاضي بعدم اختصاصها نظراً لطبيعة النزاع السياسية.

ثالثاً: الحكم الصادر في قضية الأعمال المسلحة الحدودية و عبر الحدودية بين نيكاراغوا و هندوراس

سنة 1988:

إن هذه القضية تتعلق بالنزاع الذي ثار بين نيكاراغوا و هندوراس حول أنشطة العصابات المسلحة التي كانت تعمل في هندوراس في الحدود بين هندوراس و نيكاراغوا و في أراضي نيكاراغوا.

حيث قد قامت نيكاراغوا بإيداع طلب إلى محكمة العدل الدولية في 28 جويلية 1986 تطلب فيه منها الفصل في النزاع القائم بينها و بين هندوراس، إلا أن الهندوراس قد اعترضت على مقبولية طلب

¹ - إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 314 – 315.
أيضاً: أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 196 – 197.

² - الخير قشني، المفاضلة بين الوسائل...، المرجع السابق، ص 93.

* لقد جاء في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة ما يلي: "يقرر مجلس الأمن إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلالاً به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلام و الأمن الدولي أو إعادةه إلى نصابه".

³ - أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 197.

نيكاراغوا معتمدة في ذلك على أربعة أسباب، اثنان منهم ذو طبيعة عامة و الاثنان الآخرين يستندان إلى "اتفاق بوجوتا".

و قد كان أول سبب اعتمد عليه هندوراس لعدم المقبولية هو أن الطلب الذي تقدمت به نيكاراغوا إلى محكمة العدل الدولية عبارة عن "التماس ذو دوافع سياسية و مصطنع و لا ينبغي للمحكمة أن تنظر فيه تماشيا مع طابعها القضائي".¹

إلا أن المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1988 و المتعلق بهذه القضية قد قالت برفض أية محاولة تحد من دورها في التسوية السلمية للنزاعات الدولية، و ذلك تحت ستار التقسيم التقليدي الذي يفرق بين النزاعات السياسية و النزاعات القانونية، و الذي أصبح مرفوضا في ظل العلاقات الدولية الراهنة، و قد أكدت على اختصاصها بالفصل في جميع النزاعات الدولية أيا كانت طبيعتها قانونية أم سياسية.²

و على ذلك فإن محكمة العدل الدولية أن تتصدى لأي نزاع متى وجدت بأن ذلك النزاع يدخل في إطار اختصاصها الموضوعي بمفهوم المادة 36 فقرة 1 و 2 و المادة 38 فقرة 1 من نظامها الأساسي، و أن تقوم بالفصل فيه طبقا للقانون و ذلك مهما كانت أهمية جوانبه السياسية، و وبالتالي فإن الفكرة النظرية القاضية بضرورة بحث ما إذا كانت الجوانب القانونية أم الجوانب السياسية هي الراجحة في النزاع تبدو عديمة القيمة، خاصة بعد الاجتهادات التي قامت بها المحكمة في قضيتها نيكاراغوا و قضية الرهائن و التي تبين رفضها القاطع للتمييز بين النزاعات القانونية و النزاعات السياسية. هذا و نتيجة لكل ما سبق فإنه يمكن عرض جميع النزاعات الدولية-سواء كانت قانونية أم سياسية- للتسوية بواسطة التحكيم الدولي، إلا ما استثنى منها بنص صريح أو ورد بشأنها تحفظ في اتفاق التحكيم. و في هذه الحالة فإنه يجب على المحكمة أن ترافق مدى تطابق النزاع المراد تسويته مع الاستثناء أو التحفظ الوارد في الاتفاق.

¹ - حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1988 بخصوص القضية المتعلقة بالأعمال المسلحة على الحدود و عبر الحدود (نيكاراغوا ضد هندوراس)، موجز الأحكام و الفتوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948 - 1991)، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، 1992، ص 255 - 257.

² - أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 198.

المطلب الثاني

التحفظات الواردة في الاتفاقيات بشأن النزاعات الدولية الغير قابلة للتسوية بواسطة التحكيم الدولي

يعرف التحفظ بأنه إعلان صريح من جانب أحد الأطراف المتعاقدة، يستبعد بمقتضاه نص من نصوص المعاهدة أو يعدل في معناه أو مداه¹، فيجوز للدولة أن تبدي تحفظها على المعاهدة سواء عند توقيعها أو عند التصديق عليها أو عند قبولها أو عند الموافقة عليها أو عند الانضمام إليها، ما عدا في الحالات الآتية:

- 1- إذا كان ذلك التحفظ محظوراً أصلاً في المعاهدة.
 - 2- في حالة ما إذا كانت المعاهدة تجيز تحفظات معينة فقط، و أن ذلك التحفظ لا يوجد من بينها.
 - 3- إذا كان ذلك التحفظ مخالفًا لموضوع المعاهدة و الهدف منها.²
- و فيما يخص التحفظات الواردة في الاتفاقيات بشأن النزاعات الدولية الغير قابلة للتسوية بواسطة التحكيم الدولي، فإن الدول تضعها بهدف استبعاد نزاعات معينة ترى بأنه يجب عدم تسويتها بواسطة.
- و من غير المتصور أن يتم النص عليها إلا في حالة التعهد باللجوء إلى التحكيم السابق لنشوء النزاع - سدرسها بالتفصيل من خلال الفصل الثاني-، و خاصة في معاهدات التحكيم الدائمة لأنه من النادر وجود شروط تحكيم مقيدة بتحفظات.

فالأطراف المتنازعة و من خلال معاهدات التحكيم الدائمة يقومون بالاتفاق على تسوية جميع النزاعات التي قد تثور بينهم في المستقبل بواسطة التحكيم الدولي، و من أجل الحد من نطاق اتفاقهم فإنهم يقومون بوضع تحفظات تحميهم و تجنبهم الأخطار التي يمكن أن تواجههم في المستقبل نتيجة للنزاعات المحتملة الواقعة، و التي لا يمكنهم إدراك مداها و خطورتها وقت توقيعهم لاتفاق .

و تجدر الإشارة هنا إلى أنه في حالة اللجوء إلى التحكيم اللاحق لنشوء النزاع - و الذي ستعرض له بالتفصيل كذلك من خلال الفصل الثاني - فإنه لا حاجة لإيراد مثل تلك التحفظات، لأن ذلك التعهد لا يبرم إلا بعد قيام النزاع، و وبالتالي فإن الأطراف المتنازعة تقوم بتحديد موضوعه بالاتفاق فيما بينها.

هذا و يجب أن نوضح المقصود من قولنا بأن تلك التحفظات لا يتصور وجودها إلا في معاهدات التحكيم الدائمة، فهذا لا يعني أنها ترتبط بها ارتباطاً لازماً، ذلك أن العمل الاتفافي الدولي قد أثبت وجود العديد من معاهدات التحكيم الدائمة التي لا تحتوي على أي تحفظ، ذكر من بينها 13 معاهدة تحكيم لا

¹ - إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 264.

² - انظر المادة 19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969.

تحتوي على أي تحفظ من مجموع المعاهدات الـ 76 التي أبرمت في الفترة الممتدة من عام 1911 حتى عام 1927، و التي أشارت إليها مجموعة التحكيم والأمن المنصورة من طرف عصبة الأمم عام 1927، بالإضافة إلى 34 معاهدة تحكيم إجبارية سارية عام 1924 أشار إليها الأستاذ « لانج » و التي تعتبر خالية كذلك من أي تحفظ.¹

و يعود أساس وضع التحفظات في معاهدات التحكيم إلى معاهدة التحكيم العامة الأولى المبرمة بين فرنسا و بريطانيا بتاريخ 14 أكتوبر 1903 - السالفة الذكر -² التي اتخذت نموذجاً لكل المعاهدات اللاحقة لها، و لهذا فإننا إذا نظرنا إلى العمل الدولي فإننا سنجد أشكالاً مختلفة من التحفظات التي تم إدراجها في معاهدات التحكيم، منها ما يستبعد النزاع من النسوية بواسطة التحكيم الدولي بسبب الوصف الذي يلحق به بعض النظر عن موضوعه، و منها ما يستبعد النزاع بالنظر إلى الموضوع نفسه، كما توجد مجموعة أخرى من التحفظات التي تهدف إلى حسن إدارة التحكيم.

إلا أنه وبالنظر إلى المعيار الغالب في تقدير التحفظات فإنه يمكن تقسيمها إلى مجموعتين، المجموعة الأولى يغلب عليها التقدير الشخصي و المجموعة الثانية تقدر موضوعياً³، و هذا ما سنراه من خلال الفرع الأول و الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول

التحفظات الشخصية

لقد تم وصف التحفظات الشخصية بأنها تحفظات غير محددة، و ذلك لأن تحديد مداها يترك للأطراف، وقد لوحظ بأن هذه التحفظات تنقسم إلى قسمين: تحفظات شخصية يكون الأخذ بها غير مرتبط بنطاق إقليمي محدد، و تحفظات شخصية يكون الأخذ بها مرتبط بنطاق إقليمي معين، و لهذا فإننا سنتناول التحفظات الشخصية العامة من خلال الفقرة الأولى و سنتعرض للتحفظات الشخصية الخاصة من خلال الفقرة الثانية.

² - Charle Rousseau, Op.Cit, p 307.

¹ - أحمد عبد الحميد عشوش، المرجع السابق، ص 56 .
أيضاً: إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 265 - 266 .

³ - إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 268 .

الفقرة الأولى

التحفظات الشخصية العامة

و هي التحفظات التي تقوم باستبعاد المسائل المتعلقة بالشرف و الاستقلال و مصالح الدولة الحيوية، إضافة إلى المسائل التي ترى الدولة أنها داخلة في النطاق المحفوظ.

أولاً: التحفظ الخاص باستبعاد المسائل المتعلقة بالشرف و الاستقلال و المصالح الحيوية للدولة:
إن هذا التحفظ غالبا ما يرتبط بفكرة التمييز بين النزاعات القانونية و النزاعات السياسية، حيث أن هناك جانب كبير من الفقه قد رأى بأن جريان العمل الدولي على استبعاد النزاعات التي تمثل الشرف و الاستقلال و مصالح الدولة الحيوية يرتكز على المذهب الذي يرى بأن هناك فرقا جوهريا بين النزاعات القانونية و النزاعات السياسية، وأن هذا التحفظ هو الذي يقوم بتمهيد أرضية هذا التمييز.¹
إلا أنه و إضافة إلى ما قد رأينا سابقا من عدم صواب هذا التمييز، فإن هناك من النزاعات القانونية ما يتعلق بمسائل الشرف و المصالح الحيوية للدولة.

و من الجدير بالذكر أن اتفاقية التحكيم المبرمة بين بريطانيا و فرنسا بتاريخ 14 أكتوبر 1903 قد نصت على هذا النوع من التحفظ في مادتها الأولى و التي جاء فيها أنه: "يعرض على محكمة التحكيم بلاهاري، ما قد يثور بين الأطراف من خلافات قانونية أو خلافات تتعلق بتفسير المعاهدات، بشرط إلا يؤثر ذلك في المصالح الحيوية أو استقلال أو شرف الدولة المتعاقدة".

فأصبحت صيغة هذا التحفظ عامة في معاهدات التحكيم التي أبرمت بين الولايات المتحدة الأمريكية و الدول الأوروبية، كاتفاقية التحكيم الموقعة بين الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا بتاريخ 10 فيفري 1908².

و من أمثلة النزاعات الدولية التي رفض عرضها على التحكيم الدولي من أجل التسوية لاعتبارها نزاعات مرتبطة بشرف و كرامة الدولة، النزاع الذي ثار بين فرنسا و المكسيك حول الأضرار البالغة التي أصابت الرعايا الفرنسيين في المكسيك نتيجة لسوء المعاملة، حيث أن فرنسا رفضت تسوية هذا النزاع بواسطة التحكيم الدولي بحجة أن النزاع يمس بكرامتها و واجباتها إذ أنه يتعلق بتهديد لأمن أشخاص و ممتلكات، و بالتالي فهو يخرج عن نطاق المسائل العادية التي يمكن التصالح فيها بواسطة

¹ - إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 268.

² - إبراهيم محمد العناني، المرجع نفسه، ص 269 - 270.

التحكيم الدولي، فمن غير المقبول بالنسبة لها أن يقوم الغير بتولى مهمة الفصل في أحقيه رعايابها في الحصول على التعويض عن الأضرار التي أصابتهم.

و لم تقبل فرنسا تسوية النزاع بواسطة التحكيم إلا بعد أن ساءت العلاقات بينها وبين المكسيك و اندلعت الحرب بينهما.¹

إلا أن هذا التحفظ لم يسلم من الانتقادات الفقهية التي وجهت إليه، و التي كانت تدور جميعها حول غموضه و خطورته.

فهو من جهة يعتبر مرن و مبهم و من جهة أخرى يسوده الطابع الشخصي، فنظرا لاتساعه و عدم تحديده موضوعيا يكون لكل دولة الحرية في تحديد المسائل التي تتعلق بشرفها و استقلالها و مصالحها الحيوية، و هو ما يتتيح أمامها فرصة التملص من اللجوء إلى التحكيم الدولي إذا أرادت ذلك، و ذلك بحجة أن هذا النزاع يدخل ضمن هذه المسائل، و وبالتالي فإنه لن يكون للتحكيم الدولي أية قيمة عملية.²

ثانياً: التحفظ الخاص بتقدير النطاق المحفوظ :

إن الهدف من هذا التحفظ هو أن يكون تحديد النزاعات التي تدخل في النطاق المستبعد من الخضوع للتحكيم الإجباري أو ما يسمى بالنطاق المحفوظ خاصاً للتقدير الذاتي للطرف الذي نص عليه في المعاهدة.

و بتعبير آخر أن يكون للدولة التي اشترطت التحفظ وحدها الحق في تحديد نطاق تطبيقه. و يبدو جلياً أن هذا التحفظ لا يتفق مع مبدأ التحكيم الإجباري و لا مع القضاء الدولي، و ذلك لأنه في الحقيقة يشكل شرط تخلص من الالتزامات، فهو يطبق تلقائياً بمجرد تمسك أحد الأطراف به، و هو ما دفع بالأستاذ « Lauterpacht » ليطلق عليه تسمية التحفظ التلقائي.

و لقد ورد النص على هذا النوع من التحفظ في مذكرة الاتحاد السوفيتي المتعلقة بقبوله لاتفاقية لاهاي الأولى و اتفاقية لاهاي الثانية، التي بعث بها إلى السفارة الهولندية بتاريخ 07 مارس 1955.

حيث قد أعلن الاتحاد السوفيتي من خلال هذه المذكرة عن انضمامه إلى هاتين الاتفاقيتين بشرط أن لا تتعارضا مع ميثاق الأمم المتحدة، و أن لا تعدلا أو تستبدلَا باتفاقيات دولية لاحقة.³

و بالتدقيق في هذا التحفظ الذي يشترط عدم تعارض اتفاقيتي لاهاي مع ميثاق الأمم المتحدة، فإننا نجد بأن له نتائج خطيرة، ذلك أن الميثاق يقضى بعدم تدخل الأمم المتحدة في المسائل التي تكون من صميم السلطان أو الاختصاص الداخلي لدولة ما.⁴

¹ - إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 270 - 271 .

² - إبراهيم محمد العناني، المرجع نفسه، ص 272 .

³ - إبراهيم محمد العناني، المرجع نفسه، ص 277 - 278 .

⁴ - انظر المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة.

و تكمن الخطورة تحديدا في أن الميثاق لم يضع معيارا يتم الاعتماد عليه في تقدير مدى دخول أية مسألة في الاختصاص الداخلي لدولة معينة، و لا جهة تقدر ذلك، و بهذا فإنه يكون قد ترك ذلك للتقدير الشخصي للدولة التي نصت على التحفظ، و هو ما يسهل عليها مهمة التخلص من التزاماتها إذا هي رغبت في ذلك شأنه في ذلك شأن التحفظ الخاص باستبعاد المسائل المتعلقة بالشرف والاستقلال و المصالح الحيوية للدولة، فبادعائها أن النزاع يدخل ضمن اختصاصها الداخلي يمكنها أن تخلص من الخضوع للتحكيم الدولي بشأن تسوية ذلك النزاع.

و لهذا فإن هذا التحفظ أيضا لم يسلم من انتقاد الفقهاء له، فهم قد اعتبروه باطلا قانونا و ذلك من حيث افتقاده شرطا جوهريا لصحة العمل القانوني، فهو يعطي للطرف المتحمل للالتزام الحق في تحديد وجود و مدى التزامه، و حين يعطى لطرف من الأطراف هذا الحق في عمل ما فإن ذلك العمل لا يعتبر عملا قانونيا صحيحا و قابلا للتنفيذ، وبالتالي لا يمكن اعتماده و الأخذ به من قبل المحكمة، هذا من جهة. و من جهة أخرى فإنهم قد اعتبروه خطيرا من الناحية العملية، و ذلك لأنه لا يتعدى كونه وسيلة تعتمد عليها الدول في رفض اللجوء إلى التحكيم الدولي من أجل تسوية نزاعاتها¹ ، و وبالتالي إفراغ تعهداتها من كل مضمون.

هذا وقد اعتبر الأستاذ « بوليتس » أن خطورة هذا التحفظ بالنسبة للعلاقات الدولية أكثر خطورة من النزاع نفسه.²

الفقرة الثانية

التحفظات الشخصية الخاصة

و تضم هذه التحفظات التحفظ الخاص بمذهب " مونرو " و التحفظ الوارد على المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية الموقعة بتاريخ 30 أفريل 1948 و التحفظ الوارد في ميثاق جامعة الدول العربية.

أولا: التحفظ الخاص بمذهب " مونرو ":

لقد تقرر هذا التحفظ لسياسة - شاع وصفها بمذهب " مونرو " - اعتمدت عليها الولايات المتحدة الأمريكية في تعاملها مع الدول الأخرى، و ذلك فيما يتعلق بالمسائل الأمريكية المضطبة، و التي يقصد بها المسائل التي تهم علاقات الولايات المتحدة الأمريكية مع غيرها من الدول الأمريكية.

فاعتمدته الولايات المتحدة الأمريكية عند قبولها لاتفاقية لاهي للتسوية السلمية عام 1899 و 1907، حيث أنها قد اشترطت أنه لا يمكن تفسير ما جاء في الاتفاقتين بطريقة تفرض عليها التخلص من سياستها

¹ - إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 281 - 282.

² - أحمد عبد الحميد عشوش، المرجع السابق، ص 58.

التقليدية التي تقوم على عدم التدخل في المسائل السياسية أو في الإدارة الداخلية لأية دولة أجنبية، كما لا يمكن تفسير ما جاء فيما أيضاً بأنه يحوي تنازلاً من طرفها عن موقفها التقليدي فيما يخص المسائل الأمريكية المحضة.

و تبدو الصفة الشخصية لهذا التحفظ واضحة من خلال عدم تحديده للمسائل التي يستبعدها تحديداً موضوعياً، فهو قد ترك تحديد تلك المسائل للسياسة التقليدية للولايات المتحدة الأمريكية، و عليه فإن تحديد نطاق تطبيقه يكون من اختصاص الولايات المتحدة الأمريكية وحدها.

و قد اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية على هذا التحفظ في الاتفاقيات التي أبرمتها بعد ذلك، و التي تتمثل في الاتفاقية المبرمة بينها و بين فرنسا بتاريخ 06 فيفري 1928 و الاتفاقية المبرمة بينها و بين بلجيكا بتاريخ 20 مارس 1929.

ثانياً : التحفظ الوارد على المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية الموقعة بتاريخ 30 أفريل 1948 :
لقد جاء في المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية أنه يمكن تسوية جميع النزاعات سواء كانت نزاعات قانونية أم نزاعات غير قانونية- سياسية- بواسطة التحكيم الدولي و الذي يصبح إلزامياً في حالة قيام محكمة العدل الدولية بإعلان عدم اختصاصها.

و بهذا فإن المادة 35 من هذه المعاهدة قد قصدت إعطاء صفة إيجارية للتحكيم، إلا أن التحفظ الوارد على هذه المعاهدة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية و التي اشترطت من خلاله أن يكون خضوعها للتحكيم معتمداً على القيام باتفاق خاص بين الأطراف ذوي الشأن، و كذلك التحفظ الوارد على هذه المعاهدة من قبل باراجواي و التي اشترطت هي الأخرى من خلاله ضرورة القيام باتفاق خاص في كل ما يتعلق بمسائل السيادة الوطنية قد نفيا هذه الصفة الإيجارية عنه.

فكل دولة من الدولتين تطالب من خلال تحفظها بضرورة توفر الرضاء المسبق للرجوع إلى التحكيم، و هو ما يجعل تحديد المسائل التي تعرض على التحكيم خاضعة للتقدير الشخصي.¹

ثالثاً: التحفظ الوارد على ميثاق جامعة الدول العربية:

جاء في المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية أنه يمكن اللجوء إلى التحكيم الدولي من أجل تسوية كل ما قد يثور من نزاعات، و أن مجلس الجامعة هو الذي يقوم بدور المحكم، إلا أنها قد اشترطت لذلك شرطين هما:

- 1- أن يتم عرض النزاع على المجلس بواسطة الأطراف المتنازعة.

¹ - إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 284 - 285.

2- لا يمس النزاع المراد تسويته بالاستقلال أو السيادة أو الإكمال الإقليمي للدولة (أي سلامة أراضي الدولة).

و بهذا فإن هذه المادة تحتوي على تحفظين، الأول يتعلق بضرورة تحرير اتفاق تحكيم خاص، فمسألة عرض النزاع على مجلس الجامعة من أجل تسويته تتوقف على موافقة الأطراف، وعليه فإن المادة الخامسة من الميثاق قد أخذت بمبدأ الرضائية في التحكيم.

و الثاني يتعلق باستبعاد المسائل الخاصة باستقلال أو سيادة أو سلامة أراضي الدول من نطاق التحكيم، و من الملاحظ هنا أن الدول الموقعة على ميثاق جامعة الدول العربية قد أخذت بمبدأ التحكيم الاختياري و هو ما يجعل النص على التحفظ الثاني غير ضروري.

و لهذا فإنه يمكن إرجاع السبب في تمسك هذه الدول بالتحفظ الثاني و تأكيدها عليه بالرغم من عدم الحاجة إليه إلى خشيتها من التدخل في استقلالها و سيادتها اللذان حصلت عليهما حديثا، إضافة إلى ضعف ثقتها في التحكيم.

الفرع الثاني

التحفظات الموضوعية

لا تكون جميع التحفظات خاضعة للتقدير و التفسير التحكيمي للأطراف، إذ أن منها ما يمكن أن يعتمد في تفسيره و تحديد نطاقه على أسس و معايير موضوعية.

و يكون الهدف من هذه التحفظات التي تم وصفها بأنها تحفظات واضحة و محددة¹ و يمكن بسهولة أن تكون محلا لتقدير موضوعي إما تقييد اختصاص محكمة التحكيم و إما تنظيم و حسن سير التحكيم.

و هذا ما ستناوله بالدراسة و التوضيح من خلال الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: التحفظات المقيدة من اختصاص محكمة التحكيم.

الفقرة الثانية: التحفظات المقصود منها حسن سير التحكيم.

¹ - أحمد عبد الحميد عشوش، المرجع السابق، ص 57 - 58.

الفقرة الأولى

التحفظات المقيدة من اختصاص محكمة التحكيم

يمكن أن يتحفظ الأطراف المتعهدون باللجوء إلى التحكيم باستبعاد النزاعات التي وقعت قبل إبرامهم للتعهد، أو باستبعاد النزاعات التي نشأت نتيجة لحرب أو لأعمال عدائية، و بهذا فإن اختصاص المحكمة يكون مقيداً من حيث الوقت الذي يثور فيه النزاع.

كما يمكن لهؤلاء الأطراف أيضاً أن يتحفظوا باستبعاد نزاعات لأسباب تعود إليها في ذاتها، كاستبعاد نزاعات بسبب تعلقها بالاختصاص الداخلي لأحد الأطراف أو بسبب تعلقها بنظامه الإقليمي، أو لأنها تمس بمصالح الدول الغير، و بهذا فإن اختصاص المحكمة هنا يكون مقيداً بالنظر إلى النزاع ذاته.

أولاً: التحفظات التي تستبعد النزاع بسبب الوقت الذي نشا فيه:

إن هذه التحفظات تعتبر تحفظات وقتية وعارضية، و هي قد تدور حول استبعاد النزاعات السابقة لسريان التعهد باللجوء إلى التحكيم أو قد تتعلق باستبعاد النزاعات الناشئة عن الحرب أو للأعمال العدائية.

1- التحفظ الخاص باستبعاد النزاعات السابقة لسريان التعهد باللجوء إلى التحكيم:

ترجع فكرة هذا التحفظ إلى ما جاء في المادة 39 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 من أنه عند عقد الأطراف لاتفاقية التحكيم فإن لهم النص على أن تلك الاتفاقية تتعلق بنزاعات سبق نشوئها أو أنها تتعلق بنزاعات محتملة.

كما أنه وفقاً لما جاء في الميثاق العام للتحكيم الذي وضعته عصبة الأمم عام 1928 فإن التحفظات التي تستبعد النزاعات الناشئة عن وقائع سابقة على التعهد هي من بين التحفظات التي يسمح للأطراف النص عليها في تعهدهم.

و يعود أساس فكرة هذه التحفظات إلى مبدأ عدم رجعية المعاهدات، و إلى اعتبارات من الملاعنة، حيث أن هناك نزاعات يرجع أصلها أحياناً إلى الماضي البعيد و عليه فإنه ينبغي عدم تأييدها، كما أن هناك مسائل قد تم غلق باب المناقشة فيها و من الأفضل عدم العودة لفتحها.

إذن فإن الهدف من هذا التحفظ يمكن في استبعاد النزاعات السابقة أو التي ثارت بسبب وقائع سابقة لسريان التعهد باللجوء إلى التحكيم.

ولكن السؤال الذي يجب أن نطرحه هنا هو متى تبدأ فترة سريان التعهد باللجوء إلى التحكيم؟ إن فترة سريان التعهد باللجوء إلى التحكيم عموماً ما تحدد بتحديد التاريخ صراحة، أو ببيان واقعة مادية ترتبط بالطرف المتعهد، و المثال على ذلك هو ما نصت عليه المادة 39 من الميثاق العام للتحكيم فهي قد قامت بتحديد للنزاعات الناشئة عن وقائع سابقة بأنها قد تكون إما:

أ- سابقة لقبول الطرف الذي قام بصياغة التحفظ.
ب- أو سابقة لقبول طرف آخر في نزاع مع الطرف الذي قام بصياغة التحفظ.
و يمكن الإشارة إلى هذا التحفظ بطريق مباشر كالنص مباشرة على استبعاد النزاعات السابقة لسريان التعهد باللجوء إلى التحكيم، كما يمكن الإشارة إليه بطريق غير مباشر و ذلك كالنص على أن يكون تطبيق المعاهدة مقتضرا على النزاعات التي قد تنشأ في المستقبل.

2- التحفظ الخاص باستبعاد النزاعات الناشئة عن الحرب أو الأعمال العدائية:

إن المقصود من هذا التحفظ هو استبعاد النزاعات التي تكون لها علاقة مع حوادث حرب أو أعمال عدائية من نطاق تطبيق التعهد باللجوء إلى التحكيم و مثل ذلك ما جاء في البروتوكول النهائي من معاهدة التوفيق والتحكيم بين ألمانيا و سويسرا في 03 ديسمبر 1921 من أنه يتم استبعاد النزاعات التي لها علاقة مباشرة مع حوادث الحرب العالمية من نطاق تطبيق المعاهدة.
كما يقصد به أيضا استبعاد ما قد ينشأ من نزاعات تكون لها علاقة بحرب قد تتشعب في المستقبل، و مثل ذلك التحفظ الذي وضعته بريطانيا عند قيامها بتجديد قبولها لميثاق التحكيم العام في 16 أوت 1939، حيث أنها قد اشترطت استبعاد النزاعات التي تثور أثناء أي حرب قد تشارك فيها مستقبلا، من نطاق تطبيق الميثاق.¹

ثانيا: التحفظات التي تقيد من اختصاص المحكمة بالنظر إلى النزاع ذاته:

إن الغرض من هذه التحفظات هو أن يتم استبعاد النزاعات الآتية من نطاق التحكيم :

- * النزاعات التي تدخل في الاختصاص الداخلي أو المطلق للدولة المعنية، أي النزاعات التي تتعلق بالنطاق المحفوظ للدولة.
- * النزاعات المتعلقة بالنظام الإقليمي لهذه الدولة.
- * النزاعات التي تمس بمصالح الدول الغير.

1- التحفظ الخاص باستبعاد النزاعات التي تدخل في الاختصاص الداخلي أو المطلق للدولة وفقا

للقانون الدولي:

خلافا للتحفظ التقائي الذي يترك للدولة نفسها تحديد المسائل التي تدخل في اختصاصها الداخلي، فإن هذا التحفظ يقوم بتحديد هذه المسائل معتمدا على معيار موضوعي يتمثل في القانون الدولي.

¹ - إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 287 و ما بعدها.

و يتمثل الأساس الذي تقوم عليه فكرة هذا التحفظ في أن لكل دولة نطاقا محفوظا، يكون لها كامل الحرية في التصرف فيه، و ذلك دون أن تكون عرضة لتحمل المسؤولية الدولية، و دون تدخل من طرف أي سلطة أخرى.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن مدى هذا النطاق المحفوظ يختلف تبعا لحالة القانون الدولي و لمدى التطورات الحاصلة في العلاقات الدولية.

و قد دخل تعبير الاختصاص المطلق في القانون الدولي عندما قامت عصبة الأمم بالنص على هذه الفكرة في الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة من العهد، و ذلك بتقريرها أنه إذا دفع أحد الأطراف بأن النزاع المعروض على مجلس العصبة يتعلق بأمر يدخل وفقا للقانون الدولي في اختصاصه المطلق، و قام المجلس بإقرار هذا الدفع، فإنه لا يمكن للمجلس اتخاذ أي توصية بخصوص ذلك النزاع و عليه فإن عمله لا يقتصر إلا على إثبات ذلك في تقريره.

هذا و قد أخذ الميثاق العام للتحكيم الذي وضعته عصبة الأمم عام 1928 أيضا بهذه الفكرة عندما نص في مادته التاسعة و الثلاثين الفقرة الثانية على أن التحفظات المتعلقة بنزاعات ترد على مسائل يتركها القانون الدولي للاختصاص المطلق للدول هي من بين التحفظات المسموح بها.

و من الجدير بالذكر أنه يوجد وراء هذه الصيغة العامة للاختصاص المطلق بعض الصور التي كثيرة ما ينص في المعاهدات على استبعادها صراحة، و هي تشمل ما يلي:

أ- استبعاد المسائل الدستورية:

تقوم بعض معاهدات التحكيم باستبعاد النزاعات التي تمس النصوص الدستورية في دولة من الدول المتعاقدة من نطاق تطبيقها.

و بصفة خاصة فإن هذا التحفظ قد شاع استخدامه في المعاهدات التي تعقدها دول أمريكا الجنوبية، و مثل ذلك معايدة التحكيم العامة التي أبرمت بين إيطاليا و الأرجنتين بتاريخ 18 سبتمبر 1908.

و في الحقيقة أنه على الرغم من تأييد المحاكم الدولية لحق الدول في تفسير دستورها الخاص، إلا أنه من المخاطر الناجمة عن هذا التحفظ¹ انعدام المساواة بين الدول التي تكون لها أنظمة دستورية مختلفة.

إضافة إلى مخالفة القانون الداخلي للقانون الدولي، دون أن ننسى فقدان التحكيم لفعاليته، إذ أنه يكون لكل طرف في المعايدة إجراء التعديلات الدستورية التي يراها مناسبة في نظامه الداخلي، و هو ما يسمح له بالتملص من التزاماته متى أراد ذلك.¹

¹- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 293 و ما بعدها.

ب- استبعاد المسائل التي تدخل في الاختصاص التشريعي الداخلي:

لقد نصت بعض معاہدات التحكيم صراحة على استبعاد المسائل التي تدخل في الاختصاص التشريعي الداخلي لدولة من الدول المتعاقدة من نطاق تطبيقها.

و من الجدير بالذكر أنه باستثناء المسائل الدستورية، فإن جميع المسائل المتعلقة بالقانون الخاص أو العام هي من بين المسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص التشريعي الداخلي.

ج- استبعاد المسائل التي تدخل في الاختصاص القضائي الداخلي:

أحياناً تلجأ بعض الدول من خلال المعاہدات التي تقوم بإبرامها إلى استبعاد النزاعات التي تدخل في اختصاص محکمها الداخلية من نطاق التحكيم الدولي، فكثيراً ما تحتوي هذه المعاہدات على نص يتم من خلاله استبعاد المسائل التي تدخل وفقاً للقانون الداخلي في الاختصاص القضائي الداخلي (سواء كان القضاء الإداري أو القضاء المدني) حتى يصدر هذا القضاء الداخلي حكم نهائياً فيها، و المثال على ذلك هو ما جاء في الفقرة الأولى من المادة الواحدة و الثلاثين من الميثاق العام للتحكيم و التي تنص على ما يلي: "أنه إذا تعلق الأمر بخلاف يدخل موضوعه، وفقاً للتشريع الداخلي لأحد الأطراف، في اختصاص السلطات القضائية أو الإدارية، فيمكن لهذا الطرف الاعتراض على إخضاع هذا الخلاف على الإجراءات المختلفة المنصوص عليها في الميثاق قبل صدور قرار نهائياً من السلطة المختصة في مدة معقولة".

2- التحفظ الخاص باستبعاد النزاعات المتعلقة بالنظام الإقليمي:

وفقاً لوجهة النظر القانونية فإنه في الوضع الحالي للمجتمع الدولي يعد ثبات الإقليم² عنصراً أساسياً لوجود الدولة³، فهو يمثل الأساس المادي لها⁴، و إذا ما اتجه أي عمل إلى المساس به فإنه سيؤثر بصورة خطيرة فيها.

و هذا ما يبرر لنا رفض الدول الارتباط مقدماً بالتعهدات الهدافة إلى تسوية المشاكل المتعلقة بنظامها الإقليمي و تكامله، فظهر هذا التحفظ - استبعاد النزاعات المتعلقة بالنظام الإقليمي - حديثاً نسبياً، و قد تم استخدام تعبيرات مختلفة في النص عليه، كلها تدور حول نفس المضمون. فتم النص على هذا التحفظ في بروتوكول جنيف لعام 1924 باستخدام تعبير التكامل الإقليمي، حيث قد قام هذا البروتوكول باستثناء المسائل الخاصة بتعديل التكامل الإقليمي من الخصوص للتحكيم الإجباري.

¹- أحمد عبد الحميد عشوش، المرجع السابق، ص 59.

²- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 297 و ما بعدها.

³- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 69.

⁴- مبروك غضيان، المدخل للعلاقات الدولية، (ب.ط)، دار العلوم، الجزائر، 2007، ص 123.

و قد تم النص عليه في الميثاق العام للتحكيم عام 1928 باستخدام تعبير النظام الإقليمي، كما قد تم النص عليه كذلك في معاہدات أخرى باستخدام تعبير مسائل الحدود – و هو أمر نادر جداً.

3- التحفظ الخاص بالنزاعات التي تمس مصالح الدول الغير:

من ناحية المبدأ فإن للمعاہدات أثر نسبي و ذلك يعني أن آثارها القانونية لا يمكن أن تمتد إلى الغير سواء كان ذلك بالضرر أو بالنفع، فهي تتحصر في دائرة المتعاقدين فقط.

و المقصود بالغير في حالة المعاہدات الثنائية كل الدول التي ليست أطرافاً في المعاہدة، أما تحديد الغير في حالة المعاہدات الجماعية فإنه أمر قد يشوبه التعقيد، إلا أنه يمكن أن يتقرر عموماً بأنه الدولة التي لم تكمل الإجراءات الضرورية لكي تصبح طرفاً في المعاہدة.

إذن و اعتناداً على مبدأ نسبية المعاہدات فإن الدول قد جرت على النص في معاہدات التحكيم على تحفظ يهدف إلى استبعاد النزاعات التي تنشأ بين الدول المتعاقدة و تمس بمصالح الدول الغير من نطاق التعهد باللجوء إلى التحكيم.

و قد ظهر هذا التحفظ مرتبطة بالتحفظ التقليدي الخاص بالمصالح الحيوية و استقلال و شرف الدولة، و هو ما أدى إلى عدم سلامته من النقد، حيث قد اعتبر بأنه تحفظ تعسفي.

و من الأمثلة على هذا التحفظ هو ما جاء في المادة الأولى من اتفاقية التحكيم المبرمة بين فرنسا و بريطانيا بتاريخ 14 أكتوبر 1903، فهي تنص على استبعاد النزاعات التي تمس بمصالح الدول الغير من نطاق تطبيق الاتفاقية.

فقمت فرنسا بالاعتماد عليه في قضية مراسيم الجنسية الصادرة في تونس و مراكش التي ثارت بينها و بين بريطانيا، حيث أنه نتيجة لتضرر الرعایا البريطانيين من هذه المراسيم طلبت بريطانيا عرض النزاع على التحكيم من أجل تسویته و ذلك وفقاً لاتفاقية التحكيم المبرمة بينها و بين فرنسا بتاريخ 14 أكتوبر 1903، إلا أن هذا الطلب قد لافق الرفض من قبل الحكومة الفرنسية التي احتجت بأن في ذلك مساس بمصالح إحدى الدول الغير و هي تونس و لذلك وجب استبعاد هذا النزاع من نطاق تطبيق هذه الاتفاقية.

و يجب أن نشير إلى أنه في البعض من القضايا قام المحكم و بدون طلب من الأطراف بإثارة مشكلة المساس بمصالح الدول الغير من تلقاء نفسه.

و مثل ذلك أنه في النزاع الإقليمي الذي ثار بين بوليفيا و بيرو عام 1909 قام المحكم برفض الإجابة على طلب الدولتين، و قد أسس رفضه على أنه إذا قام بإصدار الحكم المطلوب منه فإن ذلك سيكون من شأنه الإضرار بحقوق دول ليست أطرافاً في اتفاقية التحكيم.¹

¹ - إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 299 و ما بعدها.

الفقرة الثانية

التحفظات المقصود منها حسن سير التحكيم

تضم هذه التحفظات كل من التحفظ الخاص بالأثر التبادلي للتحفظات و التحفظ الخاص بوسائل تسوية سلمية أخرى، و تحفظات خاصة بالمواعيد.

أولاً: التحفظ الخاص بالأثر التبادلي للتحفظات:

بالنظر إلى نص الفقرة الثالثة من المادة التاسعة و الثلاثين من ميثاق التحكيم العام لعام 1928 التي جاء فيها أنه إذا قام أحد الأطراف بصياغة تحفظ، فإن بإمكان غيره من الأطراف أن يتمسك به في مواجهته، فإننا نجد بأنه يتفق مع ما جرى عليه التحكيم و القضاء الدوليين، إذ أنه يقرر مبدأ مستقرا في القانون الدولي العام بخصوص التحفظات، و هو مبدأ التبادل.

و على العكس من الاتفاقيات الثنائية التي لا تبدو فيها الحاجة إلى النص صراحة على هذا المبدأ، فإن الاتفاقيات الجماعية تثور فيها مسألة تطبيقه، حيث أنه من الطبيعي أن الدول لا تتعهد إلا في مواجهة من تقبل نفس الشروط.

إذا قامت دولة بوضع تحفظ يستبعد من نطاق التعهد بالتحكيم الإجباري البعض من المسائل، فإن ذلك يعني:

- 1- أنه لا يمكن لهذه الدولة أن تقبل ما يوجه ضدها من دعوى تتعلق بالمسائل المتحفظ بشأنها.
- 2- أنه على أساس مبدأ التبادل، لا يمكن لهذه الدولة أن توجه شكوى ضد دولة أخرى أمام المحكمة بخصوص نزاع يتعلق بمسألة من المسائل المستبعدة، فمع أن الطرف الآخر لم يقم بوضع التحفظ إلا أن بإمكانه التمسك به.

و إن القول بعكس ذلك يؤدي إلى وضع خطير من الناحية العملية، فباعتبار مبدأ المساواة عنصرا رئيسيا لسيادة الدولة¹، و حقا من حقوقها²، فإنه لن تقبل أية دولة الانضمام إلى تعهد تحكيم فيه إهدار لهذا المبدأ.

¹- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 303 – 304 .

²- بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 127 .

و على أي حال فإن ما تم الاتفاق عليه هو أنه من الواجب تطبيق مبدأ التبادل حتى ولو لم ترد الإشارة إليه في المعاهدة، و ذلك لكونه من المبادئ التي تتفق مع قواعد القانون الدولي.

ثانياً: التحفظ الخاص بوسائلتسوية سلمية أخرى:

إن ضرورة الاستفاده السابق لطرق التسوية الدبلوماسية هو تحفظ عام جرى العمل الاتفاقى بين الدول على استعماله كقيد في التعهدات باللجوء إلى التحكيم، فأصبح في الوقت الحديث شرطاً مألوفاً في معاهدات وشروط التحكيم، و مثل ذلك المادة الأولى من اتفاقية التحكيم المبرمة بين فرنسا وبريطانيا عام 1903.

و قد ينص هذا التحفظ على استبعاد النزاعات التي يقوم الأطراف بالاتفاق على تسويتها بطرق تسوية أخرى، من نطاق التعهد باللجوء إلى التحكيم، و هو ما يعطي للأطراف المجال للاتفاق على تسوية النزاع بواسطة وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية عوضاً عن اللجوء إلى التحكيم الدولي. و من أجل تطبيق هذا التحفظ فإنه يجب أن يتم الاتفاق حقيقة بين الأطراف على تسوية النزاع بواسطة وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية، و حتى لا يتم تطبيقه بشكل تعسفي فإن الكثير من تعهدات اللجوء إلى التحكيم قامت بتحديد مدة معقولة يلتزم بها الأطراف في اللجوء إلى طرق التسوية السلمية الأخرى، بحيث أنه لا يمكن لأي أحد من الأطراف أن يدفع بعدم استفاده طرق التسوية الأخرى بعد مرور هذه المدة.¹

ثالثاً: التحفظات الخاصة بالمواعيد:

تشمل هذه التحفظات تحديد مدة سريان التعهد باللجوء إلى التحكيم، و تحديد ميعاد عرض النزاع على المحكمة.

1- تحديد مدة سريان التعهد باللجوء إلى التحكيم:

إن التعهد باللجوء إلى التحكيم كغيره من الاتفاقيات الدولية، في الغالب ما يقوم الأطراف بتحديد ميعاد معين لسريانه - يتراوح بين ثلاثة سنوات وعشرين سنة -، و بمجرد انتهاء هذا الميعاد فإن آثاره تنتهي تلقائياً.

و ينص هذا التعهد على أنه بإمكان أحد الأطراف طلب إنهائه، إضافة إلى أنه قد يعطيمهم الحق في طلب تجديد مدة سريانه.

و لكن المشكلة التي قد تثور أحياناً تتعلق بتحديد بدأ ميعاد سريان التعهد، هل هو تاريخ توقيعه؟ أم تاريخ التصديق عليه؟ أم أي تاريخ آخر؟

¹ - إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 304 - 305.

إن المعاهدة غالباً ما تتضمن تحديداً صريحاً لتاريخ بدأ سريانها، و مثال ذلك ما جاء في المادة التاسعة من بروتوكول التحكيم المرفق بمعاهدة الصداقة و حسن الجوار بين المملكة العربية السعودية و شرق الأردن في 27 جويلية 1933، و التي تنص على أن سريان البروتوكول يبدأ من تاريخ تبادل نسخ التصديق.

و في حالة الشك فإنه ينبغي البحث عن قصد الأطراف المتعاقدة، إضافة إلى أنه يمكن أن تستشف ایضاحات بهذا الخصوص بالنظر إلى الطريقة التي صيغ بها شرط التحكيم.

و إلى جانب التساؤل السابق فإن هناك تساؤلاً آخر يتعلق بمدى التزام المحكمة في الاستمرار بنظر النزاع بعد انتهاء مدة سريان التعهد باللجوء إلى التحكيم - الذي يعد أساس اختصاصها - أثناء الإجراءات و قبل صدور الحكم.

لقد اتخذت محكمة العدل الدولية موقفاً من هذه المسألة، و ذلك في قضية "نوتييوم" بين ليختنشتتين و جواتيمالا، حيث قامت لختنشتدين برفع دعوى أمامها ضد جواتيمالا بتاريخ 17 ديسمبر 1951، فأثارت جواتيمالا دفعاً يفيد عدم اختصاص المحكمة بنظر النزاع و ذلك بتاريخ 15 سبتمبر 1952 على أساس انتهاء صلاحية تصريحها بقبول القضاء الإلزامي للمحكمة بتاريخ 26 جانفي 1952، فهي قد أعلنته في 27 جانفي 1947 لمدة خمس سنوات فقط.

فجاء رد المحكمة على هذا الدفع بالرفض على أساس أن عرض النزاع عليها و إدارة الإجراءات أمامها هما شيئاً مختلفان، و إن ما يجب أن يراعى في ميعاد سريان التعهد هو عرض النزاع أمامها، أما إدارة الإجراءات فهو شيء محکوم بلائحة إجراءات المحكمة التي لا تربطها بانتهاء ميعاد سريان التعهد أية علاقة.

2- تحديد ميعاد عرض النزاع على التحكيم:

قد يتضمن التعهد باللجوء إلى التحكيم شرطاً يقضي باستفادـة طرق التقاضي الداخلية، و في هذه الحالة و من أجل عدم ترك إمكانية إثارة الأحكام القضائية الداخلية الحائزـة لقوة الشيء المـقـضـي فيه مـتـاحـة باـسـتـمـارـ، فإـنـهـ يـوجـدـ منـ هـذـهـ التـعـهـدـاتـ ماـ يـقـومـ بـتـحـدـيدـ مـيـعـادـ مـعـيـنـ يـجـبـ أنـ يـرـاعـىـ فـيـ الـلـجـوـءـ إـلـىـ التـحـكـيمـ، بـيـدـأـ بـعـدـ استـفـادـهـ هـذـهـ الـطـرـقـ الـدـاخـلـيـةـ، وـ مـثـالـ ذـلـكـ مـيـعـادـ الخـمـسـ سـنـوـاتـ الـذـيـ حدـدـتـهـ الـاـتـقـاـقـيـةـ الـأـوـرـوـبـيـةـ لـلـتـسـوـيـةـ السـلـمـيـةـ المـوـقـعـةـ عـامـ 1957¹.

و في الأخير يجب أن ننوه إلى أنه على الرغم من الدور الهام الذي يلعبه إدراج التحفظات ضمن معاهدات التحكيم من حيث إضافتها لنوع من المرونة عليها و ما يستتبع ذلك من جعل الدول أكثر إقبالاً على إبرامها، إلا أن هذا الأمر لا يخلو من الجوانب السلبية و ذلك من حيث قيامه بتعديل أحكام المعاهدة

¹- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 307 و ما بعدها.

و لو نسبيا، إلى جانب المساس بوحدتها و تقويتها نظمها و الإخلال بتوازنها، فضلا عن إفراطها من جوهرها و جعلها عديمة الجدوى و الفائدة، بالإضافة على أنه كثيرا ما تأتي تلك التحفظات في عبارات تضم مفاهيم ذاتية و غامضة، دون أن ننسى أنه غالبا ما يثور نزاع بين الأطراف حول نطاق هذه التحفظات ذاتها، و هو ما يؤدي إلى التأثير على فعالية التعهد باللجوء إلى التحكيم نفسه.¹

و عليه فقد بذلت في الوقت الحاضر مجهودات جادة من طرف المجموعة الدولية بهدف حصر هذه التحفظات، و ذلك من أجل الوصول إلى:

أولا: الانحسار التدريجي للتحفظات المتعلقة بالشرف و الاستقلال و المصالح الحيوية للدولة .

ثانيا: تضمين المعاهدات تحفظات واضحة و محددة، و ذلك بتجنب تحريرها في عبارات تضم أفالطا عامة و مبهمة حتى لا يثور نزاع حول تفسيرها و تقدير مداها، و ذلك كالنص مثلا على:

1- مبدأ نسبية آثار المعاهدات " استبعاد النزاعات التي تمس الدول الأخرى ".

2- عدم تطبيق مبدأ الأثر الرجعي " استبعاد النزاعات الناشئة قبل الموافقة على التحكيم ".

3- مبدأ استقلال الدول " استبعاد النزاعات الناشئة عن قضايا تتعلق بالمجال المخصص أو المحفوظ للدولة.²

¹ - إبراهيم محمد العناني، المرجع نفسه، ص 266.

² - Charle Rousseau, Op.Cit, p 308.

الفصل الثاني

دور النظام القانوني للتحكيم الدولي

في تسوية النزاعات

الدولية

الفصل الثاني

دور النظام القانوني للتحكيم الدولي في تسوية النزاعات الدولية

يقصد بالنظام القانوني للتحكيم الدولي مجموع المبادئ العرفية العامة الدولية التي تحكم موضوع التحكيم¹، إذ أن اللجوء إلى التحكيم الدولي حقبة طويلة من الزمن أوجد مجموعة أعراف عمل الفقه على تنظيمها فجاءت قانوناً عرفيًا حقيقة²، تم تدعيمه وتطویره بمجموعة من القواعد القانونية الاتفاقية المنظمة لأحكام التحكيم الدولي و التي تم النص عليها في العديد من الاتفاقيات و المواثيق الدولية.

فيتعلق هذا النظام بكلفة نواحي التحكيم³، حيث يضم مجموعة من المسائل تشكل كل مسألة منها جزءاً من عملية اللجوء إلى التحكيم الدولي و تسوية النزاع.

و تتمثل هذه المسائل في: أساس التحكيم و في تحديد موضوع النزاع و في تشكيل محكمة التحكيم المختصة بتسوية النزاع و تحديد سلطاتها، و في تحديد القانون الواجب تطبيقه أثناء تسوية النزاع و في تحديد إجراءات التحكيم، و في القرار الصادر عن هيئة التحكيم.⁴

و من أجل تبيان الدور الذي يلعبه النظام القانوني للتحكيم الدولي في تسوية النزاعات الدولية، فإنه يتبعنا أن نتناول هذه المسائل بالدراسة و التحليل حتى نتمكن من استخلاص ما تساهمن به كل مسألة في جعل هذا النظام ناجحاً و قادراً على استقطاب أشخاص القانون الدولي لاختيار اللجوء إلى التحكيم الدولي من أجل تسوية نزاعاتهم بدلاً من اختيار اللجوء إلى وسائل التسوية السلمية الأخرى، و كذلك في جعل التحكيم الدولي وسيلة فعالة و ناجحة في تسوية النزاعات التي تعرض عليه.

و لهذا فإننا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نخصص المبحث الأول لشروط صحة اللجوء إلى التحكيم الدولي و نطرق في المبحث الثاني إلى الإجراءات التحكيمية و صدور القرار.

¹- أحمد عبد الحميد عشوش و عمر أبو بكر باخشب، المرجع السابق، ص 580.

²- Charle Rousseau, Op.Cit, p 305.

³- الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص 396.

⁴- الشافعي محمد بشير، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

المبحث الأول

شروط صحة اللجوء إلى التحكيم الدولي

إن ضرورة الاتفاق بين الأطراف تعد القاعدة الأساسية التي تقوم عليها فكرة اللجوء إلى التحكيم الدولي¹، فلا يمكن عرض أي نزاع على التحكيم من أجل تسويته إلا إذا وجد رضاً سابق من الأطراف على ذلك.

و على الرغم من أن إرادة الأطراف هي جوهر التحكيم وأساس اللجوء إليه، إذ أنها تلعب دوراً كبيراً في تنظيم التحكيم و تحديد مساره منذ بدايته بـ إبرام التعهد باللجوء إلى التحكيم و حتى نهايته بصدور حكم ملزم للأطراف.

إلا أنها تكون غير كافية من أجل اللجوء إليه، إذ يجب أن تتوفر في الأطراف المعنية الأهلية الازمة لذلك، و بهذا فإن شروط صحة اللجوء إلى التحكيم الدولي تتمثل في أهلية الأطراف و إرادتهم.

و لهذا فإننا سنتناول هذا المبحث في مطلبين، نبين في المطلب الأول الأهلية الازمة التي يجب أن تتوفر في كل طرف من أطراف النزاع حتى يتمكن من اللجوء إلى التحكيم الدولي، و ما إذا كان كل شخص من أشخاص القانون الدولي يملك هذه الأهلية و وبالتالي يكون له الحق في اللجوء إليه من أجل تسوية نزاعاته؟ أم أن هذه الأهلية و هذا الحق يكون حكراً على الدول وحدها؟

ثم نعمد في المطلب الثاني إلى دراسة مختلف الصور التي تتجسد فيها إرادة الأطراف، و بيان مدى دور هذه الإرادة في تسوية النزاعات الدولية.

المطلب الأول

أهلية اللجوء إلى التحكيم الدولي

لقد سادت القانون الدولي فكرة مفادها أن الدول وحدها هي أشخاص القانون الدولي، و وبالتالي فإنها هي فقط من تملك أهلية اللجوء و التقاضي أمام المحاكم الدولية.

و قد تم التعبير عن هذه الفكرة خلال مؤتمرات السلام بلاهاري، و ذلك في المادة 37 من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907 و التي جاء فيها أن الهدف من التحكيم الدولي هو تسوية النزاعات بين الدول.

كما قد تم التعبير عنها أيضاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و ذلك في المادة 34 التي

¹ - إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 29.

جعلت اللجوء أمام المحكمة في خصومة قضائية مقتضياً على الدول وحدها. فوفقاً لهذه الفكرة لا يوجد في المجتمع الدولي مكان لأناس معنوية أو طبيعية إلى جانب الدول، وعليه فإن الدول وحدها تملك حق الالتفات أمام التحكيم الدولي. إلا أنه نظراً لاستقرار الفقه والعمل الدوليين على ثبوت الشخصية القانونية الدولية لوحدات أخذت بالظهور المتزايد في المجتمع الدولي، بدأت هذه الفكرة تضمحل وتتلاشى¹ ليصبح المنظمات الدولية شخصاً آخر من أشخاص القانون الدولي إلى جانب الدول لها الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات و² من بينها أهلية اللجوء إلى التحكيم الدولي.

و هكذا فإن المنظمات الدولية أيضاً أصبحت تملك أهلية اللجوء إلى التحكيم الدولي من أجل تسوية نزاعاتها سلماً، بعدها كانت هذه الأهلية حكراً على الدول وحدها.

إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق هو ما إذا كانت جميع الدول وكل المنظمات الدولية تملك أهلية اللجوء إلى التحكيم الدولي دون استثناء؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه بتقسيمنا لهذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول أهلية الدول في اللجوء إلى التحكيم الدولي ونطرق في الفرع الثاني لأهلية المنظمات الدولية في اللجوء إلى المحاكم الدولية.

الفرع الأول

أهلية الدول في اللجوء إلى التحكيم الدولي

بالرغم من وجود العديد من التعريفات التي أعطيت للدولة سواء من طرف الفقهاء أو عن طريق الواثيق والمعاهدات الدولية إلا أنه لا توجد صيغة لتعريف معين متყق عليه.

و مع ذلك فإن الأمر الذي لا نقاش فيه هو أن الدولة هي الشخص القانوني الطبيعي في المجتمع الدولي، ذلك أن القانون الدولي العام قد أعطاها المركز الأول من بين أشخاصه وهذا ما يجعلها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية التي تمنحها كامل الصلاحية من أجل التمتع بالحقوق وتحمل الإلتزامات إضافة إلى التصرف القانوني في المجتمع الدولي.³

¹ - إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 30 – 31.

² - رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، (ب.ط)، مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة، 2002، ص 41.

³ - صلاح الدين أحمد حدي، دراسات في القانون الدولي العام (المبادئ العامة، الأشخاص، المصادر، العرب وتعريف العدوان، الامساواة في السيادة، المسؤولية، الجرائم الدولية المخلة بالسلم، أهم القضايا الدولية)، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، 2002، ص 131.

إلا أنه من الملاحظ أن موضوع الشخصية القانونية الدولية يختلف من دولة إلى أخرى، فالدولة قد تكون كاملة السيادة و قد تكون ناقصة السيادة، و تبعاً لذلك فإن أهلية اللجوء إلى التحكيم الدولي أيضاً تختلف بالنسبة لكل دولة.

و من أجل توضيح أكثر لذلك فإننا سنتناول هذا الفرع بالدراسة و التفصيل من خلال الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: أهلية اللجوء إلى التحكيم الدولي بالنسبة للدولة كاملة السيادة.

الفقرة الثانية: أهلية اللجوء إلى التحكيم الدولي بالنسبة للدولة ناقصة السيادة.

الفقرة الأولى

أهلية اللجوء إلى التحكيم الدولي بالنسبة للدولة كاملة السيادة

إن الدولة التي تملك أهلية اللجوء إلى التحكيم الدولي هي الدولة المستقلة كاملة السيادة التي يفترض وجودها توافر ثلاثة عناصر مادية تمثل في الشعب و الإقليم و السلطة السياسية، بالإضافة إلى توافر عنصر رابع يشترطه بعض الفقهاء إلى جانب العناصر السابقة و الذي يتمثل في الاعتراف الدولي^{*} بوجود الدولة.¹

هذا إلى جانب تمتها بالشخصية القانونية الكاملة التي تجعلها أهلاً للتمتع بالحقوق و تحمل الإلتزامات، إضافة إلى حريتها التامة في تصريف شؤونها الداخلية و الخارجية دون أن تخضع في ذلك إلى إشراف أو رقابة سلطة أجنبية.²

و بالرغم من أن هذا هو الوضع الطبيعي الذي يجب أن تكون عليه الدولة أصلاً بحكم وجودها قانوناً، إلا أن هناك دولًا قد تخضع لسلطة دولة أجنبية أو هيئة دولية فيما يخص تسبيير شؤونها الداخلية و الخارجية أو تسبيير بعضها و هي ما تعرف بالدول ناقصة السيادة.³

* إن الاعتراف هو "عمل قانوني تتخذه الدولة كتعبير من السلطة المختصة في الدولة للاعتراف بدولة أخرى، حيث يمكن أن تظهر دولة جديدة كنتيجة للثورة أو تغيير في نظام السلطة، كما يمكن أن تظهر دولة جديدة نتيجة لحركة التحرير الوطنية، أو من خلال اندماج دولتين أو أكثر بعضها مع بعض، أو بسبب تفكك دولة كبرى إلى دول عديدة"، و هناك نوعان من الاعتراف بالدولة في مجال القانون الدولي العام هما: الاعتراف القانوني و الاعتراف الواقعي. انظر: صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص 132 - 133.

¹ - صلاح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 197.

أيضاً: بولسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 98.

² - سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 147.

³ - عارف يوسف السيد، مبادئ في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص 149.

الفقرة الثانية

أهلية اللجوء إلى التحكيم الدولي بالنسبة للدولة ناقصة السيادة

إن الدولة ناقصة السيادة هي الدولة التي تملك شخصية دولية غير كاملة، فهي لا تستطيع ممارسة كافة اختصاصات سيادتها¹، بسبب خضوعها لدولة أجنبية أو منظمة دولية تتولى ممارسة السيادة بدلاً عنها.² هذا بصفة عامة، أما بالتفصيل فإن هناك أنواعاً من الدول ناقصة السيادة نشأت نتيجة لظروف متعددة، ولهذا فإننا سنعرض لكل نوع من هذه الأنواع على حدة حتى نبين مدى تمنع كل نوع منها بأهلية اللجوء إلى التحكيم الدولي.

أولاً: الدول الأعضاء في الاتحاد الفدرالي:

الدولة الاتحادية الفدرالية هي الدولة التي تنشأ نتيجة اتحاد دولتين أو أكثر، و يكون ذلك سواء عن طريق انضمام عدد من الدول الصغيرة إلى بعضها البعض كالولايات المتحدة الأمريكية* و كندا و الإمارات العربية المتحدة، أو عن طريق انقسام و تفكك إمبراطورية أو دولة بسيطة و تجزئها إلى عدة دواليات اتحادية كالاتحاد السوفيتي سابقاً و المكسيك.

و تكون للدولة الفدرالية كافة الصالحيات الدولية، و ذلك نتيجة لفقدان الدول الأعضاء فيها لشخصيتها الدولية التي تذوب و تقني في الشخصية الدولية للدولة الفدرالية.

فتتفرد الدولة الفدرالية وحدها بالشخصية الدولية الكاملة التي تسمح لها بممارسة و تصريف كافة الشؤون الخارجية كإبرام المعاهدات³ و اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات و من ضمنها الإدعاء أمام المحاكم الدولية، سواء كان ذلك بخصوص مسألة تتعلق بالدولة الفدرالية مباشرةً أم بخصوص مسألة تخص إحدى الولايات الأعضاء، و عليه فإن الدولة الفدرالية هي من تملك أهلية اللجوء إلى التحكيم الدولي.

و هذا ما أثبته العمل القضائي الدولي من خلال العديد من قضايا التحكيم التي قامت الدولة الفدرالية فيها باتخاذ موقف الخصم و الدفاع عن حقوق الولايات الأعضاء فيها كقضائي "Bons du texas" و "Bons du floride" بين الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا، هذا من جهة.

¹- عارف يوسف السيد، المرجع السابق، ص 149.

²- سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 148.

* لقد تحولت الولايات المتحدة الأمريكية بمقتضى الدستور الأمريكي الصادر سنة 1787 من اتحاد تعاهدي إلى اتحاد فدرالي، أنظر: صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 199.

³- بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 123 - 124.

أيضاً: عصام جميل العسلي، المرجع السابق، ص 56.

و من جهة أخرى فإن محاكم التحكيم قد أقرت بأن الدولة الفدرالية هي التي تتحمل المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة التي تصدر عن الولايات المكونة لها، نظرا إلى أنها هي التي تقوم بتمثيلها في الخارج، إضافة إلى أن الدول الأجنبية تنظر إلى هذه الولايات كأعضاء فقط في الدولة الفدرالية. و هكذا فإن القاعدة العامة التي نخلص إليها في هذا السياق هي أن الدول الأعضاء في الاتحاد الفدرالي لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية و بالتالي فهي لا تملك أهلية اللجوء إلى التحكيم الدولي.¹

ثانياً: الدولة المحمية:

تعرف الحماية بأنها علاقة قانونية توضع بمقتضاهما دولة ضعيفة تسمى الدولة المحمية تحت حماية دولة أخرى تكون أقوى منها في العادة و تسمى الدولة الحامية. فتلزم الدولة الحامية بالدفاع عن الدولة المحمية، و يكون ذلك مقابل إعطائهما حق الإشراف على الشؤون الخارجية للدولة المحمية و التدخل في إدارة إقليمها.

و يمكن التمييز بين نوعين من الحماية بما: الحماية الاختيارية و الحماية الإجبارية (الاستعمارية).

1- الحماية الاختيارية:

هي الحماية التي تكون نتيجة لاتفاق يعقد بين دولتين تجمع بينهما روابط مشتركة و تنتهي عادة إلى حصاره واحدة، فتضع بمقتضى هذا الاتفاق إحدى الدولتين نفسها تحت حماية الدولة الأخرى ليصبح هناك دولة حامية و دولة محمية.²

فتقوم الدولة الحامية بإعلان اتفاق الحماية للدول الأخرى من أجل الحصول على اعترافها بهذا الوضع القانوني الجديد، لأن اتفاق الحماية لا ينبع أثره بالنسبة للدول الأخرى إلا إذا تم الاعتراف به من قبلها.³ و من الأمثلة على اتفاقيات الحماية نجد اتفاقية الحماية المبرمة بين إمارة موناكو و فرنسا و اتفاقية الحماية المبرمة بين جمهورية سان مارينو و إيطاليا.

2- الحماية الإجبارية:

هي الحماية التي تفرضها الدولة الحامية على الدولة المحمية بالقوة، و ذلك من أجل تحقيق مصالحها الاستعمارية و على رأسها ضم إقليم الدولة المحمية إلى إقليمها.

و من أجل إضفاء صفة الشرعية على هذه الحماية قد تقوم الدولة الحامية بإجبار الدولة المحمية على إبرام اتفاق حماية معها ليكون سلحا في يدها من أجل مواجهة الدول الأجنبية¹، و من أمثلة هذه الحماية حماية فرنسا لتونس و المغرب و حمايتها كذلك لمدغشقر التي امتدت من عام 1885 إلى عام

¹ - إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 35 – 36.

² - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (المبادئ العامة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع و الدار العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 157.

أيضاً: سهيل حسين الفلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 149.

³ - عارف يوسف السيد، المرجع السابق، ص 151.

1896، و حماية بريطانيا للكويت و قطر و البحرين.
و سواء كانت الحماية اختيارية أو إجبارية فإن الدولة المحمية تتصل من دولة تتمتع بالسيادة الدولية الكاملة إلى دولة ذات سيادة ناقصة² باعتبار أن الدولة الحامية هي التي تتولى إدارةإقليم الدولة المحمية، إضافة إلى قيامها بكافالة التمثيل المطلق للدولة المحمية في العلاقات الدولية، بما في ذلك تمثيلها أمام القضاء الدولي و أمام محاكم التحكيم.³

و نتيجة لذلك فإن الدولة المحمية لا تملك أهلية اللجوء إلى التحكيم الدولي، و هذا ما أكدته العمل الدولي من خلال العديد من القضايا الدولية و من بينها القضية التي تتعلق بأموال الرعايا البريطانيين في مراكش، حيث قد قامت إسبانيا باعتبارها السلطة التي تباشر الحماية على مراكش بتوقيع اتفاق التحكيم مع الحكومة البريطانية في 29 مايو 1923، ثم ساهمت في سير إجراءات التحكيم حتى صدر الحكم بتاريخ 4.1925 مارس.

ثالثاً: الدولة التابعة:

تعرف التبعية بأنها: " علاقة قانون عام توحد بين دولتين و تهدف إلى إخضاع إحداهما لسلطة الأخرى"⁵، فالدولة التابعة هي "الدولة التي تربطها بالدولة المتبقية روابط خضوع و لا إنتقص و تد من سيادتها" ، حيث أنه على الرغم من احتفاظ الدولة التابعة بكل أو جزء من سيادتها الداخلية إلا أنها تحروم من ممارسة سيادتها الخارجية، فهي تفقد شخصيتها الدولية و تخضع خضوعاً تاماً في هذا المجال للدولة المتبقية التي تقوم بتصريف شؤونها الخارجية و تمثيلها دولياً.

و تجدر الإشارة إلى أن علاقة التبعية هي علاقة طارئة و غير طبيعية تنتهي غالباً بإحدى الطريقتين: الطريقة الأولى: اندماج الدولة التابعة في الدولة المتبقية و مثل ذلك اندماج كوريا في اليابان عام 1910.

الطريقة الثانية: الانفصال و الاستقلال الكلي للدولة التابعة عن الدولة المتبقية، و مثل ذلك انفصال رومانيا و بلغاريا و صربيا عن الدولة العثمانية و حصولها على استقلالها.⁶
و إذا قارنا بين وضع الدولة التابعة بالنسبة للدولة المتبقية و بين وضع الدولة المحمية في مواجهة الدولة الحامية فإننا نجد بأن كلا الوضعين متماثلان، و لا يختلفان إلا في كون الدولة التابعة تتمتع عموماً

¹ - سهيل حسين الفلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 149.

² - محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (الجماعة الدولية)، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 211 و ما بعدها.

³ - محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، (ب.ط)، مطبعة أطلس، القاهرة، 1973، ص 615.

⁴ - صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 200 - 201.

⁵ - إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 38.

⁶ - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 156.

بأهمية دولية أوسع من الأهمية الدولية التي تتمتع بها الدولة المحمية، و ذلك يرجع إلى أن الدولة التابعة بإمكانها أن تدير علاقاتها الدولية في حدود ضيقه و في إطار السياسة العامة للدولة المتبوعة.

و عليه فإن للدولة التابعة إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي من أجل تسوية النزاعات التي تكون طرفا فيها، مادام أنه يوجد إقرار سابق لها بذلك من طرف الدولة المتبوعة.

و إن كان هناك من يرى بأن موقف الدولة التابعة من اللجوء إلى التحكيم الدولي يخضع لنفس القواعد التي يتم تطبيقها على الدولة المحمية.¹

رابعاً: الدولة الخاضعة لنظام الانتداب أو الوصاية

الانتداب نظام ظهر في عصبة الأمم من أجل إدارة الأقاليم و المستعمرات التي انتزعت من ألمانيا و تركيا بعد الحرب العالمية الأولى، و قد تم النص عليه في المادة 22 من عهد عصبة الأمم الذي جاء فيها بأنه: " نظراً لأن هذه البلاد مسكونة بشعوب غير قادرة لأن تحكم نفسها في الظروف الحرجة التي يجتازها العالم، فإنه يجب وضعها تحت إشراف بعض الدول المتقدمة التي يمكنها موقعها الجغرافي و تجاربها و مواردها أن تقوم بهذا الإشراف تحت رقابة عصبة الأمم ".²

و نظراً إلى أن درجة نمو و تقدم الشعوب تختلف من شعب إلى آخر فإن نظام الانتداب أيضاً لا يمكن أن يأخذ نفس الصورة و الشكل عند كل الشعوب، فهو يختلف باختلاف درجة التقدم الحضاري لكل شعب، و لهذا فإن المادة 22 من عهد العصبة السالفة الذكر قد قسمت هذا النظام إلى ثلاثة أنواع تمثل فيما يلي:

النوع الأول: و يسمى الانتداب (أ) و هو الانتداب الذي تم فرضه على الأقاليم التي كانت خاضعة للدولة العثمانية، باعتبار أن تلك الأقاليم قد وصلت إلى درجة من الرقي تسمح بالاعتراف المؤقت بوجودها كدول مستقلة، شريطة أن تستدل في إدارة شؤونها بنصائح و مساعدة الدولة المنتدبة و ذلك حتى تتمكن من الوصول إلى حكم نفسها بنفسها.

و قد طبق هذا النوع من الانتداب على سوريا و لبنان اللتان خضعتا للانتداب الفرنسي، كما طبق أيضاً على شرق الأردن و فلسطين و العراق حيث تم وضعهم تحت الانتداب البريطاني.

النوع الثاني: و يسمى الانتداب (ب) و هو الانتداب الذي خضعت له الأقاليم الأقل نقدماً و خاصة الواقعة في أواسط إفريقيا، حيث طبق على الكاميرون و توجو اللتان وضعتا تحت الانتداب الفرنسي، كما طبق على تنجانيقا التي وضعت تحت الانتداب البريطاني، إلى جانب تطبيقه على رواندا التي وضعت تحت الانتداب البلجيكي.

¹ - صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 202.

أيضاً: إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 38.

² - عارف يوسف السيد، المرجع السابق، ص 152 - 153.

و لا يقتصر هذا النوع من الانتداب على النصح والإرشاد فقط، وإنما يتعداها إلى قيام الدولة المنتدبة بإدارة الإقليم الموضوع تحت الانتداب بصورة مباشرة بشرط أن تحترم حريات السكان و معتقداتهم الدينية إلى جانب عدم إقامتها لقواعد عسكرية.

النوع الثالث: ويسمى الانتداب (ج) وهو الانتداب الذي تم تطبيقه على الأقاليم الصغيرة المساحة أو قليلة السكان، حيث تقوم الدولة المنتدبة بإدارة تلك الأقاليم كما لو أنها كانت تدير جزءاً من إقليمها. وقد شمل هذا النوع من الانتداب إقليم جنوب غرب إفريقيا الذي وضع تحت انتداب جنوب إفريقيا، كما شمل جزر مارينا و كارولينا و ماريشال حيث تم إسناد انتدابهم للیابان إضافة إلى غينيا الجديدة التي وضعت تحت انتداب بريطانيا.¹

و لكن لم يلبث نظام الانتداب إلا و انتهى مع نهاية عصبة الأمم، ليحل محله نظام الوصاية الذي تم تنظيم أحکامه في الفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة.

فنظام الوصاية هو نظام دولي قام بإنشائه ميثاق الأمم المتحدة من أجل توطيد السلم والأمن الدوليين، و العمل على ترقية و تطوير أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في مختلف الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و السياسية، و تشجيعها على احترام حقوق الإنسان الأساسية و تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة، و ذلك بهدف تهيئتها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال الكامل و قد تم تحديد الأقاليم التي يطبق عليها هذا النظام كالتالي:

1- الأقاليم المشمولة بنظام الانتداب.

2- الأقاليم التي تنزع من دول الأعداء (المحور) نتيجة للحرب العالمية الثانية.

3- الأقاليم التي تضعها تحت الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن إدارتها.²

و من الجدير بالذكر أن نظام الوصاية لا يؤدي إلى ضم الأقاليم الخاضعة له إلى الدولة الوصية، إذ لا يكون لهذه الدولة إلا سلطة إدارة الإقليم وفقاً لشروط اتفاق الوصاية و تحت إشراف الأمم المتحدة بواسطة الجمعية العامة أو مجلس الأمن مع قيام هيئة خاصة تسمى مجلس الوصاية بمساعدتها في ذلك.³

إذ و من خلال ما سبق فإننا نلاحظ بأن الدولة الموضوعة تحت الانتداب و الدولة المشمولة بالوصاية لا يخضعان لسيادة الدولة المنتدبة أو الدولة التي تباشر الوصاية، و لا لعصبة الأمم أو هيئة الأمم المتحدة و إنما تبقى السيادة فيهما للشعب.

¹- بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 107.

أيضاً: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 159 - 160.

أيضاً: عارف يوسف السيد، المرجع السابق، ص 153.

²- محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 616.

أيضاً: أنظر المواد 75 و 76 و 77 من ميثاق الأمم المتحدة.

³- عارف يوسف السيد، المرجع السابق، ص 155.

إضافة إلى أن الهدف من كلا النظامين (الانتداب و الوصاية) هو الوصول بالأقاليم الموضوعة تحت الانتداب أو المشمولة بالوصاية إلى تحقيق تقدمها السياسي و الحضاري و حصولها على الاستقلال الكامل، و ذلك عن طريق المساعدة في إدارة تلك الأقاليم و الرقابة عليها.

و بما أن تلك المساعدة و الرقابة التي تمارسها الدولة المنتدبة أو الدولة الوصية تشمل كافة الأمور الداخلية و الخارجية فإنه يمكن القول بأن أهلية اللجوء إلى التحكيم الدولي بالنسبة للدولة الخاضعة للانداب و الدولة المشمولة بالوصاية تخضع لنفس القاعدة، أي أن كلا الدولتين يمكنهما اللجوء إلى التحكيم الدولي و لكن بشرط أن يكون ذلك اللجوء تحت رقابة و بمساعدة الدولة المنتدبة أو الدولة الوصية، و هذا ما بينه لنا العمل الدولي من خلال قضية الدين العثماني التي عرضت على التحكيم الدولي بمقتضى المادة 47 من "معاهدة لوزان" الموقعة في 24 جويلية 1923^{*}، حيث قد كانت أطراف هذه القضية تتمثل في بلغاريا و اليونان و إيطاليا و تركيا و العراق و فلسطين و شرق الأردن، و باعتبار أن بريطانيا هي الدولة التي تباشر الانتداب على كل من العراق و فلسطين و شرق الأردن فإنها قد قامت بالمشاركة في تمثيلهم أمام محكمة التحكيم، حيث قد كان الممثل الرئيسي في هذه القضية بريطاني الجنسية ليُساعد ممثل آخران إدعاهما من بريطانيا و الآخر من العراق.¹

خامساً: مدينة الفاتيكان:

لقد كان البابا يتمتع بالجمع بين سلطتين إدعاهما دينية و هي تتمثل في سيادته على العالم الكاثوليكي، و الأخرى دنوية و هي تتمثل في سيادته على إقليم يشبه وضع الدولة.

إلا أن جمعه لهاتين السلطتين قد توقف سنة 1870 عندما قامت الحكومة الإيطالية بضم ذلك الإقليم إلى إيطاليا بعدما اكتسحه بجيوشها، و لم تترك للبابا إلا حق ممارسة السلطة الدينية و ذلك بموجب قانون الضمانات الذي أصدرته بتاريخ 13 ماي 1871 و الذي لا يمنح للبابا أي سلطات سيادية إقليمية على أي جزء من روما و لا على مدينة الفاتيكان.²

و هو الأمر الذي لم يكن مرضيا "للبابا" مما أدى إلى نشوب النزاعات بين الحكومة الإيطالية و السلطة البابوية، فدخل الطرفان في مفاوضات كانت نتيجتها التوصل إلى توقيع معاهدة "لاتران" بتاريخ 11 فيفري 1929³ و التي أعادت للبابا سيادته على مدينة الفاتيكان.

و لكن السؤال الذي يجب طرحه هنا هو ما إذا كانت مدينة الفاتيكان تعتبر دولة أم لا ؟

* بين كل من فرنسا و إيطاليا و اليابان و اليونان و رومانيا من جانب و تركيا من جانب آخر.

¹- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 39.

²- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 163.

أيضاً: سهيل حسين الفلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 164.

³- صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص 170.

للإجابة على هذا السؤال فإننا نجد رأيان فقهيان متضاربان، فهناك من الفقهاء من يرى بأن مدينة الفاتيكان تشكل دولة بالمعنى الصحيح، و هناك من الفقهاء من يرى بأن هذه المدينة لا تعتبر دولة، و هو الرأي الذي يتفق مع العمل الدولي.

و بالرغم من وجود اختلاف بين الفقهاء حول حقيقة مدينة الفاتيكان فيما إذا كانت تشكل دولة أم لا فإنه قد تم الاتفاق على أن هذه المدينة لا تملك أهلية اللجوء إلى المحاكم الدولية، و بالتالي فإنه لا يمكنها اللجوء إلى التحكيم الدولي و ذلك نظراً لأسباب تعود في الغالب إلى الطابع الديني الذي يكتسيها.¹

الفرع الثاني

أهلية المنظمات الدولية في اللجوء إلى المحاكم الدولية

إذا بحثنا في القانون الدولي أو في كتب الفقهاء حول تعريف للمنظمة الدولية فإننا لا نجد تعريفاً عاماً متفقاً عليه، ذلك أن هناك العديد من التعريفات التي أعطيت لها² و التي ذكر من بينها ما يلي:

- " تلك المؤسسات المختلفة التي تتشكل مجموعة من الدول على وجه الدوام للاضطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة المشتركة".

- " أنها كانت قانوني دولي يتمتع بإرادة ذاتية يمارسها من خلال أجهزة أو فروع تابعة له و يهدف إلى رعاية بعض المصالح المشتركة أو تحقيق أهداف معينة على الصعيد الدولي".

- " المنظمة الدولية تجمع يضم مجموعة من الدول تنشأ بواسطة اتفاق بين أعضائها و مزودة بجهاز دائم ينكون من بعض الفروع و مكلفة بتحقيق أهداف ذات المصالح المشتركة عن طريق التعاون بينهم "

- " هيئة من الدول تأسست بمعاهدة و تمتلك دستوراً و أجهزة عامة، و لها شخصية قانونية متميزة عن شخصية الدول الأعضاء".

- " مؤتمر دولي، الأصل فيه أن يكون على مستوى الحكومات، مزوداً بأجهزة لها صفة الدوام و ممكنة التعبير عن إرادته الذاتية".

و على الرغم من عدم وجود تعريف معين متفق عليه للمنظمة الدولية، إلا أنه يلاحظ بأن جميع هذه التعريفات الواردة الذكر تتفق فيما بينها حول بعض الخصائص التي تميز بها المنظمات الدولية.³

هذا بالإضافة إلى أن الفقه الدولي لم يتحقق أيضاً حول المعيار الذي يمكن بموجبه تقسيم المنظمات الدولية، فمن الفقهاء من اعتمد في ذلك على النشاط الذي تقوم به المنظمة، و منهم من اعتمد على المعيار

¹ - إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 40.

² - صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص 146.

³ - بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 157 – 158.

أيضاً: مبروك غضبان، المرجع السابق، ص 138.

الجغرافي و منهم من اعتمد على معيار الاختصاص، و منهم من اعتمد على الهدف الذي وجدت من أجله المنظمة ، و على هذا الأساس فإنه يمكن تصنيف المنظمات الدولية كالتالي:

- 1- منظمات دولية عالمية و منظمات دولية إقليمية.
- 2- منظمات ذات اختصاص عام و منظمات متخصصة.
- 3- منظمات دولية حكومية و منظمات دولية غير حكومية، و هذا التصنيف الأخير هو التصنيف الذي يهمنا في سياق دراستنا هذه لأنه التصنيف الذي يفرق بين المنظمات التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية و المنظمات التي لا تتمتع بهذه الشخصية الدولية.

و قد عرف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة المنظمات الدولية غير الحكومية، و ذلك بموجب قراره رقم 288 الصادر في 17 فيفري 1950 و الذي جاء فيه بأن المنظمات الدولية غير الحكومية هي: " المنظمات التي لا يتم تكوينها باتفاق بين الحكومات "، فهي عبارة عن جمعيات دولية خاصة يتم تكوينها بين أفراد و هيئات خاصة أو عامة تتبع إلى دول و جنسيات مختلفة.¹ و كقاعدة عامة فإن المنظمات الدولية التي لم يتم تكوينها باتفاق بين الحكومات لا تتمتع بالشخصية الدولية، حتى و إن كانت منظمات مختلطة أي أن الدول تشترك إلى جانب الأشخاص الخاصة في عضويتها.

فتخضع هذه المنظمات - الغير حكومية - لسلطان القانون الخاص للدولة التي اعترفت بها، كما أنها لا تتمتع إلا بشخصية القانون الخاص في النظام القانوني لتلك الدولة، و عليه فإن الاعتبارات التي تسري بشأنها من حيث اللجوء إلى التحكيم الدولي هي نفس الاعتبارات التي تتعلق بشخص القانون الخاص.²

أما المنظمات الدولية الحكومية فيقصد بها المنظمات التي تضم في عضويتها دول فقط*، و مثل ذلك منظمة الأمم المتحدة و جامعة الدول العربية³، إلى جانب أنها هي المنظمات التي تم الاتفاق على ثبوتها الشخصية القانونية الدولية لها⁴، و هو ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر عام 1949 و الخاص بقضية التعويض عن الأضرار التي أصابت موظفي الأمم المتحدة، و على رأسهم مندوبها " الكونت برنادوت " الذي اغتيل على يد الصهاينة عندما أرسل إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1948 من أجل البحث و التقصي عن الحقائق.⁵

¹- بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 166 و ما يليها.

²- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 41 - 42.

* و بالرغم من ذلك فإن هناك بعض المنظمات الدولية المتخصصة التي تسمح لوحدات لا ينطبق عليها وصف الدولة أن تكون أعضاء فيها، و مثل ذلك منظمة الصحة العالمية و منظمة اليونسكو و منظمة الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية و اللاسلكية.أنظر: خالد محمد القاضي، المرجع السابق، ص 192.

³- بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 168.

⁴- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 42.

⁵- صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص 144.أيضا: رجب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 43.

و إذا كان ثبوت الشخصية الدولية للمنظمات الحكومية بما يستتبع ذلك من تتمتعها بأهلية اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات في إطار النظام الدولي، أمر قد تم الاتفاق عليه فقها و عملا، فإن التساؤل الذي يطرح هنا هو ما مدى أهلية هذه المنظمات الحكومية في اللجوء إلى القضاء و التحكيم الدوليين؟
هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: المنظمة الدولية لا تملك أهلية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية في خصومة قضائية.

الفقرة الثانية: المنظمة الدولية تملك أهلية اللجوء إلى التحكيم الدولي.

الفقرة الأولى

المنظمة الدولية لا تملك أهلية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية في خصومة قضائية

بالرغم من استقرار الفقه و العمل الدوليين على ثبوت الشخصية الدولية للمنظمات الحكومية، إلا أن هذه المنظمات لا تملك إمكانية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية في دعوى قضائية، و ذلك لأن الحق في تقديم الدعاوى أمام المحكمة يكون حكرا على الدول وحدتها.¹

و إن هذا القيد المفروض على المنظمات الدولية فيما يتعلق برفع الدعاوى أمام محكمة العدل الدولية في ظل هيئة الأمم المتحدة هو نفس القيد الذي كان مفروضا عليها في ظل عصبة الأمم أمام محكمة العدل الدولية الدائمة.

و هو أيضا نفس القيد الذي أخذ به في مشروع نظام محكمة العدل العربية من قبل اللجنة الخاصة المكلفة من طرف مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 13 أبريل 1950 بوضع المشروع.

و بالتالي فإن إمكانية طلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية في المسائل القانونية هو كل ما تملكه المنظمات الدولية.²

الفقرة الثانية

المنظمة الدولية تملك أهلية اللجوء إلى التحكيم الدولي

لقد تم الاتفاق على أن للمنظمات الدولية صفة تقديم الدعاوى أمام محاكم التحكيم الدولية، و هو ما

¹ - انظر المادة 34 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

² - إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 44.

قامت بتأييده محكمة العدل الدولية و ذلك في قضية التعويض عن الأضرار التي أصابت موظفي الأمم المتحدة - السالفة الذكر - عندما قررت أن المنظمة الدولية تعد شخصا من أشخاص القانون الدولي، لها القدرة على اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات، إضافة إلى امتلاكها القدرة على التمسك بحقوقها و ذلك عن طريق المطالبة الدولية.

و حسب محكمة العدل الدولية فإن المقصود من صفة تقديم مطالبة دولية هو أهلية الرجوع إلى الطرق العادلة المعروفة في القانون الدولي لإعداد و تقديم و تسوية الدعاوى، وقد ذكرت المحكمة من بين هذه الطرق: الاحتجاج و المفاوضات و طلب التحقيق و طلب اللجوء إلى التحكيم الدولي.

فيلاحظ أن المنظمات الدولية قد جرت على تضمين شرط اللجوء إلى التحكيم الدولي في كثير من المعاهدات التي قامت بتوقيعها سواء فيما بينها أو بينها و بين الدول.

و يرجع السبب في ذلك إلى أنه لا يوجد أمامها إلا الاعتماد على التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية نزاعاتها، فهي لا تملك أهلية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية في خصومة قضائية، كما أنه ونظراً لتمتعها بالحصانة القضائية فإن نزاعاتها المحتملة الواقعة مع إحدى الدول و خاصة مع دولة المقر لا يمكن أن تعرض أمام محاكم هذه الدولة.¹

و يلاحظ أن أكثر الاتفاقيات التي تتضمن شرط اللجوء إلى التحكيم الدولي هي الاتفاقيات الموقعة بين المنظمات الدولية و الدول، و هي غالباً تتمثل في:

1- اتفاقيات المقر، و مثل ذلك الاتفاق المبرم بتاريخ 14 أفريل 1951 بين منظمة الطيران المدني الدولي و كندا.

2- اتفاقيات الامتيازات و الحصانات التي تتمتع بها المنظمات الدولية، و مثل ذلك الاتفاق الموقع بين منظمة الأمم المتحدة و كوريا بتاريخ 21 سبتمبر 1951.

3- اتفاقيات تدور حول المساعدة الفنية و المالية، و مثل ذلك الاتفاق المبرم بين الجمهورية العربية المتحدة و منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 27 أوت 1963، و الذي يتعلق بالاستفادة من نظام الخبراء التنفيذيين لمنظمة الأمم المتحدة.

كما قد تم النص على شرط اللجوء إلى التحكيم الدولي في بعض الاتفاقيات التي وقعت فيما بين المنظمات الدولية، و ذلك من أجل تسوية ما قد يثور بينها من نزاعات تدور حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقيات، و مثل ذلك الاتفاق الموقع بتاريخ 15 فيفري 1950 بجنيف بين منظمة الصحة العالمية

¹ - إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 45 - 46.

و منظمة الأمم المتحدة، و الذي يتعلّق بالمحال المخصصة لمكاتب منظمة الصحة العالمية، حيث قد تم النص على شرط اللجوء إلى التحكيم في المادة 29 منه.¹

المطلب الثاني

إرادة اللجوء إلى التحكيم الدولي

من المبادئ السائدة في العلاقات الدوليّة أن الدول لا تلتزم إلا بإرادتها، و هذا يعني أنها لا تكره على القيام بأي تصرف دولي و إلا أصبح هذا التصرف باطلاً.

و هو ما ينطبق على لجوئها إلى التحكيم الدولي من أجل تسوية ما يثور بينها من نزاعات²، فالاصل في التحكيم أنه إجراء رضائي يقوم على الإرادة الحرة لأطراف النزاع الذين لا يمكن إجبارهم على اللجوء إليه من أجل تسوية نزاعاتهم إذا هم لم يرغبو في ذلك.³

و هو المبدأ الذي قامت محكمة العدل الدوليّة باعتماده و التأكيد عليه، و ذلك في حكمها الصادر بتاريخ 19 ماي 1953 المتعلّق بقضية " امباتيلوس "، حيث قد جاء فيه بأن هذا المبدأ هو من المبادئ المستقرة تماماً في القانون الدولي.⁴

إذن فإن تسوية النزاعات بواسطة التحكيم الدولي لا تكون إلا نتيجة لعمل إرادي يقوم به أطراف النزاع.

هذا العمل الإرادي الذي يتمثل في الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم الدولي من أجل تسوية نزاعاتهم، قد يكون سابقاً لنشوء أي نزاع بينهم و قد يكون لاحقاً لنشوء النزاع.⁵ و كقاعدة عامة في حالة الاتفاق السابق لنشوء النزاع فإن إرادة الأطراف يظل لها دورها المهم المتمثل في توقيع اتفاق تحكيم خاص في كل حالة يثور فيها نزاع، و يراد تطبيق التعهد الأصلي باللجوء إلى التحكيم من أجل تسويته.

إلا أنه يمكن لأحد الأطراف أن يتخلّف عن تحرير هذا الاتفاق و توقيعه، مما يستوجب البحث عن وسائل من أجل تجنب المخاطر الناتجة عن ذلك التخلف و معالجتها، و يكون ذلك سواء عن طريق إسناد

¹- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 46 - 47.

²- انظر المادة 51 و المادة 52 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدوليّة لعام 1969.

أيضاً: صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 203.

³- فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي و منازعات الحدود، الطبعة الثانية، دار الأمين للنشر و التوزيع، القاهرة، 1999، ص 215.

⁴- أحمد عبد الحميد عشوش، المرجع السابق، ص 21.

⁵- سيف الدين محمد البلعاوي، المرجع السابق، ص 425.

تحرير اتفاق التحكيم الخاص إلى هيئة مستقلة عن الأطراف أو عن طريق النص على إمكانية تحريك الدعوى من جانب واحد.¹

و عليه فإن إرادة أطراف النزاع في اللجوء إلى التحكيم الدولي تبرز أهميتها في مرحلتين هما: مرحلة التعهد باللجوء إلى التحكيم الدولي و هو ما سنتناوله بمزيد من التفصيل في الفرع الأول و مرحلة تنفيذ التعهد باللجوء إلى التحكيم الدولي و هو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مرحلة التعهد باللجوء إلى التحكيم الدولي

كما رأينا سابقاً فإن إرادة أطراف النزاع في اللجوء إلى التحكيم الدولي تظهر إما في صورة تعهد سابق لنشوء النزاع و هو ما يعرف باسم التحكيم الإجباري، و إما في صورة تعهد لاحق لنشوء النزاع و هو ما يعرف باسم التحكيم الاختياري.

و يقصد بالتحكيم الإجباري الاتفاق السابق بين الأطراف المعنية على تسوية جميع النزاعات المستقبلية بواسطة التحكيم الدولي، و قد يتتخذ هذا الاتفاق السابق صورة معايدة تحكيم دائمة يكون موضوعها الوحيد هو التحكيم، كما قد يتتخذ صورة شرط أو بند اللجوء إلى التحكيم الدولي و الذي يكون مدرجاً ضمن نصوص معايدة تتعلق بموضوع معين كمعاهدة تجارة أو معايدة تعاون أو معايدة تجارة...إلخ.² أما التحكيم الاختياري فيقصد به اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم الدولي من أجل تسوية نزاع قائم بينهم، فهو يعد اتفاقاً لاحقاً لنشوء النزاع يتخذ صورة اتفاق - مشارطة - تحكيم.³

و في الحقيقة هناك من يرى بأن تقسيم التحكيم إلى تحكيم اختياري و تحكيم إجباري لا أساس له، لأن التحكيم في كلتا الحالتين يرتكز على الإرادة، حيث أن كل تحكيم هو تحكيم اختياري لأنه يستمد مصدره من الموافقة الإرادية للأطراف، و كل تحكيم هو تحكيم إجباري لأنه يستمد مصدره من الاتفاق الذي يعد معايدة دولية ملزمة يكون مصدرها الإرادة.⁴

و لمزيد من التوضيح فإننا سنتناول هذا الفرع بمزيد من التفصيل من خلال الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: التعهد السابق باللجوء إلى التحكيم الدولي.

الفقرة الثانية: التعهد اللاحق باللجوء إلى التحكيم الدولي.

¹ - إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 95.

² - سهيل حسين الفقلاوي، القانون الدولي العام، (ب ط)، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، 2002، ص 247.

أيضاً: محمد نصر مهنا، العلاقات الدولية بين العولمة والأمركة، (ب ط)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص 242.

³ - أحمد عبد الحميد عشوش، المرجع السابق، ص 21.

⁴ - صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 204.

الفقرة الأولى

التعهد السابق باللجوء إلى التحكيم الدولي

إن تاريخ التعهد السابق باللجوء إلى التحكيم الدولي يعود إلى الفترة التي سبقت عقد مؤتمر السلام بلاهاري عامي 1899 و 1907، حيث قد بذلت مجهودات كبيرة من طرف المجموعة الدولية و ذلك بهدف تكريس مبدأ التحكيم الإجباري.

و من بين هذه المجهودات ما صدر عن مؤتمرات الجامعة الدولية للسلام و الحرية المؤسسة عام 1873 من تصريحات و مشروعات، أبرزها مشروع معاهدة التحكيم الدائم بين فرنسا و إنجلترا و الذي جاء متكونا من اثنتي عشرة مادة.

إضافة إلى إقرار جماعة القانون الدولي للتحكيم الدائم، و تأييدها لتضمين شروط التحكيم في المعاهدات الدولية.

إلا أنه و كما رأينا سابقا فإن الدراسة الجدية لمبدأ التحكيم الإجباري قد تم إثارتها في مؤتمر لاهاي لعام 1899، و ذلك من خلال المشروع الروسي الذي لقي اعتراضا من جانب ألمانيا و هو ما أدى إلى فشل إعمال مبدأ التحكيم الإجباري الذي عرض مرة أخرى في مؤتمر لاهاي الثاني لعام 1907 أين تم إصدار تصريح جماعي تتضمن الاعتراف بهذا المبدأ، فبدأت المعاهدات التي تتضمن تعهدا سابقا باللجوء إلى التحكيم الدولي بالتضاعف.¹

و للتعهد السابق باللجوء إلى التحكيم الدولي صورتين تتمثلان في: شرط اللجوء إلى التحكيم أو ما يعرف أيضا باسم الشرط الاتفافي و معاهدة التحكيم الدائمة.²

أولا: شرط اللجوء إلى التحكيم:

يشار إلى أنه منذ عام 1899 حتى عام 1914 قد وجد حوالي 70 شرط لجوء إلى التحكيم³، و أن عدد المعاهدات التي تتضمن هذا الشرط قد بلغ عددها 154 معاهدة سنة 1914.⁴ ليصبح هذا الشرط مألوفا في المعاهدات الدولية و خاصة الاقتصادية منها و ذلك منذ الحرب العالمية الثانية، و هو ما أثبته العمل الاتفافي الدولي.

و على الرغم من القول بأن المعاهدات ذات الصفة السياسية لا تتضمن شرط اللجوء إلى التحكيم لأن أطرافها لا تحبذ تدخل محكم في مسائلها الجوهرية، إلا أن هذا القول غير سليم خاصة إذا كانت أطراف

¹- صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 210 - 211.

²- Ibrahim.m.El-Enani, L'arbitrage international, Revue Egyptienne de droit international, Volume 35, Société Egyptienne de droit international, Le caire, 1979, p113.

³- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 130.

⁴- Charle Rousseau, Op.Cit, p 305.

هذه المعاهدات دو لا تربط بينها علاقات و روابط سياسية قديمة، و مثل الاتفاقيات السياسية المتضمنة شرط اللجوء إلى التحكيم الاتفاقية الموقعة بتاريخ 03 جويلية 1955 بين فرنسا و تونس، و التي جاء النص فيها على إنشاء محكمة تحكيم تكون مختصة بنظر ما قد يثور من نزاعات. و مع أن تونس لم تتقيد بنصوص الاتفاقية، إلا أن ذلك لا يمنع القول بوجود اتفاقيات سياسية تتضمن تعهدا باللجوء إلى التحكيم.¹

كما توجد أيضا الاتفاقية الموقعة بتاريخ 27 أكتوبر 1956 بين فرنسا و ألمانيا بخصوص تسوية "مسألة السار"، و التي تنظم مسألة اللجوء إلى التحكيم من أجل تسوية ما قد يثور من نزاعات في المواد من 89 إلى 94.²

و يقصد بشرط اللجوء إلى التحكيم ذلك البند أو النص الذي يندرج ضمن أحكام معاهدة، و الذي يتعهد أطرافها بمقتضاه على إحالة ما قد يثور بينهم من نزاعات في شأن هذه المعاهدة إلى التحكيم من أجل تسويتها³، و ذلك وفقا للقواعد و الشروط المحددة لها و التي يتم الاتفاق عليها فيما بعد. فيمكن تقسيم شرط اللجوء إلى التحكيم بالنظر إلى مدى النزاعات التي يواجهها إلى شرط تحكيم خاص و شرط تحكيم عام، كما يمكن تقسيمه بالنظر إلى الشروط التي يتضمنها من حيث تنظيم التحكيم إلى تعهد تحضيري للتحكيم و تعهد منظم للتحكيم.

1- تقسيم شرط اللجوء إلى التحكيم من حيث مداره:

و قد قلنا أنه ينقسم إلى شرط تحكيم خاص و شرط تحكيم عام.

أ- شرط التحكيم الخاص:

هو ذلك البند الذي يقضي بإحالة كل ما يثور بين الأطراف المتعاقدة من نزاعات مستقبلية تتعلق بتطبيق أو تفسير أحكام المعاهدة على التحكيم الدولي من أجل تسويتها.

و يلاحظ أنه غالبا ما يوضع هذا الشرط مرتبطا بوسائل مسبقة لتسوية النزاعات كالمفاوضات و التوفيق و غيرهما من وسائل التسوية الدبلوماسية.⁴

كما أنه غالبا ما يكون واردا في المعاهدات الثنائية كالمعاهدات المتعلقة بتعزيز السلام أو المعاهدات المتعلقة بالتجارة أو المعاهدات المنظمة للحدود الدولية، و مثل ذلك ما جاء في المادة السابعة من معاهدة السلام المبرمة بتاريخ 26 مارس 1979 بين مصر و إسرائيل، و التي تنص على أنه: "1- تحل الخلافات بشأن تطبيق أو تفسير هذه المعاهدة عن طريق المفاوضة.

¹- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 136 - 137.

²- صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 211.

³- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 136 - 137.

²- Charle Rousseau, Op.Cit, p 305.

2- إذا لم يتيسر حل أي من هذه الخلافات عن طريق المفاوضة فتحل بالتوافق أو تحال إلى التحكيم الدولي...¹.

ب- شرط التحكيم العام:

هو ذلك البند الذي يقضي بإحالة ما قد يثور في المستقبل بين الأطراف المتعاقدة من نزاعات على التحكيم الدولي و ذلك دون استثناء أو مع وجود بعض الاستثناءات التي تكون محددة صراحة. و من أمثلة المعاهدات التي تم إدراج شرط التحكيم العام بين أحکامها، الاتفاقية المنعقدة بين جمهورية مصر العربية و برنامج الغذاء العالمي بتاريخ 06 جويلية 1963، حيث قد جاء في الفقرة الثالثة من مادتها التاسعة ما يلي : "أي خلاف يقع بين الحكومة و البرنامج ناشئاً عن هذه الاتفاقية، أو متعلقاً بها و لا يمكن تسويته بالتفاوضات أو بأية وسيلة أخرى متقد عليها، يحال إلى التحكيم بناء على طلب أي من الطرفين، و يجري هذا التحكيم في مدينة روما".

و من أمثلة ذلك أيضاً المادة الثانية من معاهدة الصداقة بين الفلبين و إسبانيا المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 1947، و كذلك المادة الرابعة من معاهدة الصداقة المنعقدة بين الهند و مصر بتاريخ 06 أبريل 1955.

و تجب الإشارة إلى أنه يمكن لبعض المعاهدات أن تضم في نفس الوقت شرط تحكيم خاص و شرط تحكيم عام، و مثل ذلك ما جاء في الفقرة السادسة من الاتفاق المنعقد - عن طريق تبادل المذكرات - بين الولايات المتحدة الأمريكية و سيلان بتاريخ 23 فيفري 1956 بخصوص ضمانات الاستثمار، حيث قد تضمنت تلك الفقرة شرطان بخصوص اللجوء إلى التحكيم، فجاء الشرط الأول شرط تحكيم خاص يقضي بأن كل ما قد يثور بين الحكومتين من نزاعات حول تفسير الاتفاق يتم إحالتها على محكمة تحكيم. و جاء الشرط الثاني شرط تحكيم عام، ذلك أنه ينص على أن أي دعوى تكون موجهة ضد أحد الحكومتين بخصوص الاستثمار التي كفلها هذا الاتفاق، و تشكل مسألة قانون دولي في نظر الحكومة الأخرى يتم إحالتها على محكمة تحكيم.²

2- تقسيم شرط اللجوء إلى التحكيم من حيث تنظيمه للتحكيم:

ينقسم من هذه الناحية إلى تعهد تحضيري للتحكيم و تعهد منظم للتحكيم.

¹- أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 125.

²- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 139 - 140.

أ- التعهد التحضيري للتحكيم:

يطلق عليه أيضاً تسمية شرط التحكيم الفارغ، و يقتصر مضمونه على اتجاه نية الأطراف¹ إلى إحالة كل ما قد يثور بينهم من نزاعات على التحكيم الدولي من أجل تسويتها، دون أن يتضمن أي قاعدة بخصوص تنظيم التحكيم.²

كالنص مثلاً على أنه يتم تسوية النزاعات التي قد تنشأ بين الأطراف بواسطة التحكيم الدولي إذا لم تنجح المفاوضات في ذلك.

فما يستفاد من هذا النص هو قبول التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات ليس إلا، إذ أنه لا يحتوي على أي تفصيل يؤدي إلى تطبيقه، و عليه فإنه لا يمكن تفيذه عندما ينشأ النزاع إلا بإبرام الأطراف لاتفاق لاحق يقومون من خلاله بوضع تنظيم للتحكيم كتحديد موضوع النزاع و تشكيل المحكمة. و بالتالي فإن الصفة التحضيرية لهذا الشرط تبرز من خلال عدم استطاعة الأطراف المتفقين عليه الانتقال مباشرة إلى التحكيم عند نشوء النزاع إلا بعد قيامهم بإبرام اتفاق تحكيم خاص.³

ب- التعهد المنظم للتحكيم:

إن شرط التحكيم في هذه الحالة لا يقتصر على أن يكون ذا دور تحضيري فقط، فإلى جانب أنه يتضمن تعهداً باللجوء إلى التحكيم من أجل تسوية ما قد يثور من نزاعات، هو يتضمن أيضاً نصوصاً تتعلق بتنظيم التحكيم و ذلك من حيث تشكيل المحكمة و تحديد عدد المحكمين و جنسيتهم، مع بيان للعدد الذي يكون بإمكان كل طرف تعينه، إلى جانب توضيح لكيفية اختيار رئيس المحكمة و تحديد للمواعيد، إضافة إلى وضع القواعد الخاصة بحضور الأطراف، و توضيح للإجراءات الواجب إتباعها في حالة عدم حصول اتفاق حول تشكيل محكمة التحكيم أو تعين أحد أعضائها.

أما بالنسبة للإجراءات التي تقوم المحكمة بإتباعها في تسوية النزاع فإنه غالباً ما يتم النص على ترك تحديدها إلى كل حالة على حده، و يكون ذلك باتفاق بين أطراف النزاع أو عن طريق المحكمة نفسها. و بالرغم من أن شرط اللجوء إلى التحكيم يكون منظماً، بمعنى أنه يكون متضمناً لتفاصيل تتعلق بتنظيم العملية التحكيمية إلا أنه يفضل دائماً إبرام اتفاق تحكيم خاص عند قيام كل نزاع و ذلك تجنباً للغموض.

فمهما كان شرط التحكيم متضمناً لمبادئ منظمة للتحكيم إلا أنه لن يكون متضمناً لكل التفاصيل الجوهرية الخاصة بالعملية التحكيمية و خاصة ما يتعلق بتحديد موضوع النزاع المراد تسويته.⁴

¹- أحمد عبد الحميد عشوش، المرجع السابق، ص 23.

²- صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 212.

³- أحمد عبد الحميد عشوش، المرجع السابق، ص 23.

⁴- صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 212 - 213.

أيضاً: إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 142 - 144.

ثانياً: معايدة التحكيم الدائمة:

تبرم معايدة التحكيم الدائمة^{*} بين الأطراف المعنية بهدف تسوية كل ما قد يثور بينهم من نزاعات عن طريق التحكيم، فهي تتضمن كموضوع رئيسي و وحيد شرط تحكيم ذا تطبيق عام بين الأطراف، و لا تحتوي على أي نص آخر غير النصوص المتعلقة بتسوية النزاعات.¹

و لا يفهم من صفة الدوام التي تطلق على هذه المعايدة أنها تنشئ محكمة تحكيم دائمة تعمل بصفة مستمرة، لأن صفة الدوام هنا تقتصر على المعايدة فقط أي على التعهد باللجوء إلى التحكيم من أجل تسوية ما قد يثور من نزاعات، أما بالنسبة لمحكمة التحكيم - و كما ذكرنا سابق - فإنها محكمة غير دائمة لأنها تتشكل بصفة عرضية و مؤقتة بمناسبة كل نزاع على حده.

و من الخصائص الهامة التي تتميز بها معاهدات التحكيم الدائمة، أنها تضع تنظيمياً شاملاً و متاماً للتحكيم الدولي، إلا أن ذلك لا يمنع من إبرام اتفاق تحكيم خاص عند نشوء كل نزاع²، و يعود السبب في ذلك و بشكل رئيسي إلى تحديد موضوع النزاع، حتى يتم تجنب الوقوع في أي لبس أو غموض بخصوصه، إضافة إلى أن إبرام اتفاق تحكيم خاص يمنح للأطراف فرصة لتحديد الشروط و الإجراءات التي يتعين إتباعها في التحكيم بشأن قضية معينة، و ذلك بطريقة تختلف بما هو مقرر في معايدة التحكيم الدائمة.

و من الجدير بالذكر أن أولى معاهدات التحكيم الدائمة قد عقدت في أمريكا، حيث قد تم توقيع معايدة بين السلفادور و كولومبيا بتاريخ 24 ديسمبر 1880، و التي كانت تقضي بتسوية كل ما قد يثور من نزاعات في العلاقات بين البلدين بواسطة التحكيم كوسيلة وحيدة، هذا إلى جانب قيام جميع الدول الأمريكية باستثناء شيلي بعدم معايدة تحكيم و ذلك بتاريخ 23 أفريل 1890 في واشنطن.³ فيتضح مما سبق أن معاهدات التحكيم الدائمة يمكن أن تكون معاهدات ثنائية كما يمكن أن تكون معاهدات جماعية، و من أهم المعاهدات الثنائية معايدة التحكيم الموقعة بين بريطانيا و فرنسا بتاريخ 14 أكتوبر 1903 ، كذلك هناك اتفاقيات لوكارنو.

و يلاحظ على هذه المعاهدات بصفة عامة أنها جاءت في صورة مرکبة، فهي تتصل إلى جانب وسيلة التحكيم الدولي على وسائل أخرى من أجل تسوية النزاعات و خاصة على وسيلة التوفيق، فنصلت أغلبها على اللجوء الأولى إلى التوفيق من أجل تسوية ما قد يثور من نزاعات، و في حال فشل وسيلة التوفيق في ذلك فإن الأطراف المعنية تقوم باللجوء إلى التحكيم الدولي.

* يفضل بعض الفقهاء تسميتها " معايدة التحكيم الإجباري ". انظر: إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 145 .
¹ Michel Lascombe, Droit international public, Dalloz, Paris, 1996, p 115.

² - أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 126 - 127 .
³ - إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 146 - 147 .

أما بالنسبة للمعاهدات الجماعية – التي و إن كانت قليلة – فإننا نجد الميثاق العام للتحكيم الذي أقرته عصبة الأمم بتاريخ 26 سبتمبر 1928، و الذي قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتأييدها بتاريخ 28 أبريل 1949 بإجراء بعض التعديلات الطفيفة عليه، كذلك الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية و التي تمت المصادقة عليها بتاريخ 29 أبريل 1957 من طرف الدول الأوروبية¹، حيث قد تضمنت هذه الاتفاقية تعهدا باللجوء إلى التحكيم حتى فيما يخص النزاعات السياسية.

الفقرة الثانية

التعهد اللاحق باللجوء إلى التحكيم الدولي

إذا كان التعهد السابق باللجوء إلى التحكيم الدولي يتلخص إما صورة شرط لجوء إلى التحكيم أو صورة معاهدة تحكيم دائمة، فإن التعهد اللاحق باللجوء إلى التحكيم الدولي يتلخص صورة واحدة تمثل في اتفاق التحكيم.

و اتفاق التحكيم هو اتفاق بموجبه تقبل دولتان عرض النزاع القائم بينهما على محكם من أجل تسويته، و مهما تكن التسميات التي تطلق على هذا الاتفاق فإنه يعد معاهدة تخضع من حيث الشكل و الموضوع للشروط التي تحكم إبرام المعاهدات الدولية.²

و صحة اتفاق التحكيم شيء أساسي، إذ يؤدي بطلان الاتفاق إلى بطلان كل الإجراءات اللاحقة، كما أن الحكم الصادر على أساس اتفاق معيب يفقد قيمته القانونية.³

هذا و بمجرد عقد اتفاق التحكيم و دخوله حيز النفاذ فإنه يصبح قانون الأطراف و كذلك قانون المحكم.⁴

إذن و باعتبار اتفاق التحكيم معاهدة دولية فإنه يجب أن يتوافق على جميع الشروط الشكلية و الموضوعية المطلوبة لصياغة المعاهدات الدولية، و باعتباره العنصر المنشئ للتحكيم فإنه يجب أن يكون محتواها على تحديد دقيق لموضوع النزاع الذي سيتم عرضه على المحكمة، إلى جانب تنظيمه لكيفية سير الإجراءات أمامها.

أولاً: شروط صحة اتفاق التحكيم:

مادام أن اتفاق التحكيم يعد معاهدة دولية و ذلك بصرف النظر عن الصورة التي قد يصاغ فيها:
(اتفاق تحكيم كاتفاق التحكيم الموقع بين فرنسا و المملكة المتحدة و إسبانيا و البرتغال بتاريخ 31 جويلية

¹ - أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 126 - 127.

² - Charle Rousseau, Op.Cit, p 305.

³ - Ibrahim.m.El-Enani, Op.Cit, p 111.

⁴ - Charle Rousseau, Op.Cit, p 305.

1931 في قضية الممتلكات الدينية، أو اتفاقية التحكيم المبرمة بين كولومبيا و فنزويلا بتاريخ 03 نوفمبر 1916 في قضية الحدود بين البلدين، أو أن يكون الاتفاق بمجرد تبادل الخطابات و المذكرات كتبادل المذكرات بين اليونان و المملكة المتحدة بخصوص تسوية النزاع المتعلق بأسعار الصرف المطبقة على الشحنات التي حولت عن الموانئ اليونانية أثناء الحرب العالمية الثانية بواسطة التحكيم و ذلك بتاريخ 05 أكتوبر 1953)، فإن الشروط التي يجب أن تتوافر من أجل صحته هي نفسها شروط صحة المعاهدات الدولية، و التي ينبغي البحث عنها في المبادئ العامة لقانون الدولي الخاصة بإبرام المعاهدات و كذلك في نصوص القانون العام الداخلي لكل من الدول المتعاقدة¹، و هي تتمثل أساسا فيما يلي:

1- الأهلية:

من المبادئ المسلم بها دولياً أن المعاهدة الدولية لا تعد صحيحة إذا لم يكن كل طرف من أطرافها متمنعاً بأهلية إبرامها، و بصفة عامة فإن أشخاص القانون الدولي أصحاب السلطة في إبرام المعاهدات الدولية و على رأسهم الدولة كاملة السيادة التي تتمتع بالأهلية الكاملة و وبالتالي تتمتعها بحق إبرام كافة المعاهدات.

أما فيما يخص الدول ناقصة السيادة و التي تتمتع بأهلية ناقصة، فإنه يسمح لها بإبرام المعاهدات في حدود تلك الأهلية الناقصة.²

و من الملاحظ أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969 لم تتعرض للأهلية كشرط من شروط صحة إبرام المعاهدات بهذا القدر من التفصيل، فهي قد اكتفت بالنص في بابها الثاني الذي يحمل عنوان إبرام المعاهدات و دخولها دور النفاذ على أنه "كل دولة أهلية إبرام المعاهدات".³

أما فيما يخص المنظمات الدولية و التي أشرنا سابقاً إلى أنه قد تم الاعتراف بها كشخص من أشخاص القانون الدولي، فإن لها حق إبرام المعاهدات سواء مع بعضها البعض أو مع الدول و لكن في النطاق الذي يتطلبه قيامها بوظائفها، ذلك أن الشخصية القانونية التي تتمتع بها المنظمات الدولية هي شخصية وظيفية محددة⁴، هذا من جهة.

و من جهة أخرى فإن السلطة التي تقوم بتوقيع اتفاق التحكيم يجب أن تكون مختصة، أي أن تكون لها القدرة على إلزام الطرف ذي الشأن إلى جانب امتلاكها لأهلية التصالح و عقد اتفاق تحكيم بخصوص النزاع و ذلك وفقاً لقواعد القانون الدولي و قواعد القانون الداخلي.⁵

¹- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 97 - 98.

²- صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 205.

³- أنظر المادة 6 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969.

⁴- صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 205.

⁵- سيف الدين محمد البلعاوي، المرجع السابق، ص 425.

ففيما يخص مبادرة الدولة لسلطتها في عقد المعاهدات الدولية و بالتالي عقد اتفاقات التحكيم، فإنها تقوم بذلك بواسطة ممثلين يتمتعون بالقدرة و مزودين بالاختصاص اللازم لذلك، فهي تعتمد دائماً بمراعاة هذه المسألة، و لذلك فإن انعدام أو نقصان أهلية ممثل الدولة في إبرام اتفاق التحكيم أمر نادر حصوله.

و للإشارة فإنه قد وجد اتجاه في الفقه و العمل الدولي يدعو إلى التخفيف من إطلاق الوجوب في مراعاة الدستور و القوانين الداخلية فيما يتعلق بالعضو المختص بالتعبير عن إرادة الدولة في عقد المعاهدة و سلطاته نظراً لما يجره ذلك من صعوبات عملية في التطبيق و ما يؤدي إليه من عدم ثبات و عدم استقرار في المعاهدات.

و كقاعدة عامة في القانون الدولي فإن المعاهدة تحصل على قوتها الإلزامية النهائية من التصديق¹، الذي يعد إجراءاً دولياً تعبّر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي عن ارتضائها النهائي للالتزام بالمعاهدة²، و ذلك بواسطة هيئاتها المختصة التي يقوم بتعيينها القانون الدستوري أو القانون الدولي للدولة ذات الشأن تبعاً للمبدأ السائد في النظام القانوني للتصديق، و بصفة عامة فإن هذا الاختصاص يكون موزعاً بين كل من السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية.

و على ذلك فإنه في حالة اشتراط التصديق يجب على السلطة المختصة أن تقوم بالمصادقة على اتفاق التحكيم و إلا فإن الاتفاق لن يكون صحيحاً.

و مع ذلك فقد لوحظ بأن العمل الدولي قد اعتمد أخيراً من أجل التعبير عن رضاء الدولة النهائي بالتعهد على وسائل أخرى مخففة بدلاً من التصديق و المتمثلة في القبول L'acceptation أو الإقرار approbation L'، و التي تقوم بتحقيق نفس الهدف الذي يرجى من التصديق و لكن دون أن يتطلب ذلك مراعاة لما تقتضيه الموافقة البرلمانية لأجل الالتزام النهائي من إجراءات دستورية.

فبرزت أهمية هذا التطور الذي لجأ إليه العمل الدولي في مجال عقد اتفاقات التحكيم، لأنه كثيراً ما تثار العقبات و الصعوبات في هذه الاتفاques بسبب الالتزام بضرورة الحصول على موافقة السلطة التشريعية، التي تقوم أحياناً برفض التصديق على اتفاق التحكيم عندما لا ترغب في أن يتم عرض النزاع على المحكمة التحكيمية.

2- الرضا:

يشترط لصحة اتفاق التحكيم أن يكون رضا أطرافه سليماً غير مشوب بأي عيب من العيوب، لأن

¹- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 99 - 100 .

²- انظر المادة 02 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969 .

إرادة الأطراف المعيبة أي الغير حرّة لحظة إبرام الاتفاق تؤدي إلى بطلان و عدم إلزامية ما يتبعه من إجراءات و حكم.¹

و بما أن اتفاق التحكيم يعد معااهدة دولية فإن القواعد التي نصت عليها اتفاقية فيينا لقانون المعااهدات لعام 1969 بشأن عيوب الرضا المتمثلة في الغلط و الغش أو التدليس و الإكراه و إفساد ممثل الدولة تتطبق عليه، و لهذا فإننا سنتعرض لهذه العيوب بالدراسة وفقاً للترتيب الذي جاءت به مواد هذه الاتفاقية.

أ- الغلط:

بداية ينبغي أن نميز بين الغلط في القانون و الغلط في الواقع، لأن ما يهمنا في هذا المجال و ما يمكننا الحديث عنه هو الغلط في الواقع، ذلك أنه لا يجوز الاحتجاج بالغلط في القانون سواء كان الأمر متعلقاً بالقانون الدولي أو القانون الداخلي و ذلك طبقاً للمبدأ المعروف " لا يعذر أحد بجهله القانون ".²

فقد جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعااهدات أنه يمكن للدولة التمسك بالغلط في معااهدة كسبب لإبطال قبولها الالتزام بها، إذا كان ذلك الغلط متعلقاً بواقعة أو حالة توهمت الدولة وجودها لحظة إبرامها المعااهدة، و كانت هذه الواقعة أو الحالة سبباً جوهرياً في ارتضاء الدولة الالتزام بالمعاهدة. و مع ذلك فإن هذا الغلط لا يمكن التمسك به إذا كانت الدولة المعنية قد ساهمت فيه بسلوكها، أو إذا كانت طبيعة الظروف لحظة إبرام المعااهدة من شأنها تتبيه و إعلام الدولة بإمكانية حدوثه.³

و هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 15 جوان 1962 المتعلق بقضية المعبد "بريه فهيار" بين كمبوديا و تايلندا بقولها أنه: " من المقرر قانوناً أن الطرف الذي يساهم بسلوكه في إحداث الغلط لا يجوز له التمسك بذلك الغلط كعيوب الرضا... و كذلك إذا كانت الظروف المحيطة من شأنها تتبيه الدولة إلى احتمال وقوع ذلك الغلط... و كذلك عند قدرة الدولة على تجنبه ".⁴

أما بالنسبة للغلط في تحرير نص المعااهدة فليس لديه أي تأثير على صحتها، حيث تطبق في هذه الحالة أحكام المادة 79 من اتفاقية فيينا لقانون المعااهدات، و التي جاءت تحت عنوان تصحيح الأخطاء في نص المعااهدة أو في النسخ المعتمدة.

¹- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 101 و ما بعدها.

²- أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 141.

³- انظر المادة 48 فقرة 1 و 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعااهدات الدولية لعام 1969.

⁴- أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 142.

بـ- الغش أو التدليس:

يعد الغش أو التدليس عيباً من عيوب الرضا، يمكن للدولة أن تستند إليه كسبب لإبطال ارتضائهما الالتزام بالمعاهدة، و ذلك إذا كانت قد اندفعت إلى عقد المعاهدة على أثر سلوك تدليسي من جانب الدولة الأخرى الطرف في المعاهدة¹، ويكون ذلك عن طريق إعطائهما لبيانات أو معلومات أو مستندات مزورة.

و قد تم التعرض لموضوع الغش من طرف " المحكمة الجنائية الدولية لنورنبرغ "، حيث قد قامت السجلات الألمانية بالكشف عن أن " اتفاقات ميونيخ " لسنة 1938 قد أبرمت تحت طائلة التدليس، و ذلك حتى تسهل عملية ضم تشيكوسلوفاكيا على « الريخ الثالث »، و هو ما اعتبره الأستاذ « الغنيمي » " سبباً ليدخل في باب السلوك السيئ و ليس في باب الغش ".²

و في الأخير فإننا يجب أن نشير إلى أن عملية إبرام المعاهدات التي تمر بالعديد من الإجراءات الشكلية المعقدة و التي قد تستغرق وقتاً طويلاً، إلى جانب محاولة تجنب الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمصالح العليا للدولة بسبب الإهمال الجسيم الصادر عن هذه الأخيرة، قد أدت إلى ندرة حصول كلاً من الغلط و التدليس في العمل الدولي.³

جـ- إفساد ممثل الدولة:

إن إفساد ممثل الدولة يعد عيباً من عيوب الرضا يمكن للدولة أن تستند إليه من أجل إبطال ارتضائهما الالتزام بالمعاهدة، و ذلك إذا كان تعبيراً عنها عن ارتضائهما قد صدر نتيجة الإفساد المباشر أو غير المباشر لممثليها بواسطة دولة متفاوضة أخرى.⁴

دـ- الإكراه:

لقد قام الفقه الدولي بالتمييز بين الإكراه الواقع على ممثل الدولة أي المفاوض و الإكراه الواقع على الدولة نفسها⁵، و هو أيضاً ما ذهبت إليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فالرضا الصادر عن ممثل الدولة نتيجة للإكراه الموجه ضده شخصياً عن طريق أعمال أو تهديدات يكون مجرداً من كل أثر قانوني.

و المعاهدة التي يتم إبرامها نتيجة للتهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلاً و ذلك بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة تعتبر باطلة بطلاقاً.⁶

و للتوضيح فإن القوة لا يقصد بها القوة المادية فقط ذلك أنها تشمل أيضاً أنواع الضغوط السياسية

¹- انظر المادة 48 فقرة 3 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969.

²- أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 156 – 157.

³- أحمد بلقاسم، المرجع نفسه، ص 158.

⁴- انظر المادة 50 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969.

⁵- أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 160.

⁶- انظر المادة 51 و المادة 52 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969.

و الاقتصادية.¹

و من أمثلة المعاهدات التي أبرمت تحت الإكراه الواقع على الدولة و على ممثليها المعاهدة التي وقعتها الرئيس التشيكى « HACHA » تحت التهديد الألماني بتاريخ 15 مارس 1939، و التي تقضى بقبول الحماية الألمانية على إقليمي " بوهيميا و مورافيا ".

فالقوات الألمانية قد مارست الإكراه من أجل إبرام هذه المعاهدة على رئيس الدولة و على الدولة نفسها، و ذلك عن طريق التهديد بغزوها و تدميرها، و لهذا فإن " محكمة نورنبورغ " قد أقرت بطلان هذه المعاهدة بموجب قرارها الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 1946.

كذلك المعاهدة التي أبرمتها دولة تشيكوسلوفاكيا تحت الضغط السوفيatici بتاريخ 14 أكتوبر 1968 حيث قد وقعت هذه المعاهدة تحت الإكراه الممارس من قبل القوات السوفياتية على المسؤولين السياسيين لتشيكوسلوفاكيا من جهة، و على دولة تشيكوسلوفاكيا نفسها عن طريق التهديد بغزوها عسكريا من جهة أخرى.

و من الجدير بالذكر أنه في الوقت الحالي غالبا ما يتطلب سريان المعاهدة قيام السلطة المختصة في الدولة بالتصديق عليها، و هو ما يعطي للدولة فرصة إبطال أثر الإكراه و ذلك بامتناعها عن التصديق. ذلك أن التصديق يعد إقرارا للوضع السابق، و بالتالي فإنه يقوم بتغطية البطلان الناتج عن الإكراه الواقع عند التوقيع، و عليه فإن قيام الدولة بالتصديق على المعاهدة لا يترك أمامها مجالا للاحتجاج بعيب الإكراه من أجل المطالبة بإبطالها.

و لهذا فإنه في حالة ما إذا كانت المعاهدة الموقعة تحت الإكراه تلزم الدولة بمجرد توقيع ممثليها عليها دون أن تكون هناك الحاجة إلى قيام الدولة بإجراء لاحق يؤكد قبولها للمعاهدة بصفة نهائية، فإنها تكون قابلة للإبطال.²

3- مشروعية موضوع المعاهدة:

لكي يكون موضوع المعاهدة مشروعـا يجب أن يكون منتفقا مع مبادئ القانون الدولي العام، أي أن لا يكون مخالفـا لقاعدةـ أمرـة من قوـاعدـ القانونـ الدوليـ العامـ، كما يجب أن لا يكون مخالفـا لقواعدـ الأخـلاقـ المـعـروـفةـ، وـ المـعـترـفـ بـهاـ دولـياـ، إـضـافـةـ إـلـىـ أنهـ يـجبـ أنـ لاـ يـكونـ مـخـالـفـاـ لـقـوـاعـدـ الـتعـهـدـاتـ السـابـقـةـ.

أـ إنـ مـوـضـوـعـ الـمعـاهـدـةـ لاـ يـكـونـ مـشـرـوـعاـ إـذـاـ كـانـ مـخـالـفـاـ لـقـوـاعـدـ اـمـرـةـ مـنـ قـوـاعـدـ الـقـانـونـ الدـولـيـ، وـ للتـوضـيـحـ إـنـ الـقـوـاعـدـ الـأـمـرـةـ "ـ هيـ تـلـكـ الـقـوـاعـدـ الـعـامـةـ الـتـيـ تـتـمـتـعـ بـالـصـفـةـ الـقـانـونـيـةـ الـإـلـزـامـيـةـ مـنـ خـلـالـ

¹ - إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 104.

² - أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 162 - 163.

اعتراف الدول بها¹، فلا يجوز الإخلال بها كما لا يمكن تعديلها إلا بواسطة قاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام تكون لها نفس الصفة.

لذلك فإن المعاهدة التي تكون مخالفة لقاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي وقت إبرامها تعتبر معاهدة باطلة بطلانا مطلقا، وليس هذا فحسب بل إن أي معاهدة قائمة تعتبر باطلة وينتهي العمل بها في حالة ظهور قاعدة أمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام تتعارض معها.²

و من أمثلة القواعد الآمرة في القانون الدولي العام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و مبدأ المساواة بين الدول و حق تقرير المصير و غيرها.

ب- إن موضوع المعاهدة لا يكون مشروعًا إذا كان مخالفًا لقاعدة من قواعد الأدلة المعروفة و المعترف بها من طرف المجتمع الدولي، وعليه فإنه لا يجوز مثلاً أن يكون موضوع المعاهدة هو الاتفاق على اتخاذ تدابير يكون الغرض منها اضطهاد أو إبادة أو إذلال جنس معين.³

ج- إن موضوع المعاهدة لا يكون مشروعًا إذا كان مخالفًا لتعهدات سابقة ارتبطت بها أطراف هذه المعاهدة و مثل ذلك ما جاء في المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة و التي تنص على أنه: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لهذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبون به، فالعبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق."⁴

ثانياً: مضمون اتفاق التحكيم:

باعتبار أن اتفاق التحكيم عمل إرادي فإن لأطراف النزاع الحرية المطلقة في تضمينه كل المسائل التي يرونها ضرورية و ملائمة، و باعتبار أنه قد يكون العمل القانوني الوحيد الذي يستمد منه التحكيم أساسه فإنه يجب أن يحتوي على كافة العناصر التي يتلقى عليها الأطراف.

و بصفة عامة فإن كل اتفاق تحكيم يكون متضمنا العناصر الآتية:

- 1- تحديد موضوع النزاع الذي سوف يعرض على محكمة التحكيم.
- 2- تنظيم محكمة التحكيم و تحديد السلطات المنوحة لها.
- 3- الإجراءات التي يجب أن تقوم المحكمة باتباعها في نظر القضية.
- 4- القواعد التي يجب أن تقوم المحكمة بمراعاتها في إصدار الحكم و مداه.⁵

¹- صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص 107.

²- أنظر المادة 53 و المادة 64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969.

³- صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص 107.

⁴- أحمد يقاس، المرجع السابق، ص 171.

⁵- سيف الدين محمد البلعاوي، المرجع السابق، ص 424.

1- تحديد موضوع النزاع:

من أجل تجنب الصعوبات و الحيلولة دون تبرير سوء النية فإن اتفاق التحكيم يجب أن يتضمن تحديداً¹ دقيقاً للنقاط المكونة لموضوع النزاع.

و إذا كان موضوع النزاع يدور حول أكثر من مسألة، فإنه لاكتمال اتفاق التحكيم يجب أن يضم بياناً لكل تلك المسائل.

2- تنظيم محكمة التحكيم وتحديد سلطاتها:

إلى جانب تحديد موضوع النزاع فإن تنظيم محكمة التحكيم و تحديد السلطات الممنوحة لها تعد من العناصر التي يتعرض لها اتفاق التحكيم.

أ- تنظيم محكمة التحكيم:

إن أول الأمور التي ينبغي أن يتفق عليها أطراف النزاع تتمثل في اختيار هيئة المحكمة التي تقوم بتسوية النزاع²، و بمعنى آخر تحديد المحكم الذي يعهد إليه بالفصل في النزاع المعروض على التحكيم.

و في حقيقة الأمر فإن طريقة التعيين لا تهم مادام أن ذلك التعيين يكون مصحوباً بتوسيع مفادة أن الشخص المعين يتمتع بسلطة الفصل القضائي، و ذلك حتى لا يتم الخلط بينه و بين الخبير أو الموفق.

و من الجدير بالذكر أن لأطراف النزاع مطلق الحرية في تشكيل محكمة التحكيم، بحيث يمكنهم الأخذ في اتفاق التحكيم الذي يعقد بينهم بأسلوب الحكم الوحيد أو بأسلوب هيئة تحكيم.

و الحكم الوحيد يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً كأن يكون ملكاً أو رئيس دولة أو رجل قانون مختارين بأسمائهم، و مثل ذلك اختيار الملكة "إيليزابيث الثانية" بمقتضى اتفاق التحكيم الموقع بين الأرجنتين و شيلي بتاريخ 01 أبريل 1965 لتكون محكماً في قضية الحدود بين البلدين، و التي صدر الحكم بشأنها بتاريخ 09 ديسمبر 1966.³

كما يمكن أن يكون شخصاً معنوياً كاختيار رئيس الدولة بصفته و ليس باسمه.

و في حالة الأخذ بنظام الحكم الوحيد فإنه يجب أن يحدد في اتفاق التحكيم ما إذا كان أطراف النزاع هم الذين سيقومون بتعيينه عن طريق الاتفاق فيما بينهم، أم أن تعينه سيكون بواسطة إحدى السلطات الغير.

¹- Ibrahim.m.El-Enani, Op.Cit, p 111.

²- صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 111.

³- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 108.

ذلك في حالة الأخذ بنظام هيئة تحكيم فإنه يجب أن يحدد في اتفاق التحكيم عدد الأعضاء الذين تتكون منهم هذه الهيئة، و العدد الذي يقوم كل طرف باختياره، إضافة إلى الطريقة التي يتم اختيار المحكم المرجح بها، دون إغفال ذكر الشروط الواجب توافرها فيه و ذلك من حيث الكفاءة و الجنسية. و إلى جانب كل ذلك فإنه يجب أن تحدد في الاتفاق الإجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم تمكن الأطراف المتنازعة من التوصل إلى اتفاق حول اختيار المحكم المحايد، أو في حالة امتناع أحد الأطراف عن تعين المحكم الوطني، و بالتالي تخلفه عن المساهمة في تشكيل محكمة التحكيم. و فيما يخص العوارض التي قد تؤثر في أهلية المحكم من فقدان للأهلية و وفاة وسحب و انسحاب فإن اتفاق التحكيم يجب أن يتضمن بيانا لما يتبع بشأنها.

كما يتضمن اتفاق التحكيم كذلك تحديدا للمقر الذي ستقوم المحكمة ب المباشرة عملها فيه، أما في حالة عدم تحديده فإن المحكمة هي التي تتولى ذلك بنفسها.

و يتضمن الاتفاق أيضا إما تعين كاتب أو سكرتير المحكمة و إما النص على قيام المحكمة باختيار قلم كتابتها بنفسها.¹

و أخيرا فإننا يجب أن نشير إلى أن اتفاق التحكيم لا يعتبر عملا كافيا و متاكما كمصدر لسير العملية التحكيمية في حالة عدم تحديده بطريقة تشكيل المحكمة، و ذلك لأن الأشخاص الذين يعهد إليهم بتسوية النزاع و إصدار حكم فاصل فيه غير محددين، و عليه فإنه يجب إبرام اتفاق لاحق يتم تعين المحكمة فيه.²

ب - سلطات محكمة التحكيم:

من الأمور التي يجب أن تحدد في اتفاق التحكيم كذلك مدى اختصاص و سلطات محكمة لتحكيم، و لهذا فإن الاتفاق يجب أن يتضمن تعريفا للنزاع الذي ستقوم المحكمة بالفصل فيه و بيانا للمسائل المطلوب منها تقديرها، إضافة إلى النص على القواعد و المبادئ التي تقوم المحكمة بتطبيقها في تسوية النزاع.

و يكون النص على هذه المبادئ و القواعد سواء بتحديدها³، و هو ما حدث في قضية "الألاما السالفة الذكر عندما تضمنت اتفاقية واشنطن المبرمة بتاريخ 08 ماي 1871 بيانا للقواعد الواجبة التطبيق. أو بمجرد الإشارة إلى أن المحكمة هي التي تتولى مهمة الفصل في النزاع وفقا للقواعد القانونية المتمثلة أساسا في قواعد العرف و المعاهدات و المبادئ العامة للقانون، أو وفقا لمبادئ الإنصاف

¹ - إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 109 و ما بعدها.

² - إبراهيم محمد العناني، المرجع نفسه، ص 112.

³ - صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 208.

و العدالة، أو بالمرجع بين الاثنين.¹

و قد ينص اتفاق التحكيم على تخييل المحكم سلطات واسعة في تسوية النزاع، و ذلك بأن تكون له سلطة الفصل فيه وفقا لاعتبارات غير قانونية، كأن يقوم بإصدار حكمه وفقا لاعتبارات ذات طابع اقتصادي أو سياسي.

هذا إلى جانب إعطائه سلطة تشريعية تخوله وضع لائحة نظامية للمستقبل²، و مثال ذلك إعطاء المحكمة التي تولت الفصل في قضية مصائد كلاب البحر بين إنجلترا و أمريكا في بحر "بهرنج" عام 1893 سلطة وضع لائحة تنظم حقوق الصيد مستقبلا.³

ذلك فإن طبيعة السلطة الممنوحة للمحكم يجب أن تذكر بوضوح في الاتفاق، بحيث يجب توضيح ما إذا كانت هذه السلطة تخوله إصدار حكم نهائي في النزاع أم تخوله مجرد إصدار رأي استشاري، كما يجب كذلك أن يوضح فيه المدة التي يقوم فيها المحكم بممارسة سلطاته.⁴

و فيما يتعلق باختصاص محكمة التحكيم فإن اتفاق التحكيم يكون هو المرجع في ذلك، و في حالة ما إذا كانت نصوص الاتفاق بحاجة إلى تفسير لوجود شك حولها فإن المحكمة هي من تملك ولاية تفسيرها، و ذلك تماشيا مع المبدأ القائل بأن "القاضي الدولي يملك الفصل في اختصاصه دون أن يكون في حاجة إلى طلب رأي الدول الأطراف في الاتفاق"⁵، و بما أن المحكم هو قاض و ليس وكيل فإنه هو من يملك الحق في تفسير اتفاق التحكيم ليحدد اختصاصه و مداه.⁶

و قد أعلن هذا المبدأ لأول مرة في قضية "الألباما" السالفة الذكر، كما قد استقرت عليه أحكام محكم التحكيم و أيدته محكمة العدل الدولية الدائمة في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 28 أوت 1928 بخصوص تبادل السكان اليونان و الأترالك، حيث قد قالت في هذا الخصوص أنه: "كقاعدة عامة يحق لكل هيئة قضائية أن تقرر بنفسها قبل كل شيء مدى اختصاصاتها في هذا المجال".

و هو نفس ما جاء في قرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1953 و المتعلق بقضية "نوتبيوهم Nottebohm" حيث قد قالت بأنه: "ما لم يوجد اتفاق مضاد، فإن المحكمة الدولية هي صاحبة الحق في تقدير اختصاصها و لها صلاحية تفسير القرارات التي تحكم هذا الاختصاص".

¹ - سعد حقي توفيق، المرجع السابق، ص 372.
أيضا:

Charle Rousseau, Op.Cit, p 310.

² - سيف الدين محمد البلعاوي، المرجع السابق، ص 419.

³ - إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 113.

⁴ - صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 209 – 210.

⁵ - عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص 405.

⁶ - أحمد عبد الحميد عشوش و عمر أبو بكر باخشب، المرجع السابق، ص 584.

و إذا كان من المسلم به أن محكمة التحكيم هي صاحبة الحق في تقدير اختصاصها، فإنها لا تملك ولایة إنشاء هذا الاختصاص، و بالتالي فإن المحكم لا يمكنه تجاوز اختصاصه سواء بإساءة تفسير الاتفاق أو بالفصل في نقاط لم ترد في الاتفاق أو بتجاهل الأحكام الواردة فيه بالنسبة للقواعد الواجبة التطبيق، و عليه فإن أي تجاوز لاختصاص يعد تجاوزاً للسلطة¹ و هو ما يجعل القرار أو الحكم باطلاً.²

و من الأمثلة على تجاوز المحكمين للسلطة ما قامت به ملكة إسبانيا عام 1865 عندما طلب منها الفصل في النزاع الذي ثار بين هولندا و فنزويلا حول عائدية السيادة على "جزيرة آف" ، حيث أنها لم تكتفي بالحكم في موضوع السيادة فقط، و لكنها حكمت بأكثر مما طلب منها عندما حكمت بالتعويض، و هو ما ترتب عنه بطلان الحكم الذي أصدرته.

ذلك ما قام به ملك هولندا عام 1831 عندما كلف بالفصل في نزاع الحدود الذي ثار بين الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا، حيث أنه قد اختار أن يعين حداً ثالثاً و وضعه بنفسه بدلاً من اختيار واحد من الحدين المتنازع عليهما.³

3- تحديد إجراءات التحكيم:

إجراءات التحكيم بالمعنى الدقيق هي "مجموعة القواعد التي يجب على المحكمة إتباعها في سير التحقيق و إدارة المناقشة و إصدار الحكم".

و كقاعدة عامة فإن أطراف النزاع هم من يرجع إليهم الأمر في وضع القواعد الإجرائية التي تقوم المحكمة بإتباعها في تسوية النزاع، فيقومون بتحديدها في اتفاق التحكيم.

إلا أنه كثيراً ما يقوم الأطراف بالنص في الاتفاق على الرجوع إلى اتفاقية لاهاي لعام 1907 من أجل إتباع الإجراءات المنصوص عليها في فصلها الثالث.

و أحياناً و هي القاعدة المفترضة في حالة عدم تعرض الأطراف لمسألة الإجراءات في اتفاقيتهم فإن الأمر يترك للمحكمة التي تكون لها كامل الحرية في تحديد القواعد الإجرائية.

و يلاحظ أن أهم الإجراءات المطلوب تحديدها في الاتفاق هي اللغة التي تستعملها محكمة التحكيم في التحقيق و في إصدار الحكم، و قد يتم تحديد هذه اللغة صراحة في الاتفاق و هو ما يستدعي ضرورة اختيار محكمين يتقنونها، و مثل ذلك أنه بمقتضى اتفاق التحكيم المعقود بتاريخ 19 نوفمبر 1956 بين فرنسا و إسبانيا بخصوص قضية "بحيرة لانو Lanoux" فإن لغة العمل قد حددت بالفرنسية و الإسبانية. كما قد يتم ترك مهمة تحديدها لتقدير المحكمة نفسها، و هو الحل الذي جاءت به اتفاقية لاهاي في حالة عدم تحديد اللغة في اتفاق التحكيم.

¹- Charle Rousseau, Op.Cit, p 309 – 310.

²- عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص 406.

³- أحمد عبد الحميد عشوش و عمر أبو بكر باخشب، المرجع السابق، ص 585.

و يجب كذلك أن يوضح في الاتفاق ما إذا كانت توجد ضرورة للإجراءات الشفوية مع ذكر الشروط التي تتعلق بها و بيان مواعيد سيرها، ذلك أن هناك بعض الاتفاques التي قامت باستبعادها. و بالإضافة إلى ذلك فإنه يجب أن يوضح في الاتفاق كل ما يتعلق بوثائق الإثبات من حيث مدى التزام المحكمة بمراعاتها و قبولها.

إلى جانب بيان ما إذا كانت توجد ضرورة للأمر بإجراءات تحفظية، مع ضرورة النص في الاتفاق على الشروط الواجب اتباعها بخصوص إجراءات الإدخال في الدعوى أو التدخل بالنسبة للغير.

كما يجب كذلك أن تحدد في الاتفاق مدى إمكانية تقديم طلبات و دعاوى فرعية و مدى إمكانية التعديل

¹ في القضية.

4- تحديد القواعد التي تراعى في إصدار الحكم:

إن الحكم أو القرار هو من أهم الأمور التي يهتم اتفاق التحكيم بتنظيمها، فيقوم بتحديد المواعيد التي يجب أن يصدر الحكم خلالها، كما يقوم ببيان الشكل الذي يصاغ فيه الحكم و عدد الأصوات اللازم لصدوره.

و نظرا إلى أن المبدأ المستقر عليه الآن هو ضرورة تسبيب الأحكام فإن على الأطراف إذا رأوا عدم ضرورته أن ينصوا صراحة على ذلك في اتفاق التحكيم.

كما يقوم الأطراف كذلك بتوضيح مسألة علانية أو سرية الجلسات و إصدار الحكم، و ما إذا كان بإمكان المحكمة أن تصدر حكما تقسيراً ببناء على طلب أحد الأطراف.

إضافة إلى ضرورة توضيهم لمسألة نهائية الحكم أو القرار و جواز الطعن فيه، نظراً لما تحمله هذه المسألة من أهمية.²

و كمبدأ مستقر عليه في قانون التحكيم الدولي، إذا لم يوجد نص مخالف في اتفاques التحكيم فإن القواعد العامة التي سار عليها العمل القضائي و العمل الاتفاقي الدولي هي التي تتبع في إجراءات المداولة و الحكم.³

و في الأخير فإنه يجب أن نشير إلى مجموعة من المسائل الهامة التي يجب تحديدها و توضيحيها في اتفاق التحكيم و التي تتمثل فيما يلي:

1- تعيين ممثلي أطراف النزاع و وكلائهم.

2- تعيين المحامين و المستشارين مع بيان للدور الذي يلعبونه و السلطات الممنوحة لهم.

3- تحديد نفقات و مصاريف إجراءات التحكيم.

¹- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 113 و ما بعدها.

²- سيف الدين محمد البلعاوي، المرجع السابق، ص 417 - 418.

³- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 117.

4- تحديد الأجرور التي يتلقاها المحكمون.¹

الفرع الثاني

مرحلة تنفيذ التعهد باللجوء إلى التحكيم الدولي

لقد رأينا سابقاً أن التعهد باللجوء إلى التحكيم الدولي قد يتخذ إحدى صورتين، إما صورة تعهد باللجوء إلى التحكيم لاحق لوقوع النزاع و هو ما يعرف باتفاق التحكيم، و إما صورة تعهد باللجوء إلى التحكيم سابق لوقوع النزاع و الذي يتخذ دوره إما صورة شرط تحكيم و إما صورة معايدة تحكيم دائمة.

فإذا كان التعهد باللجوء إلى التحكيم لاحق لوقوع النزاع فإنه سيكون من السهل بدأ إجراءات التحكيم مباشرة من أجل تسوية النزاع القائم، بدون أن تكون هناك الحاجة إلى وسيلة لاحقة تعمل على إدخال التعهد حيز التنفيذ، و ذلك لأن اتفاق التحكيم يكون هو المحرك الفعلي لإجراءات التحكيم بخصوص تسوية هذا النزاع، و قد قال الأستاذ «موريلي» بخصوص ذلك أن "اتفاق التحكيم هو مصدر القاعدة الإجرائية الأساسية بشأن خلاف محدد و ملموس".

أما إذا كان التعهد باللجوء إلى التحكيم قد وقع ليطبق بخصوص نزاعات من المحتمل أن تنشأ في المستقبل، دون أن يتضمن أي تنظيم لجوانب التحكيم، فإنه لن يكون من السهل بدأ إجراءات التحكيم مباشرة من أجل تسوية نزاع ثار بعد توقيعه، و ذلك لأن التعهد السابق باللجوء إلى التحكيم يكون بحاجة إلى عمل إرادي لاحق يدخله حيز التنفيذ عن طريق عرض فعلى نزاع محدد على التحكيم، أي بوضع النزاع أمام الجهة التي ستقوم بتسويته.²

هذا العمل الإرادي اللاحق الذي يتمثل أساساً في تحرير الأطراف لاتفاق تحكيم خاص يكون الهدف منه تحديد موضوع النزاع و تنظيم المحكمة التي ستتكلف بتسويته إلى جانب تحديد كافة القواعد الإجرائية الواجب إتباعها في نظر القضية.

فلا يمكن الاستغناء عنه إلا إذا كان التعهد الأصلي باللجوء إلى التحكيم يتضمن تحديداً لكافة المسائل و القواعد التنظيمية الأساسية التي يمكن أن يثيرها اتفاق التحكيم الخاص، أو إذا وجد تنظيم دائم و متكملاً لمحكمة تحكيم يمكن عرض أي نزاع أمامها بمجرد طلب من أحد الأطراف.³

إلا أنه كثيراً ما يصعب على الأطراف التوصل إلى تحرير هذا الاتفاق نظراً لما قد يواجههم من عقبات، و هو ما يؤدي إلى شل الإجراءات التحكيمية و تجريد التعهد باللجوء إلى التحكيم من كل فعالية له.

¹ - سيف الدين محمد البلعاوي، المرجع السابق، ص 416.

² - إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 148 – 149.

³ - أحمد عبد الحميد عشوش، المرجع السابق، ص 29.

و لتجنب ذلك فإن الأطراف قد تلجأ إلى النص في تعهدها الأصلي باللجوء إلى التحكيم على الوسائل التي تعتمد عليها لمعالجة فشل تحرير اتفاق التحكيم الخاص.¹

ولهذا فإننا سنتناول اتفاق التحكيم الخاص كوسيلة لعرض النزاع على التحكيم في الفقرة الأولى و وسائل معالجة فشل تحرير اتفاق التحكيم الخاص في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى

اتفاق التحكيم الخاص كوسيلة لعرض النزاع على التحكيم

على الرغم من النقاشات الفقهية العديدة التي أثيرت حول مدى ضرورة تحرير اتفاق تحكيم خاص من أجل عرض نزاع معين على التحكيم على أساس من تعهد سابق باللجوء إليه، و التي كانت تتراوح بين مؤيد لذلك و معارض له، فإن القاعدة العامة في اللجوء إلى التحكيم الدولي تستوجب ضرورة تحريره.²

ونظرا لأهمية هذا الاتفاق في سير العملية التحكيمية و نجاحها فإننا سنتعرض أولا للشروط الواجب توافرها فيه من حيث الصحة و المضمون ثم سنعمد ثانيا إلى بيان أهم التطبيقات العملية في هذا المجال.

أولا: الشروط الواجب توافرها في اتفاق التحكيم الخاص:

تنقسم هذه الشروط إلى شروط من حيث الصحة و شروط من حيث المضمون.

1- شروط صحة اتفاق التحكيم الخاص:

إن شروط صحة اتفاق التحكيم الخاص هي نفسها شروط صحة اتفاق التحكيم باعتباره تعهد أصلي باللجوء إلى التحكيم.³

أ- الأهلية: و يقصد بها تتمتع السلطة التي تقوم بإبرام اتفاق التحكيم الخاص بالاختصاص اللازم لذلك فتكون لها طبقا لقواعد القانون الدولي و قواعد القانون الداخلي أهلية التصالح و أهلية إبرام اتفاق التحكيم و القدرة على إلزام الأطراف ذوي الشأن.

و على الرغم من أن التصديق على التعهد الأصلي باللجوء إلى التحكيم يتبعه منطقيا عدم الحاجة إلى التصديق على كل اتفاق تحكيم خاص يقع عند نشوء النزاع، إلا أن هناك بعض تعهدات التحكيم المبدئية التي تشترط في عقد اتفاق التحكيم الخاص ضرورة القيام بالتصديق البرلماني عليه، إذ أنها لا

¹- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 150.

* يسمى أيضا اتفاق الإحالة على التحكيم.

²- إبراهيم محمد العناني، المرجع نفسه، ص 156.

³- Ibrahim.m.El-Enani, Op.Cit, p 115.

تكتفي بمجرد الاتفاق بين الحكومات في صورته المبسطة، و مثال ذلك قيام مجلس الشيوخ الأمريكي بالتصديق على الكثير من المعاهدات التي أبرمتها السلطة التنفيذية للولايات المتحدة الأمريكية.

بـ- الرضا: يجب أن يكون رضا الأطراف سليماً غير مشوب بأي عيب من العيوب عند توقيع الاتفاق.

جـ- يجب أن يكون موضوع الاتفاق مشروعاً ومكناً.
و أخيراً يجب أن نشير إلى أنه لا يشترط في اتفاق التحكيم الخاص اتخاذ شكل معين، ذلك أنه قد يتخذ شكل اتفاق صريح وقد يكون ضمناً في شكل اتفاق حول تعيين المحكمين، كما قد يتم استنتاجه من التصرفات المشتركة للأطراف.

2- مضمون اتفاق التحكيم الخاص:

كمبدأ عام فإن اتفاق التحكيم الخاص المبني على تعهد سابق باللجوء إلى التحكيم يجب أن يتضمن تحديداً لكل المسائل التي تكون ضرورية من أجل السير في القضية شأنه في ذلك شأن اتفاق التحكيم كتعهد أصلي.

و عليه فإن مهمته الأساسية تتمثل في تحديد موضوع النزاع و تحديد سلطات المحكمة، إضافة إلى وضع نماذج للإجراءات الواجب إتباعها من طرف المحكمين.

إلا أن مضمونه يختلف تبعاً لما يحتويه التعهد الأصلي باللجوء إلى التحكيم من تنظيم للإجراءات التحكيمية، أم أنه كان يقتصر على مجرد وضع التزام بالتحكيم دون تحديد لنماذج الإجراءات الواجب إتباعها.¹

و قد تضمن نموذج القواعد الخاصة بإجراءات التحكيم الذي وضعته لجنة القانون الدولي المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة قائمة - على سبيل المثال لا الحصر - للعناصر التي يمكن أن يحتويها اتفاق التحكيم الخاص و ذلك في مادته الثانية التي جاء فيها أنه: "أولاً: إذا لم توجد نصوص سابقة و كافية في التعهد بالتحكيم ذاته، يقع الأطراف الذين يلتجؤون إلى التحكيم، اتفاق تحكيم يجب أن يعين فيه كحد أدنى:

(أ) التعهد بالتحكيم الذي سيعرض الخلاف على المحكمين وفقاً له.

(ب) موضوع الخلاف.

(ج) طريقة تشكيل المحكمة و عدد المحكمين.

ثانياً: توضيح كل النصوص الأخرى التي يرى الأطراف أنه من المستحسن إبرازها في اتفاق التحكيم و خاصة:

¹ - إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 156 و ما بعدها.

- 1- قواعد القانون و المبادئ التي يجب على المحكمة تطبيقها، و إذا اقتضى الأمر الحق المخول لها بالفصل وفقا لقواعد الإنصاف و المساواة، كما لو كانت مشرعا في الموضوع.
- 2- الإجراءات التي تتبعها المحكمة بشرط أن تظل لها بعد تشكيلها سلطة استبعاد نصوص اتفاق التحكيم التي قد تؤدي إلى إعاقتها عن إصدار الحكم.
- 3- عدد الأعضاء الذي يشكل النصاب القانوني للجلسات.
- 4- الأغلبية المطلوبة لإصدار الحكم.
- 5- المواعيد التي يجب أن يصدر الحكم خلالها.
- 6- اللغات التي تستعمل في المرافعات.¹
- 7- السلطة التي يحتمل أن يعترف بها للمحكمة في إصدار توصيات للأطراف.
- 8- السلطة التي قد يعترف بها للمحكمة في وضع قواعد إجراءاتها الخاصة بنفسها.
- 9- التصريح أو الحظر بالنسبة لأعضاء المحكمة في إرفاق آرائهم الفردية أو المخالفة مع الحكم.
- 10- طريقة توزيع المصارييف و النفقات.
- 11- الخدمات التي يمكن أن تطلب من محكمة العدل الدولية".

و بالنظر لما جاء في نهاية هذه المادة من أن هذا التعداد جاء على سبيل المثال، و ليس حصرًا لكل المسائل التي يمكن أن يحتويها اتفاق التحكيم الخاص²، فإن للأطراف أن يضمنوه كل ما يرونها مناسبا من مسائل أخرى.

كما يمكنهم أن يضمنوه كذلك تنظيميا للتحكيم يختلف عن التنظيم الذي جاء في التعهد الأصلي باللجوء إلى التحكيم مadam أن ذلك كان باتفاق بينهم.

أما إذا اختلف تحديد موضوع النزاع بين اتفاق التحكيم الخاص و التعهد الأصلي باللجوء إلى التحكيم و كان ذلك بالاتفاق بين الأطراف من أجل التقييد من مدى اختصاص المحكم فإن عليه الاستجابة لرغبتهم.

و لكن إذا لم يتفق الأطراف على ذلك و نازع أحدهم منذ البداية في مدى اتفاق التحكيم الخاص، مستندا في ذلك على نص التعهد الأصلي باللجوء إلى التحكيم، فإن له الحق في طلب تقديم القضية بأكملها أمام المحكمة التي تقع على عاتقها مهمة تفسير اتفاق التحكيم الخاص مراعية في ذلك أن هذا الاتفاق هو مجرد تنفيذ للتعهد الأصلي و أن الهدف منه هو تسوية المسائل التي اختلف الأطراف حولها.³

¹- أحمد عبد الحميد عشوش، المرجع السابق، ص 29 - 30.

²- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 160 - 161.

³- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 161 - 162.

ثانياً: التطبيقات العملية لعرض النزاع على التحكيم بمقتضى اتفاق تحكيم خاص:

لقد تم اشتراط توقيع اتفاق التحكيم الخاص في العديد من الاتفاقيات الدولية، كما قد تم بموجبه عرض الكثير من القضايا على التحكيم الدولي.

1- النصوص الاتفاقية الدولية:

إن وجوب توقيع اتفاق تحكيم خاص من أجل عرض النزاع على التحكيم قد تم النص عليه صراحة في العديد من الاتفاقيات الدولية، سواء كانت معاهدات تحكيم دائمة أو معاهدات تحكيم ثنائية أو اتفاقيات تحكيم جماعية.

فمن معاهدات التحكيم الدائمة اتفاقية التحكيم المبرمة بين فرنسا وبريطانيا بتاريخ 14 أكتوبر 1903 - السالفه الذكر - و التي جاء في مادتها الثانية بأن: "الأطراف السامية المتعاقدة توافق في كل حالة خاصة اتفاق تحكيم خاص، يحدد فيه، بصفة خاصة، موضوع النزاع و مدى سلطات المحكمين و المواعيد التي تراعى فيما يتعلق بتشكيل المحكمة و الإجراءات ".¹

و من معاهدات التحكيم الثنائية التي نصت صراحة على ضرورة توقيع اتفاق تحكيم خاص اتفاقيات لوكارنو - السالفه الذكر - الموقعة بتاريخ 16 أكتوبر 1925، و كذلك معاهدة التوفيق و التسوية القضائية و التحكيم المبرمة بتاريخ 07 جويلية 1965 بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و إيرلندا الشمالية و سويسرا.

أما فيما يخص اتفاقيات التحكيم الجماعية التي تقضي بضرورة توقيع الأطراف لاتفاق تحكيم خاص يضمنونه تحديداً لموضوع النزاع و للإجراءات الواجب إتباعها في تسویته نجد اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907، و التي نصت على ذلك في المادة 52 منها.

و إلى جانب اتفاقية لاهاي يوجد أيضاً الميثاق العام للتحكيم الذي أقرته عصبة الأمم عام 1928 و الذي ينص على ذلك في المادة 25 منه.

كذلك المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية و المعروفة أيضاً " بميثاق بوجوتا " الذي وقع من طرف الدول الأمريكية بتاريخ 30 أبريل 1948 و الذي ينص على ذلك في مادته 43.

بالإضافة إلى الاتفاقية الأوروبية للتسوية السلمية الموقعة عام 1957، و التي نصت على ذلك أيضاً في مادتها 23.²

¹- Ibrahim.m.El-Enani, Op.Cit, p 115.

²- ابراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 163 – 164 .

2- قضايا عرضت على التحكيم الدولي:

إن هناك الكثير من القضايا التي عرض فيها النزاع على التحكيم الدولي من أجل تسويته بمقتضى اتفاق تحكيم خاص مبني على تعهد أصلي باللجوء إلى التحكيم، و من أحدثها ما يلي:

أ- قضية أمباتيلوس: Ambatielos

تتلخص وقائع هذه القضية في قيام شخص يوناني الجنسية يدعى « أمباتيلوس » بإبرام عقد بتاريخ 17 جويلية 1919 مع الحكومة البريطانية ممثلة بوزارة الشحن ، وذلك من أجل شراء نسخ بواخر كانت قيد البناء آنذاك.

و نتيجة لخلاف وقع بين الطرفين حول تفسير بعض النصوص التي جاءت في العقد و خاصة تلك المتعلقة بوقت التسلیم، حدث تأخر في التسلیم إلى جانب صدور بعض الأحكام القضائية البريطانية التي تدين " أمباتيلوس "، مما تسبب في إصابته بخسارة فادحة و أضرار كبيرة و وضعه في مركز مالي

¹
سيء.

و لذلك فإن الحكومة اليونانية قد تولت دعوى " أمباتيلوس " بتاريخ 12 سبتمبر 1925 باعتباره أحد رعاياها، فسعت إلى تسوية النزاع بواسطة الاتصالات الدبلوماسية مع الحكومة البريطانية.

إلا أن محاولاتها باءت بالفشل، و هو ما دفعها لطلب من الحكومة البريطانية بتاريخ 26 ديسمبر 1939 عرض النزاع على التحكيم، و ذلك بمقتضى البروتوكول المرفق لمعاهدة التجارة و الملاحة المبرمة بين الدولتين بتاريخ 10 نوفمبر 1886 الذي نص على إحالة كل ما يقع بين الطرفين من نزاعات حول تفسير أو تطبيق نصوص المعاهدة إلى التحكيم الدولي.

غير أن الحكومة البريطانية قد رفضت هذا الطلب مبررة ذلك بقولها أن دعوى الحكومة اليونانية الخاصة بأحد رعاياها لا تتناسب على معاهدة 1886.

و هو ما دفع بالحكومة اليونانية إلى رفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية بتاريخ 19 أفريل 1951² طالبة منها أن تقضي بوجوب عرض النزاع القائم بين الحكومة اليونانية - بتبنّيها لدعوى أحد رعاياها - و المملكة المتحدة على التحكيم الدولي من أجل تسويته، و ذلك وفقاً لمعاهدة 1886 و البروتوكول المرفق لها، و وفقاً لمعاهدة التجارة و الملاحة التي أبرمت بين الدولتين بتاريخ 16 جويلية 1926 و الإعلان المرفق لها.

¹ - حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 01 جويلية 1952 بخصوص قضية أمباتيلوس (اعتراض أولي)، موجز الأحكام و الفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948 - 1991)، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، 1992، ص 29.

² - إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 166.

و قد وصلت المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ 01 جويلية 1952 عقب اعتراف أولي قدمته المملكة المتحدة إلى أن لديها الولاية للبت في هذه المسألة، فقررت بأغلبية 10 أصوات مقابل 4 بوجوب التقييد بالاتفاقات الأنجلو - يونانية المبرمة عام 1886 و عام 1926 و تطبيقها بخصوص هذا النزاع، و بالتالي وجوب عرض النزاع على التحكيم من أجل تسويته و ذلك في حكمها الصادر بتاريخ 19 ماي 1953.¹

و بناء على ما قررته محكمة العدل الدولية قامت بريطانيا و اليونان في 24 فيفري 1955 بتوقيع اتفاق تحكيم خاص يقضي بعرض دعوى « امباتيلوس » على التحكيم الدولي، فجاء فيه أن: " حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و شمال إيرلندا و حكومة المملكة اليونانية، حيث:

- 1 أنه بحسب ما قررته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 19 ماي 1953.
- 2 و بحسب تصريح 26 جويلية 1926 الذي يقضي بأن كل نزاع يثور بين الحكومتين، و يكون متعلقاً بصحة المطالبات المقدمة باسم الأفراد على أساس نصوص معاهدة 1886 يخضع للتحكيم بناء على طلب أي من الحكومتين.
- 3 أن بروتوكول 1886 ينص على أن المنازعات التي قد تثور حول تفسير أو تنفيذ معاهدة 1886 أو أي مخالفة لهذه المعاهدة يجب أن تخضع إذا ما استفادت كل طرق تسويتها مباشرة بواسطة التسوية الودية، إلى إقرار من لجان تحكيم، و هذا البروتوكول ملزم للحكومتين.

قد قررت إبرام اتفاق بقصد إخضاع دعوى امباتيلوس إلى التحكيم".

ف قامت لجنة التحكيم بالفصل في جميع المسائل التي عرضت عليها بناء على اتفاق التحكيم الخاص بتاريخ 06 مارس 1955.²

ب- قضية استعمال مياه بحيرة لانو: Lac Lanoux

تعتبر بحيرة "لانو" الواقعة في مرتفعات بيريني الشرقية الفاصلة بين فرنسا و إسبانيا مصدرًا هاماً لنهر "الكارول" الذي يقوم بتغذية قناة "puigcerda" الإسبانية ليصب بعد ذلك في إسبانيا.³

و قد ثار النزاع بخصوص هذه البحيرة بين فرنسا و إسبانيا بسبب المشروع الذي فكرت فرنسا بتنفيذه منذ عام 1917، و الذي يدور حول مضاعفة مياه هذه البحيرة و ذلك عن طريق إقامة خزان لتحويل المياه نحو وادي "أرييج L' ariège" ، و هو ما يفيد كذلك في توليد الطاقة الكهربائية.⁴

¹ - حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 19 ماي 1953 بخصوص قضية امباتيلوس (جوهر القضية)، موجز الأحكام و الفتوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948 - 1991)، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، 1992، ص 33 - 34.

² - إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 166 - 167.

³ - Tribunal arbitral France - Espagne, 16 Novembre 1957- L'affaire du lac lanoux, Le site:

<http://www.oboulo.com/tribunal-arbitral-france-espagne-16-novembre-1957-affaire-lac-lanoux-117216.html>

⁴ - إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 167 - 168.

إلا أن فرنسا لم تتمكن من إنجاز مشروعها نظرا لاعتراض إسبانيا عليه و ذلك بسبب أن التحويل الذي تريده فرنسا القيام به سيؤثر على كمية مياه نهر "الكارول".

هذا إلى جانب أن هذا المشروع فيه مخالفة لمعاهدة Bayonne "الموقعة بتاريخ 26 ماي 1886 بين فرنسا وإسبانيا و المتعلقة بوضع حدود المنطقة الشرقية بين الدولتين، كما أن فيه مخالفة لنصوص الوثيقة الإضافية التي تم تحريرها في نفس اليوم.

و عليه قامت إسبانيا كذلك بتقديم مشروع بخصوص استعمال مياه هذه البحيرة دون القيام بأي تحويل، و هو المشروع الذي رفضته فرنسا على أساس أن التزاماتها المستمدّة من المعاهدة تتفق مع مشروعها. و بناءاً على ما سبق قررت الدولتان تطبيقاً لمعاهدة التحكيم المبرمة بينهما بتاريخ 10 جويلية 1929 إبرام اتفاق تحكيم خاص من أجل عرض النزاع الذي يتمحور حول تفسير معاهدة Bayonne الموقعة بتاريخ 26 ماي 1886 و الوثيقة الإضافية المحررة بنفس التاريخ على التحكيم، فقامتا بتوقيع الاتفاق بمدينة مدريد بتاريخ 19 نوفمبر 1956، و ضمنه كل ما يحتاج إليه السير في القضية من تحديد لموضوع النزاع و تنظيم لمحكمة التحكيم و بيان للإجراءات الواجب اتباعها.¹

الفقرة الثانية

وسائل معالجة فشل تحرير اتفاق التحكيم الخاص

إن إبرام اتفاق تحكيم خاص يتطلب قيام أطراف النزاع بإجراء مفاوضات دبلوماسية لأجل الاتفاق على كافة نقاطه الرئيسية.

هذه المفاوضات التي يمكن أن تنجح ليصل الأطراف من خلالها إلى اتفاق، يمكن أن تفشل كذلك تكون نتيجة لهذا الفشل عدم إبرام اتفاق تحكيم خاص.

و يرجع فشل المفاوضات في الوصول إلى إبرام اتفاق التحكيم الخاص إلى عدة أسباب تتمثل في:

- 1- سعي كل طرف من أطراف النزاع إلى إبرام الاتفاق بالطريقة التي تتماشى مع تحقيق صالحه، و هو ما يؤدي إلى استحالة توقيعه.
- 2- قيام أحد أطراف النزاع بوضع العقبات للهؤول دون إبرام الاتفاق، و ذلك لإحساسه بصدور قرار التحكيم في غير صالحه²، أو لعدم رغبته في عرض نزاع معين على التحكيم.

¹- Affair du lac Lanoux (Espagne,France) 16 Novembre 1957, Recueil des sentences arbitral, Volume 12, Nation unies, 2006, Le site:

http://untreaty.un.org/cod/riaa/cases/vol XII/281-317_Lanoux.pdf, p 285.

²- أحمد عبد الحميد عشوش، المرجع السابق، ص 31.

3- اشتراط القانون الداخلي لأطراف النزاع أو بعضهم قيام الهيئات التشريعية للدولة بتصديق لاحق.
و لتفادي عدم اتفاق أطراف النزاع أو تخلف أحدهم عن إبرام اتفاق التحكيم الخاص، و ما ينجر عنه من إضرار بالتحكيم و تجريد للتعهد الأصلي باللجوء إلى التحكيم من كل فعالية و قيمة له، فإنه كثيراً ما يتم النص في التعهادات الأصلية باللجوء إلى التحكيم على إسناد تحرير اتفاق التحكيم الخاص إلى هيئة مستقلة عن الأطراف أو النص على عرض النزاع على المحكمة بمجرد تقديم طرف من الأطراف طلباً بذلك، و هذا لا يكون إلا في حالة وجود تنظيم دائم و متكملاً لمحكمة تحكيم، أو إذا كان من الممكن تنظيمها بمجرد طلب أحد الأطراف ذلك.¹

أولاً: إسناد تحرير اتفاق التحكيم الخاص إلى هيئة مستقلة عن الأطراف:
إذن و تجنباً لما قد ينتج من أخطار بسبب عدم اتفاق أطراف النزاع حول إبرام اتفاق تحكيم خاص، فإن الكثير من معااهدات التحكيم قد نصت على تكليف هيئة دولية مستقلة عن الأطراف بتحرير هذا الاتفاق.

و بالنظر إلى هذه المعاهدات المختلفة فإننا نجد بأن هذه الهيئة الدولية قد تكون لجنة تم إنشاؤها خصيصاً لإنجاز هذه المهمة، و قد تكون مجلس توفيق دائم تم تنظيمه مسبقاً في المعاهدة نفسها، و قد تكون محكمة دولية.²

1- إسناد تحرير اتفاق التحكيم الخاص إلى لجنة خاصة:
تيسيراً لوضع اتفاق التحكيم الخاص فإن مؤتمر السلام الدولي الذي عقد بلاهاري عام 1907 قد أقر الأخذ بهذه الطريقة و ذلك في اتفاقية التسوية السلمية للنزاعات الدولية التي توصل إليها، حيث جاء في الفقرة الأولى من مادتها الثالثة و الخمسون بأن المحكمة الدائمة تكون مختصة بوضع اتفاق التحكيم الخاص إذا ما اتفق الأطراف على تكليفها بذلك.

و عليه فإن نص هذه الفقرة يتطلب رضا الأطراف المتبادل من أجل تقويض المحكمة الدائمة وضع اتفاق التحكيم الخاص، و هو ما يثير صعوبة عند محاولة تحرير الاتفاق بسبب أن الرغبة المتبادلة بين الأطراف بخصوص اللجوء إلى التحكيم أمر نادر تتحققه.³

و نتيجة لذلك فإن الاتفاقية قد أعطت الاختصاص بتحرير اتفاق التحكيم الخاص للمحكمة الدائمة، إذا ما طلب منها ذلك أحد الأطراف بعد الفشل في الوصول إلى اتفاق بالطريق дипломاسي، و يكون ذلك في حالتين هما:

¹- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 170 - 171.

²- Ibrahim.m.El-Enani, Op.Cit, p 115 – 116.

³- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 172.

الحالة الأولى: إذا كان الأمر يتعلق بنزاع يدخل في إطار معاهدة تحكيم عامة تم إبرامها أو تجديدها بعد سريان الاتفاقية.

و كانت هذه المعاهدة توجب ضرورة توقيع اتفاق تحكيم خاص بشأن كل نزاع على حده، و لا تقوم باستبعاد اختصاص المحكمة الدائمة بتحرير الاتفاق، لا بصورة صريحة و لا بصورة ضمنية.

لكن إذا ما أعلن الطرف غير المدعى بأن النزاع - حسب رأيه- لا ينتمي إلى طائفة النزاعات التي تخضع للتحكيم الإجباري فإن اختصاص المحكمة بوضع اتفاق تحكيم خاص يستبعد، إلا إذا كانت معاهدة التحكيم تخل محكمة التحكيم مهمة الفصل في هذه المسألة الأولية.¹

إذن بالنظر إلى هذه الحالة فإننا نستنتج بأن للأطراف الحرية المطلقة في استبعاد اختصاص المحكمة الدائمة بوضع اتفاق التحكيم الخاص، و ذلك بالنص صراحة أو ضمنا سواء في معاهدة التحكيم أو في أي اتفاق لاحق يعقد بينهم على إتباع طريقة أخرى في ذلك.

و مثل ذلك ما جاء في المعاهدات التي قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإبرامها من أنه بعد استشارة و موافقة مجلس الشيوخ، يقوم الرئيس بوضع اتفاق التحكيم الخاص، و عليه فإن الولايات المتحدة الأمريكية قد استبعدت تماماً اختصاص المحكمة الدائمة بوضع الاتفاق.

هذا بالإضافة إلى أن الطرف غير المدعى يستطيع بإرادته المنفردة أن يسلب المحكمة الدائمة اختصاصها في تحرير اتفاق التحكيم الخاص لنصل إلى نتيجة مفادها بأن عمل المحكمة هو مجرد عمل اختياري.

الحالة الثانية: إذا كان الأمر يتعلق بنزاع ناتج عن استحقاق ديون تعاقدية لرعايا الدولة المطالبة في مواجهة الدولة الأخرى، و الذي كان قد قبل اللجوء إلى التحكيم الدولي من أجل تسويتها. إلا أن هذا النص لا ينطبق إذا كان القبول باللجوء إلى التحكيم من أجل تسوية هذه الديون قد ارتبط بشرط مفاده أن تحرير اتفاق التحكيم الخاص يكون وفقاً لطريقة أخرى.

و ما يلاحظ على هذه الحالة أيضاً هو أن الإرادة الحرة للأطراف المتعاقدة هي التي تحكم في اختصاص المحكمة الدائمة بتحرير اتفاق التحكيم الخاص، و وبالتالي فإن تدخل المحكمة هنا هو أيضاً أمر اختياري.

هذا و نتيجة لعدم وجود محكمة دائمة بالمعنى الصحيح تقوم بعقد دورات اجتماع منتظمة تسمح بإحالة أمر تحرير الاتفاق إليها في أي وقت فإن الصفة الاختيارية لدور المحكمة الدائمة تتأكد أكثر.²

¹ - انظر المادة 53 فقرة 2 من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907.

² - إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 173 - 174.

ثم إن لجنة خاصة تتكون من خمس أعضاء يتم تشكيلها بالتعاون و الاتفاق بين الأطراف هي التي تقوم بتحرير اتفاق التحكيم الخاص وفقا لما جاء في المادة 45 من اتفاقية لاهاي لعام 1907، و ذلك في فقراتها من 3 إلى 6.¹

و بما أن المادة 45 هي التي تحدد الكيفية التي تشكل بها محكمة التحكيم فإن طريقة تشكيل اللجنة الخاصة بتحرير اتفاق التحكيم هي نفسها طريقة تشكيل محكمة التحكيم الدائمة، و عليه فإن تشكيل اللجنة الخاصة يكون كالتالي:

يقوم كل طرف بتعيين عضوين، يجوز أن يكون واحداً منها فقط من مواطني هذا الطرف، أو من بين الذين قام بتعيينهم ليكونوا أعضاء في المحكمة الدائمة، ثم يقوم هؤلاء الأعضاء المعينين باختيار رئيس لهم، و في حالة تعادل الأصوات يعهد اختيار الرئيس إلى دولة ثالثة تعين بالاتفاق بين الأطراف.

و إذا لم يتم الاتفاق بخصوص هذا الشأن فإن كل طرف يقوم بتعيين دولة مختلفة، ليكون اختيار الرئيس للجنة بالاتفاق بين الدولتين المعينتين.

أما إذا لم تتفق هاتان الدولتان خلال شهرين فإن كل دولة منهم تقوم بتقديم مرشحين من قائمة أعضاء محكمة التحكيم الدائمة، شريطة أن لا يكونوا من بين الأعضاء الذين قام الأطراف بتعيينهم، و أن لا يكونوا من بين مواطني أي منها.

ليعين الرئيس من بين هؤلاء المرشحين بالقرعة.²

و من الجدير بالذكر أن هذه الطريقة التي اعتمدتتها اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907 من أجل تسهيل عملية تحرير اتفاق التحكيم، لها ما يميزها و لها ما يعيدها.

ففيما يخص الناحية الإيجابية فإن هذه الطريقة تتيح وضع اتفاق التحكيم بواسطة لجنة مكونة من أشخاص مشهود لهم بالخبرة و الكفاءة القانونية العالية، هذا من جهة.³

و من جهة أخرى فإنه إذا لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، تقوم هذه اللجنة الخاصة التي تشكل لأجل تحرير اتفاق التحكيم الخاص بدور محكمة التحكيم من أجل تسوية النزاع.⁴

أما فيما يخص العيوب التي تشوبها فتتمثل أساساً في الصفة الاختيارية لهذا النظام، و ذلك لأن تشكيل هذه اللجنة يعتمد على الرغبة المتبادلة بين الأطراف من أجل اللجوء إلى التحكيم، و هو أمر نادر تتحقق في هذه الحالات، هذا إلى جانب أن الإجراءات المتتبعة لتشكيل هذه اللجنة طويلة و معقدة.

¹- انظر المادة 54 من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907.

²- انظر المادة 45 الفقرات من 3 إلى 6 من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907.

³- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 176.

⁴- انظر المادة 58 من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907.

و لكن على الرغم من العيوب و أوجه النقص التي تشوب هذا النظام، إلا أن الكثير من معاهدات التحكيم قد أقرته كوسيلة لتجاوز الصعوبات التي تعرّض تحرير اتفاق التحكيم الخاص.

2- إسناد تحرير اتفاق التحكيم الخاص إلى مجلس توفيق:

لقد تم الأخذ بهذه الطريقة* في بعض المعاهدات التي تقوم في نفس الوقت بتنظيم لجنة أو مجلس توفيق دائم، حيث تعهد إليه بمهمة تحرير اتفاق التحكيم الخاص.

و بهذا فإن مجلس التوفيق يسبق تنظيمه نشوء أي نزاع، و هو ما يؤدي إلى التخلص من تعقيدات التشكيل التي تتبع في كل حالة على حده.¹

فيتشكل هذا المجلس من خمسة أعضاء، يقوم كل طرف بتعيين واحد منهم ليتم اختيار الثلاثة الباقيين باتفاق الأطراف المشترك، شريطة أن لا يكون لهم موطن في أقاليم الأطراف المتعاقدة و أن لا يكونوا من رعاياهم أو يعملون في خدمتهم.

و يتم اختيار الرئيس من بين هؤلاء الأعضاء الثلاثة باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة.

و بالأأخذ بهذا النظام فإنه يمكن لأي من الأطراف أن يطلب من مجلس التوفيق الدائم القيام بتحرير اتفاق التحكيم الخاص، إذا لم يتم التوصل إلى توقيعه خلال مدة زمنية معينة من تاريخ إخطار أحد الأطراف، الطرف الآخر برغبته في عرض النزاع على التحكيم من أجل تسويته.

فيليترم مجلس التوفيق بتحرير هذا الاتفاق خلال أجل معين.²

و أخيراً فإننا يجب أن نشير إلى أن هذا النظام أيضاً له ما يميزه و له ما يعييه، فوجود هيئة دائمة تم تنظيمها قبل نشوء أي نزاع يضمن عدم وجود أي محاولة لإعاقة تشكيل اللجنة المنوط إليها مهمة تحرير اتفاق التحكيم الخاص.

لكن و على الرغم من أن هذا النظام يحول دون أي محاولة لإفشال تشكيل المجلس من جانب الطرف الذي لا يرغب في سير التحكيم، إلا أنه يترك أمامه إمكانية شل إجراءاته و ذلك بسحب أو عزل العضو المعين من قبله و خصوصاً عند عدم وجود إجراءات تم الاتفاق عليها من أجل معالجة هذا الوضع.

3- إسناد تحرير اتفاق التحكيم الخاص إلى محكمة دولية:

إن المحكمة الدولية التي يتم إسناد تحرير اتفاق التحكيم الخاص إليها قد تكون محكمة تحكيم و قد تكون محكمة العدل الدولية.

* لقد أخذت بهذا النظام ألمانيا و ذلك في ست معاهدات تحكيم و توفيق قامت بابرامها مع دول مختلفة.

¹- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 177 - 178.

²- انظر المادة 08 من معايدة التحكيم الألمانية السويسرية الموقعة بتاريخ 03 ديسمبر 1921.

أ- محكمة تحكيم:

جاء في بعض معاهدات التحكيم أنه إذا تعسر الوصول إلى تحرير اتفاق تحكيم خاص عن طريق الاتفاق بين الأطراف فإن مهمة تحريره تعهد إلى محكمة التحكيم نفسها.

و قد اتفقت هذه المعاهدات في تحديدها لميعاد معين تقوم محكمة التحكيم بعد انقضائه دون التوصل إلى تحرير اتفاق التحكيم الخاص بوضعه بنفسها.

و يبدأ هذا الميعاد من تاريخ توجيه أحد الأطراف طلبا إلى الطرف الآخر بعرض النزاع القائم بينهما على التحكيم، و كمثال على هذه المعاهدات نذكر اتفاقية التسوية السلمية المبرمة بين السويد و فنلندا بتاريخ 29 جانفي 1926 و التي جاء في الفقرة الثانية من مادتها الرابعة أنه: "إذا لم يتم توقيع اتفاق التحكيم في خلال ستة أشهر تبدأ من اليوم الذي يوجه فيه أحد الأطراف إلى الطرف الآخر طلبا بعرض الخلاف على التحكيم، تقوم محكمة التحكيم بوضع نصوصه بناء على طلب أحد الأطراف".

إذن يتضح من خلال ما جاء في هذا النص بأن هذه الطريقة في تحرير اتفاق التحكيم الخاص تفترض إمكانية تشكيل محكمة التحكيم دون الحاجة إلى اتفاق الأطراف على ذلك، إذ أن تشكيلها يكون تلقائيا بمجرد مبادرة من جانب أحد الأطراف، و إلا فإن هذا النص لن تكون لوجوده أيةفائدة، غير أن أي إمكانية لتشكيل المحكمة التلقائي تعترضها صعوبات كثيرة.

و ما يعيّب الأخذه بهذه الطريقة أن حكم محكمة التحكيم في القضية مستقبلا من المحتمل أن يكون وفقا لما يوحى لها به و ضعها لاتفاق التحكيم الخاص¹، أي أنها ستكون متاثرة بما قامت بتحريره في الاتفاق.

ب- محكمة العدل الدولية:

لقد أخذت المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية الموقعة بتاريخ 30 أفريل 1948 بهذا النظام في تحرير اتفاق التحكيم الخاص، حيث أنها تفوض أمر تحريره إلى محكمة العدل الدولية التي تقوم بصياغة اتفاق تحكيم إجباري للأطراف عن طريق الإجراءات المختصرة، و ذلك في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين الأطراف حول تحريره في خلال ثلاثة أشهر تحسب من تاريخ تأسيس محكمة التحكيم.²

و ما يميز هذا النظام هو ما تقدمه محكمة العدل الدولية من ضمانات الحيدة و الكفاءة الازمة للأطراف، و ما يعيّبه هو أنه يعطي للمحكمة دورا لا يتطابق مع الدور الذي يخولها إياه نظامها الأساسي، و هو ما يجعلها مترددة في قبوله.³

¹- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 180 و ما بعدها.

²- أنظر المادة 43 من المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية الموقعة عام 1948.

³- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 183.

ثانياً: عرض النزاع على المحكمة بمفرد طلب من جانب واحد:

من أجل تحقيق فعالية أكثر و أقوى للتعهد الأصلي باللجوء إلى التحكيم، و تخلصا من العقبات و المصاعب التي قد تواجهه تحرير اتفاق التحكيم الخاص، قد يلجأ الأطراف إلى النص في تعهدهما الأصلي باللجوء إلى التحكيم على إمكانية تحريك إجراءات التحكيم بمفرد مبادرة من طرف أحدهم، و يكون ذلك بتقديمه لعليضة دعوى فردية.

غير أن ذلك لا يتحقق إلا بوجود محكمة دائمة أو على الأقل بوجود محكمة منظمة قبل عرض النزاع عليها، و ذلك حتى تكون لديها إمكانية الاجتماع الفوري بمفرد أن يقدم إليها الطلب من جانب أحد الأطراف.

و من أجل تحقيق تقدم في مجال التحكيم الدولي، فإن مؤتمري السلام الدوليان اللذان عقدا بلاهاري عام 1899 و عام 1907 قد سعوا إلى تنظيم هذه الفكرة، عن طريق محاولتهما إقامة هيكل فعلي لمحكمة تحكيم دائمة يمكن أن ترفع إليها الدعوى بمفرد طلب من جانب واحد.¹

إلا أن هذين المؤتمرين لم يصلا إلى تحقيق الغاية التي كانا ينشدanhما و كل ما استطاعا تحقيقه هو وضع قائمة تتضمن مجموعة من المحكمين – سبق الإشارة إليها – يستعين بها الأطراف في تشكيلهم لمحكمة التحكيم عند قيام كل نزاع على حده، و وبالتالي فإن الصفة العرضية لمحكمة التحكيم قد بقيت. و مع أن إمكانية عرض النزاع بمقتضى طلب من جانب واحد تتطلب وجود محكمة دائمة، إلا أن هناك بعض تعهادات التحكيم التي نصت على أن محكمة التحكيم يمكن أن تشكل تلقائيا بمفرد مبادرة من جانب أحد الأطراف.

و إذا كان بإمكان تحريك الدعوى بمفرد طلب من جانب واحد، فما هو مضمون هذا الطلب الخاص بتحريك الدعوى ؟

1- إمكانية تحريك الدعوى بمفرد طلب من جانب واحد:

يمكن تحريك الدعوى بمفرد طلب من جانب واحد إما أمام محكمة تحكيم دائمة أو أمام محكمة تحكيم يمكن تشكيلها تلقائيا²، و يمكن كذلك إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية لتفصل فيه بصورة نهائية.

¹ - إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 184 – 185.

² - إبراهيم محمد العناني، المرجع نفسه، ص 185.

أ- أمام محكمة تحكيم دائمة:

قبل التطرق إلى أمثلة عن هذه المحاكم - التي تم تحريك الدعوى أمامها بموجب طلب من جانب واحد - يجب أن نشير إلى أنها قد شكلت خصيصاً لتناول النزاع في نزاعات تتنمي إلى طوائف محددة وتعلق بمواضيع معينة وتدخل في دائرة أطراف محددين، و هو ما يمنعها من الفصل في نزاعات تخرج عن نطاق النزاعات التي شكلت لأجل الفصل فيها.

أ.1- محاكم التحكيم المختلطة:

لقد تم النص على إنشاء هذه المحاكم بين كل من دول الحلفاء و الدول المنضمة إليها من جهة و ألمانيا من جهة أخرى في المادة 304 من معاهدة فرساي * المنية للحرب العالمية الأولى.

و قد وجب أن يتم تشكيل هذه المحاكم التي تعد محاكم ثنائية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدأ سريان المعاهدة، فتكون كل محكمة من ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 304 كالتالي :

تقوم الدولة ذات الشأن سواء كانت من دول الحلفاء أو من الدول المنضمة إليها بتعيين محكم و تقوم ألمانيا بتعيين محكم آخر، ثم يتم تعيين المحكم الثالث من رعايا الدول التي بقيت محايدة أثناء الحرب العالمية الأولى ليتولى القيام بدور الرئيس.

و ينعد الاختصاص لهذه المحاكم من أجل الفصل في كل النزاعات التي نشأت نتيجة للحرب العالمية الأولى و التي تتعلق بمواضيع تم النص عليها في معاهدة فرساي.

و بما أن لوائح إجراءاتها لم تستلزم أية ضرورة لتوقيع اتفاق التحكيم، فإن عرض النزاع عليها قد تم بمجرد تقديم طلب من جانب أحد رعايا الحلفاء أو الدول المنضمة إليها.¹

أ.2- لجنة تحكيم الأموال و الحقوق و المصالح في ألمانيا:

لقد تم النص على إنشاء هذه اللجنة بتاريخ 26 ماي 1952 و ذلك بالاتفاق بين فرنسا و بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية من جانب و ألمانيا من جانب آخر، من أجل تسوية المسائل المتعلقة بالحرب و الاحتلال.

فتتشكل هذه اللجنة وفقاً لما جاء في المادة 3 من ميثاقها من تسعه أعضاء دائمين، تقوم ألمانيا بتعيين ثلاثة منهم و تقوم فرنسا بتعيين عضو و بريطانيا بتعيين عضو و الولايات المتحدة الأمريكية بتعيين عضو آخر، ليصبح مجموع الأعضاء ستة أعضاء.

* ان معاهدة فرساي هي المعاهدة التي أسللت السhtar بصورة رسمية على وقائع الحرب العالمية الأولى التي نشببت عام 1914، وقد تم التوقيع على هذه المعاهدة بتاريخ 28 جوان 1919 و تم تعديلها بتاريخ 10 جانفي 1920، وقد سميت بمعاهدة فرساي نسبة للمكان الجغرافي الذي وقعت فيه و هو قصر فرساي الفرنسي. انظر : ويكيبيديا الموسوعة الحرة، الموقع: <http://ar.wikipedia.org/wiki/>

¹ - ابراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 186 – 187.

و يتم تعيين الأعضاء الثلاثة المحايدين باتفاق بين الدول الأربع، و في حالة عدم اتفاقيتهم على تعيين كل الأعضاء المحايدين أو بعضهم، فإنه يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية القيام بتعيينهم. وقد نصت المادة 10 من ميثاق هذه اللجنة على إمكانية تحريك القضية أمامها بمفرد طلب من جانب واحد، و يكون ذلك بتقديم عريضة مكتوبة تتضمن عرضا لوقائع النزاع و كذلك عرضا للحجج التي يقوم المدعى بالتمسك بها.

أ-3- محكمة التحكيم التي أنشأتها الاتفاقية العامة الموقعة بين فرنسا و تونس بتاريخ 3 جويلية 1955:
 جاء في المادة 17 من هذه الاتفاقية أنه بمقتضى طلب من جانب واحد يمكن تحريك الإجراءات أمام هذه المحكمة للنظر في أي قضية.

ب- أمام محكمة التحكيم التي يمكن تشكيلها تلقائيا:
 إن تعهدات التحكيم غالبا ما تتضمن النص على إمكانية التشكيل التلقائي لمحكمة التحكيم في حالة ما إذا تعذر الوصول إلى اتفاق بين الأطراف حول تشكيلها من أجل تسوية نزاع ثار فيما بينهم. فعند عدم الاتفاق حول تعيين كل المحكمين أو بعضهم يكون بإمكان أحد الأطراف إسناد هذه المهمة لأحد من الغير، و لتوضيح أكثر لكيفية التشكيل التلقائي للمحكمة سنتناول كمثال اتفاق تنظيم النقل الجوي الذي أبرم بين الجمهورية العربية المتحدة و المملكة الأفغانية بتاريخ 01 أكتوبر 1961 و المتضمن لشرط تحكيم، حيث جاء في المادة 14 منه أنه: " 1- إذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق و تعذر حل موضوع الخلاف بالفاوضات المباشرة بين سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين خلال فترة معقولة لا تتعدي 90 يوما من تاريخ بدء المفاوضات، يحال النزاع على هيئة تحكيم بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين .

2- تشكل هيئة التحكيم في كل حالة على حدة من عضو يعينه كل طرف متعاقد، و يتلقى العضوان بعد ذلك فيما بينهما على اختيار رئيس لهما من رعاياها دولة ثالثة، و إذا لم يتم تعيين الأعضاء خلال فترة أقصاها 60 يوما، و الرئيس خلال فترة أقصاها 90 يوما من تاريخ تسلم أحد الطرفين المتعاقدين طلب إحالة النزاع على هيئة تحكيم، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين في حالة تعذر الاتفاق بأي طريقة أخرى دعوة رئيس الهيئة الدولية للطيران المدني لتعيين أعضاء هيئة التحكيم، و إذا كان رئيس المجلس من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين أو تعذر عليه القيام بهذه المهمة لأي سبب من الأسباب فعلى نائبه تعيين أعضاء الهيئة المذكورة¹.

إذن بالنظر إلى نص هذه المادة يتبيّن لنا أنه عند عدم اتفاق الطرفين على تشكيل هيئة أو محكمة التحكيم خلال مواعيد محددة، فإنها تشكل تلقائيا عندما يقوم أحدهما بتحويل أحد من الغير القيام

¹- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 187 و ما بعدها.

بذلك، و هو هنا في هذه المادة يكون رئيس الهيئة الدولية للطيران المدني الذي إذا تعذر عليه القيام بتشكيل المحكمة لسبب ما، أو إذا تبين أنه من رعایا أحد الطرفين فإن نائبه هو الذي يقوم بهذه المهمة.

و عليه فإنه يصبح من المتيسر بعد تشكيل محكمة التحكيم بهذه الطريقة رفع الدعوى أمامها بمجرد تقديم أحد الأطراف طلباً بذلك¹، و هذا ما أخذ به أيضاً ميثاق التحكيم العام الذي وضعته عصبة الأمم عام 1928 حيث قد أعطى للمحكمة إمكانية البدء في نظر القضية بناء على طلب يقدمه إليها أحد الأطراف، و ذلك إذا لم يتم توقيع اتفاق التحكيم خلال مدة زمنية تقدر بثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل المحكمة.

ثم أوضح بأن القواعد القانونية الواجب تطبيقها من طرف المحكمة خلال سيرها في نظر القضية - في حالة عدم رفع القضية إليها بمقتضى اتفاق تحكيم خاص - هي القواعد الموضوعية المنصوص عليها بالمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية السالفة الذكر.

و إذا لم توجد فيها قاعدة تطبق على النزاع فإن المحكمة تفصل فيه وفقاً لقواعد العدل و الإنصاف²، كما قد أخذت به كذلك الاتفاقية الأوروبية للتسوية السلمية الموقعة عام 1957.³

ج- إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية:

لقد جاء في كثير من تعهدات التحكيم أنه عند عدم توصل الأطراف إلى اتفاق حول تحرير اتفاق التحكيم الخاص، يتم إحالة النزاع مباشرة بتقديم طلب من جانب واحد إلى محكمة العدل الدولية، لكي تقوم بالفصل فيه بصفة نهائية⁴، و ذلك بدلاً من النص على إمكانية التشكيل التلقائي للمحكمة ثم رفع الدعوى أمامها بعربيضة فردية يقدمها أحد الأطراف، و من أمثلة تعهدات التحكيم التي نصت على ذلك اتفاقات لوكارنو الموقعة عام 1925 حيث جاء في المادة 13 منها أنه: " عند عدم الاتفاق بين الأطراف حول اتفاق التحكيم و بعد إخبار لمدة شهر، لأي من الأطراف الحق في أن يقدم المنازعة مباشرة بطريق عريضة أمام محكمة العدل الدولية الدائمة ".

و على الرغم من أن هذه الطريقة تضمن التنفيذ القطعي للتعهد باللجوء إلى التحكيم، إلا أنها تقضي على كل قيمة للتحكيم، ذلك أنه بقيام محكمة العدل الدولية بالفصل في جوانب القضية كلها فإنه لم يبقى للتحكيم أي مكان.

¹- إبراهيم محمد العناني، المرجع نفسه، ص 192.

²- أنظر المادة 27 و المادة 28 من الميثاق العام للتحكيم لعام 1928.

³- أنظر المادة 25 و المادة 26 من الاتفاقية الأوروبية للتسوية السلمية الموقعة عام 1957.

⁴- Ibrahim.m.El-Enani, Op.Cit, p 116.

و في الأخير فإنه يجب علينا أن نشير إلى أن نموذج قواعد إجراءات التحكيم الذي وضعه لجنة القانون الدولي عام 1958 قد أقر إمكانية تحريك الدعوى بخصوص نزاع معين بمجرد طلب من جانب واحد، إلا أن ذلك لا يتحقق إلا بتحقق افتراضين أساسيين هما:¹

1- أن يتضمن التعهد باللجوء إلى التحكيم أو أي اتفاق تكميلي له نصوصاً تبدوا كافية لكي تحل محل اتفاق التحكيم.

2- أن يكون قد تم تشكيل المحكمة.

و عليه فإنه يمكن لأحد الأطراف أن يقدم طلباً مباشراً ببدء الإجراءات، و في حالة ما إذا قام الطرف الآخر برفض الإجابة على هذا الطلب مؤسساً رفضه على عدم كفاية نصوص التعهد أو الاتفاق التكميلي، فإنه يجب على المحكمة أن تفصل وفقاً لما هو مقرر في المادة 2 من نموذج القواعد لعام 1958 فيما إذا كان يوجد بين الأطراف اتفاقاً متضمناً لكافة العناصر الضرورية التي يمكن أن توجد في اتفاق التحكيم.

إذا رأت المحكمة بأن نصوص التعهد أو الاتفاق التكميلي كافية، فإنها تعطي الأمر لاتخاذ كافة الإجراءات الضرورية للبدء أو الاستمرار في نظر القضية.

أما إذا رأت عكس ذلك أي عدم كفاية ما يوجد من نصوص، فإنها تطلب من الأطراف القيام بإبرام اتفاق التحكيم أو تكميله في الميعاد الذي تراه هي مقبولاً.

و إذا لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق حول تحرير هذا الاتفاق أو تكميله في الميعاد المحدد فإنه خلال ثلاثة أشهر التالية لإثبات عدم اتفاقهم، تقوم المحكمة بالبدء في بحث النزاع و الفصل فيه بناء على طلب مقدم من أحد الأطراف.²

2- مضمون الطلب الخاص بتحريك الدعوى:

من المبادئ التي تم الاتفاق عليها و من مقتضيات العمل الدولي أن الطلب الخاص بتحريك الدعوى المقدم من جانب واحد أمام المحكمة يجب أن يكون كتابياً و أن يكون متضمناً لكافة العناصر و البيانات الضرورية و الكافية من أجل تحرير الإجراءات التحكيمية.

و قد تم استخلاص هذه البيانات من نصوص الاتفاques و لوائح الإجراءات التي اهتمت بتوضيح ما يجب أن يتوافر في هذا الطلب من عناصر، و التي تتمثل في الآتي:

1- يجب أن يتضمن هذا الطلب بياناً ذاتياً للخصوم في الدعوى، بمعنى أن يوضح فيه الطرف المدعى المقدم للطلب و الطرف المدعى عليه.

¹ - إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 193 – 194.

² - أنظر المادة 08 من نموذج قواعد الإجراءات التحكيمية لعام 1958.

2- يجب الإشارة فيه إلى رضاء الأطراف السابق و ذلك بمقتضى التعهد باللجوء إلى التحكيم الموقع بينهم من أجل تسوية ما قد يثور من نزاعات.

3- يجب أن يتضمن تحديداً للموضوع النزاع، و إلا فإن هذا الطلب لن يكون لوجوده أية علة.

4- يجب أن يتضمن بياناً للوقائع والأسباب التي أدت إلى وقوع النزاع.

5- يجب أن يتضمن بياناً لكل ما يطلبه المدعي من المحكمة.

6- يجب أن يتضمن عرضاً للأسباب والواقع التي يقوم المدعي بتأسيس طلبه عليها.¹

و يجب أن نشير إلى أن ضرورة احتواء هذا الطلب لبيان ما يطلبه المدعي، لا تمنع هذا الأخير من توضيح أو تعديل بعض النقاط بصورة دائمة أو على الأقل حتى مرحلة معينة من الإجراءات.²

المبحث الثاني

الإجراءات التحكيمية و صدور القرار

بعدما تعرضنا في المبحث الأول لشروط صحة اللجوء إلى التحكيم الدولي من أهلية و إرادة، و بينما الدور الهام الذي تلعبه إرادة الأطراف في إبرام التعهد باللجوء إلى التحكيم الدولي و تنفيذه، فإننا سنخصص هذا المبحث من أجل تفصيل الإجراءات التحكيمية الواجب إتباعها أثناء نظر النزاع سواء من طرف هيئة التحكيم أو من قبل الأطراف أنفسهم، مع توضيح للدور الذي تلعبه إرادة هؤلاء الأطراف في تحديد هذه الإجراءات (المطلب الأول) ثم ننطرق إلى بيان كيفية صدور الحكم - القرار - التحكيمي و توضيح لما يترتب عن صدوره من آثار ، مع دراسة لطرق الطعن المختلفة التي يمكن أن يرجع إليها الأطراف في حال رفضهم الالتزام بالقرار التحكيمي و تنفيذه لأسباب معينة (المطلب الثاني)، حتى نتمكن من بيان مدى الدور الذي يلعبه القرار التحكيمي في تسوية النزاعات الدولية.

المطلب الأول

إجراءات التحكيم الدولي

كقاعدة عامة فإن اللجوء إلى التحكيم الدولي يتطلب قيام الأطراف بتحديد القواعد الإجرائية الواجب تطبيقها من طرف محكمة التحكيم عند نظر النزاع.³

¹ - إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 195 – 196.

² - إبراهيم محمد العناني، المرجع نفسه، ص 197.

³- Ibrahim.m.El-Enani, Op.Cit, p 136.

فتكون لهم كامل الحرية في إتباع القواعد الإجرائية المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907، أو الاعتماد على نموذج القواعد الذي وضعته لجنة القانون الدولي عام 1958، أو الاتفاق على قواعد أخرى يرون من الضروري تطبيقها، أو القيام بتحويل محكمة التحكيم صراحة القيام بتحديدتها.¹

و في حالة عدم اتفاق الأطراف حول تحديد إجراءات التحكيم الواجب تطبيقها أو في حالة عدم كفايتها فإن محكمة التحكيم تكون مختصة بتحديد هذه الإجراءات أو بإكمالها.²

و نظرا لما تحمله اتفاقية لاهاي من أهمية كبيرة في تسهيل العملية التحكيمية لما تحتويه من قواعد إجرائية مفصلة، غالبا ما يلجأ إليها الأطراف عند تحديدهم للإجراءات الواجبة الإتباع، فإن الفرع الأول سيكتفى ببيان ما تحتويه هذه الاتفاقية من إجراءات.

أما الفرع الثاني فسيكون محورا للتوضيح ما قامت به لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة من مجهودات في سبيل تقيين قواعد الإجراءات التحكيمية، و ذلك حتى تكون مرجعا يعتمد عليه الأطراف عند لجوئهم إلى التحكيم الدولي من أجل تسوية نزاعاتهم.

الفرع الأول

الإجراءات التحكيمية المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907

لقد قامت اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية لعام 1907 بوضع قواعد إجرائية يكون بإمكان الأطراف المتنازعة الرجوع إليها إذا لم يرغبو في وضع قواعد إجرائية خاصة بهم.³ و تتضمن هذه الاتفاقية إجراءات تحكيمية يتم إتباعها في الحالة العادلة (الفقرة الأولى) و إجراءات تحكيمية يتم إتباعها في الحالة المستعجلة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الإجراءات التحكيمية المتبعة في الحالة العادلة

ما يلاحظ على هذه الاتفاقية و كذلك على اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1899 أنها قد تخلتا عن نظام الإيداع المتزامن لوثائق الإجراءات الذي كان قائما على فكرة أن التحكيم الدولي لا يتضمن لا مدعى و لا

¹ - أحمد أبو الوفا محمد، التحكيم الدولي، مجلة الدبلوماسي، العدد الثاني عشر، الموقع: <http://www.ids.gov.sa/ar/contents.aspx?aid=94> ص 72.

² - Ibrahim.m.El-Enani, Op.Cit, p 136.

³ - جابر إبراهيم الرواوى، المرجع السابق، ص 58.

مدعى عليه، و ذلك لأنهما قد قامتا بإقرار نظام إجراءات متعارضة يقوم على تقديم المذكرات و الرد عليها، إلى جانب السماح بالتعليقيات عند الحاجة إلى ذلك.¹

فيكون لكل طرف من أطراف النزاع من يمثله و يقوم بالدفاع عنه أمام المحكمة، كما يكون لممثلي أو وكلاء الأطراف أيضا من يساعدهم في القيام بمهامهم، حيث يقوم بمرافقتهم عادة مستشارين و مختصين و محامين، و مثال ذلك أن مثل بريطانيا كان يرافقه في قضية المصائد في المحيط الأطلسي ثلاثة عشرة مستشارا و محاميان و خبير، أما مثل الولايات المتحدة الأمريكية فقد كان يرافقه ستة مستشارين.²

و فيما يتعلق بمكان انعقاد هيئة التحكيم، فلأطراف النزاع أن يتفقوا على أي مكان يرون مناسبا لذلك، و في حالة عدم اتفاقهم فإنها تتعقد بلاهاري.

أما فيما يخص اللغة التي تستعمل في سير العملية التحكيمية فإنه إذا لم يتم تحديدها في اتفاق التحكيم من قبل الأطراف فإن هيئة التحكيم هي التي تقوم بذلك.³

هذا و تشمل الإجراءات التحكيمية المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية لعام 1907 مرحلة إجراءات كتابية (خطية) و مرحلة إجراءات شفوية.

أولاً: مرحلة الإجراءات الكتابية:

يقوم أطراف النزاع في هذه المرحلة بتقديم مذكرات مكتوبة بواسطة ممثليهم لمحكمة التحكيم، مع تبادل هذه المذكرات و الرد عليها، على أن يتم إرفاق هذه المذكرات بكل ما يؤيدتها من مستندات. و كل ورقة أو وثيقة يقوم أحد الأطراف بتقديمها لهيئة التحكيم، يجب عليه أن يرسل للطرف الآخر صورة رسمية عنها، و ما لم توجد ظروف خاصة تستدعي اجتماع الهيئة، فإنها لا تجتمع إلا بعد الانتهاء من الإجراءات الكتابية.⁴

ثانياً: مرحلة الإجراءات الشفوية:

بعد مرحلة الإجراءات الكتابية تأتي مرحلة الإجراءات الشفوية، فتشتمل هذه المرحلة على مرافعة ممثلي الأطراف أمام هيئة التحكيم، و يكون من حق كل طرف من أطراف النزاع الدفاع عن وجهة نظره بإبداء كل ما يراه مفيدا لذلك، و أن يتقدم بدفع فرعية تفصل فيها الهيئة بصفة نهائية بحيث لا يجوز إثارتها فيما بعد.⁵

¹- أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 200.

²- إسكندرى أحمد، المرجع السابق، ص 174.

أيضاً: أنظر المادة 62 من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907.

³- أنظر المادة 60 و المادة 61 من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907.

⁴- أنظر المواد 63 و 64 و 65 من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907.

⁵- أنظر المادة 70 و المادة 71 من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907.

و يقوم بإدارة المراقبات الشفوية رئيس محكمة التحكيم، و يكون لكل عضو من أعضاء هذه المحكمة الحق في توجيه كل ما يريد من أسئلة إلى ممثلي الأطراف، و أن يطلب منهم إيضاحات حول النقاط و المسائل العالقة.

و لا تجري الجلسات بصفة علنية إلا بموجب قرار تصدره هيئة التحكيم بموافقة الأطراف المعنية، و يتم تسجيل كل ما يدور في الجلسات في محاضر يحررها كتاب يقوم بتعيينهم رئيس الهيئة التحكيمية ، و يقع على هذه المحاضر الرئيس و أحد الكتاب.¹ و عندما ينتهي الأطراف من تقديم أوجه دفاعهم و الأدلة التي يقومون بالاستناد إليها، يعلن رئيس هيئة التحكيم إغفال باب المراقبة، ثم تخلي هيئة التحكيم للمداوله في سرية تامة ليليها صدور القرار التحكيمي.² و أخيرا يجب أن ننوه إلى أن التحكيم أساسا وسيلة توسيعية اختيارية، و وبالتالي فإنه لا يعقل أن تتم الإجراءات في حال غياب أحد الأطراف لأن غيابه يعتبر دليلا على عدوله عن التحكيم.³

الفقرة الثانية

الإجراءات التحكيمية المتتبعة في الحالة المستعجلة

لقد تضمنت اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية لعام 1907 إجراءات خاصة تتبع عند نظر النزاعات التي تقضي طبيعتها بأن يتم الفصل فيها على وجه الاستعجال، فتتبع الأطراف المتنازعة هذه الإجراءات ما لم تتفق على إتباع إجراءات أخرى.

و تبدأ هذه الإجراءات بتعيين كل طرف من طرفي النزاع حكما، ثم يقوم هذان الحكمان بتعيين حكم مرجح يتولى رئاسة المحكمة، و في حالة عدم اتفاق طرفي النزاع حول تشكيل محكمة التحكيم فإن كل طرف منها يقوم بتقديم مرشحين من قائمة أعضاء محكمة التحكيم الدائمة بشرط أن لا يكونوا من بين الأعضاء الذين قام الأطراف بتعيينهم و أن لا يكونوا من مواطني أي منهما.

و يقوم بتمثيل كل طرف من طرفي النزاع وكيل يكون واسطة الاتصال بين محكمة التحكيم و بين الحكومة التي عينته.

و ما يميز الإجراءات التحكيمية الخاصة بالنزاعات التي تقضي طبيعتها الفصل فيها على وجه الاستعجال أنها إجراءات كتابية محضر.

¹- انظر المادة 66 و المادة 72 من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907.

²- انظر المادة 77 و المادة 78 من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907.

³ - Pierre-Marie dupuy, Op. Cit, p 480.

و لكن يجوز لكل طرف من طرفي النزاع طلب سماع شهود أو خبراء، و للمحكمة أيضاً من جانبها أن تطلب إيضاحات شفوية من وكلاء الطرفين و من ترى من الضروري سماع أقوالهم من الشهود و الخبراء.

و أخيراً فإن القرار يصدر بأغلبية الأعضاء.¹

الفرع الثاني

مجهودات لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة لتقنين إجراءات التحكيم الدولي

إن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة قد قامت منذ دورتها الأولى سنة 1949 بإدراج موضوع الإجراءات التحكيمية في جدول أعمالها، محاولة وضع تقنين كامل لها، حيث قامت ببحثه في دوراتها المتتالية.

فبعد أن قامت بتحضير مشروعها الأول سنة 1952 الذي كان يتعلق بإبرام اتفاقية حول الإجراءات التحكيمية قامت بارساله عن طريق الأمين العام إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لكي تبدي رأيها فيه.

ثم قامت سنة 1953 بتحضير مشروع جديد قامت بعرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث تمت مناقشته سنة 1955 أين تم توجيه العديد من الانتقادات إليه²، ذلك أنه كان يحتوي على قواعد إجرائية جد صارمة و عليه فإنها لن تكون موضع ترحيب لا من جانب المحكم و لا من قبل الأطراف المتنازع عـة.³

فأحال المشروع مرة أخرى إلى لجنة القانون الدولي ل تقوم بدراسة على ضوء ما قدمته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من ملاحظات، و ما أثارته الجمعية العامة للأمم المتحدة من نقاشات. و نتيجة لذلك فإن اللجنة قد تخلت عن فكرة وضع تقنين كامل لإجراءات التحكيم، حيث قررت أنه من الأحسن أن لا يتم تقنين هذه الإجراءات في اتفاقية دولية جماعية، و اكتفت بتقديم مجموعة نصوص نموذجية تقوم بتنظيم إجراءات التحكيم⁴ و ذلك في تقريرها النهائي في دورتها العاشرة التي عقدت في

¹- انظر الفصل الرابع (المواد من 86 إلى 90) من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907.

²- محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص 702.
أيضاً: عصام جميل العسلي، المرجع السابق، ص 106.

³- Pierre-Marie dupuy, Op. Cit, p 480.

⁴- محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، 1983، ص 438.

الفترة من 28 أفريل إلى 04 جويلية 1958 لكي تقوم الدول باتخاذها نموذجاً إليها مستقبلاً عندما تختار اللجوء إلى التحكيم الدولي من أجل تسوية نزاعاتها.¹

و من الجدير بالذكر أنه أثناء دراسة لجنة القانون الدولي لمشروع إجراءات التحكيم أثير أمامها تساولاً يدور حول مدى انطباق مشروع الإجراءات الذي وضعته على النزاعات التي تثور فيما بين المنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية والدول.

فجاء رد اللجنة يفيد بأن النصوص التي وضعتها يمكن استعمالها في هذه النزاعات و ذلك إذا ما رغب أطراف النزاع في ذلك، مع وجوب مراعاة القيام بتنسيقها مع ما يتفق و ظروف كل نزاع.²

فجاء نموذج قواعد إجراءات التحكيم الذي وضعته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة سنة 1958 متكوناً من ديباجة و مجموعة من المواد، وقد جاءت ديباجته متضمنة لمجموعة من القواعد التي تعتبر أساساً يقوم عليه التعهد باللجوء إلى التحكيم الدولي، و المتمثلة فيما يلي:

1- أن أي تعهد باللجوء إلى التحكيم من أجل تسوية ما يثور من نزاعات يشكل التزاماً قانونياً يجب أن ينفذ بحسن نية.

2- هذا التعهد القائم على اتفاق الأطراف يشمل النزاعات القائمة و النزاعات التي سوف تنشأ في المستقبل.

3- يكون أساس هذا التعهد وثيقة مكتوبة بغض النظر عن شكلها.

4- إن الإجراءات المنصوص عليها في هذا النموذج ليست إجبارية، إلا في حالة اتفاق الأطراف على اللجوء إليها.

5- إن الأطراف متساوين أمام محكمة التحكيم من الناحية الإجرائية.³

إذن فعلى كل دولة تقوم بإبرام تعهد باللجوء إلى التحكيم أن تلتزم به، و تتخذ كافة الإجراءات الضرورية التي تساعده على سير العملية التحكيمية و تسوية النزاع، و عليه فإنها يجب أن لا تقوم بأي عمل إيجابي أو سلبي يمنع من الوصول إلى تسوية النزاع.

و نظراً إلى أن الإجراءات التحكيمية قد تتعرض بسبب موقف أحد الأطراف أو عدم تعاونه، فإن لجنة القانون الدولي قد ضمنت النموذج الذي قامت بوضعه مجموعة من الوسائل التي يمكن أن تتبع لمعالجة ذلك⁴ و من الأمثلة على ذلك أنه إذا لم يتم تشكيل محكمة التحكيم خلال فترة زمنية تقدر بثلاثة أشهر تبدأ

¹- محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص 703.

²- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 49.

³- ديباجة نموذج قواعد الإجراءات التحكيمية لعام 1958.

⁴- محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص 703.

بعد تقديم أحد الأطراف طلباً بعرض النزاع على التحكيم، فإن رئيس محكمة العدل الدولية هو الذي يتولى أمر تشكيلها بطلب من جانب واحد.¹

المطلب الثاني

صدور الحكم أو القرار التحكيمي

بتصدر القرار - الحكم - التحكيمي و النطق به ينتهي الفصل في القضية المطروحة، فيصدر هذا القرار بالشكل الذي تصدر فيه أحكام القضاء الدولي، حيث ينطوي على الحيثيات و المنطوق² و يصدر بأغلبية المحكمين، فيذكر فيه أسماء المحكمين و يوقع عليه رئيس هيئة التحكيم و كاتب الجلسة أو السكرتير القائم بمهمة كاتب الجلسة، و يتلى في جلسة علنية بعد النداء على الأطراف³، و يكون دائماً مكتوباً، كما يجب أن يكون مسبباً و ذلك نظراً لما تقتضيه التطورات الحديثة التي حصلت في مجال التحكيم ، حيث تم النص على مبدأ تسبب القرار التحكيمي في اتفاقية لاهي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907 ، و في بعض اتفاقيات الإحالة على التحكيم التي يقوم بإبرامها أطراف النزاع.⁴ و يمثل القرار التحكيمي الهدف النهائي للتسويات الدولية، فيترتب عن صدوره آثاراً بالنسبة لأطراف النزاع الذين تكون لهم فرصة الطعن فيه إذا توفرت لهم أسباب بطلانه. و بناءً على ما سبق فإننا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الأول لآثار القرار - الحكم - التحكيمي و نتناول في الفرع الثاني طرق الطعن فيه.

الفرع الأول

آثار القرار - الحكم - التحكيمي

يتربّ عن صدور القرار التحكيمي نفس النتائج التي تترتب عن صدور حكم القضاء الدولي ما عدا التنفيذ الجبري له، فهو إذن إلزامي و نهائي و لكنه غير تفويضي، و هذا ما سنتناوله في ثلاثة فقرات متتالية.

¹ - المادتين 01 و 03 من نموذج قواعد الإجراءات التحكيمية لعام 1958.

² - أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 204.

³ - انظر المواد 78 و 79 و 80 من اتفاقية لاهي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907.

⁴ - أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 205.

أيضاً:

الفقرة الأولى

الصفة الإلزامية لقرار التحكيم الدولي

أولاً و قبل كل شيء فإن القرار التحكيمي هو قرار ملزم لأطراف النزاع طالما كان مطابقاً لاتفاق التحكيم، فالقرار يستمد صفتة الإلزامية من اتفاق الأطراف و ذلك عملاً بالقاعدة القائلة أن " العقد شريعة المتعاقدين ".¹

و كأي تصرف قضائي فإن القرار التحكيمي يتمتع بحجية الأمر المضي فيه، و عليه فإنه لا يحتاج لكي يكون صحيحاً إلى قبول أطراف النزاع و لا إلى وجوب التصديق عليه.

كما أن الدفع بالنظام العام الذي يعتبر شرطاً في تنفيذ الأحكام الأجنبية لا يؤخذ به في مواجهة القرارات أو الأحكام الصادرة عن محاكم التحكيم الدولية، لأن القاعدة المعمول بها هي أن المحاكم الوطنية ليس لديها الحق في التعقيب على القرار أو منحه الصفة الإجبارية، فالدول تكون ملزمة بتنفيذ القرار بمجرد صدوره و هو ما نصت عليه المادة 30 من نموذج قواعد إجراءات التحكيم التي جاء فيها بأن " القرار التحكيمي يصبح إلزامياً بالنسبة لأطراف النزاع بمجرد صدوره".²

و يخضع القرار التحكيمي لمبدأ نسبة القضية المضدية، و عليه فإنه لا يحدث أي أثر إلا بالنسبة لأطراف النزاع وللقضية التي هي محل النزاع.³

غير أنه إذا كان موضوع النزاع يتعلق بتفصير اتفاقية مشتركة تضم دولاً أخرى غير الأطراف المتنازعة، فعلى هؤلاء أن يقوموا بإعلام جميع الدول التي أبرمت الاتفاقية في الوقت المناسب و يكون لكل منها أن تتدخل في القضية، و عليه فإن جميعها تتلزم بالتفصير الذي يقررته التحكيم.

و يتحمل كل طرف من أطراف النزاع مصاريفه الخاصة، و نصيب متساوي من مصاريف هيئة التحكيم.⁴

و من الجدير بالذكر أن لحجية الأمر المضدي فيه التي يتمتع بها القرار مظهران يتمثلان في:
أولاً: زوال اختصاص المحكمة بالنسبة للقرار، فمجرد صدور هذا الأخير فإن مهمة محكمة التحكيم تنتهي و تتوقف صلاحياتها.

ثانياً: على الدول المتنازعة الالتزام بالقرار و اتخاذ كل التدابير التشريعية و الإدارية و القضائية الكفيلة بتنفيذها.

¹ - Pierre-Marie dupuy, Op. Cit, p 481.

² - أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 206 – 207.

أيضاً: محمد سامي عبد الحميد و محمد السعيد الدقاد و إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 225.

³ - Pierre-Marie dupuy, Op. Cit, p 481.

⁴ - انظر المادة 84 و المادة 85 من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907.

الفقرة الثانية

الصفة النهائية لقرار التحكيم الدولي

إن القرار التحكيمي هو قرار نهائي، أي أنه يضع حدا للنزاع بصورة نهائية¹ و هو ما نصت عليه المادة 54 من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1899 التي جاء فيها أن قرار التحكيم الذي تم النطق به و إبلاغه إلى أطراف النزاع يصدر نهائيا " و دون استثناف "² إلا أن هذا لا يعني سد كل طرق الطعن أمام أطراف النزاع.³

و يرجع تمنع القرار التحكيمي بالصفة النهائية - بمجرد صدوره- إلى عدة أسباب تتمثل فيما يلي:
أولاً: عدم وجود أي تدرج بين المحاكم الدولية، فكل جهاز قضائي دولي مستقل عن الآخر، كما أنه لا

وجود لمحكمة عليا تعمل على مراقبة كل الأحكام التي تصدر عن بقية المحاكم.⁴

إضافة إلى أن محاكم التحكيم هي محاكم وقتية تنشأ من أجل تسوية نزاع معين و تنتهي بمجرد تسويته، و هو ما يؤدي في حالة جواز الطعن إلى صدور قرارات أو أحكام متقاضة.

ثانياً: و هو سبب تاريخي يرجع إلى أن النزاعات الدولية كانت تسوى عن طريق رؤساء الدول و الملوك و البابا و رجال الدين، و التي كانت لا تعلوا على سلطتهم أية سلطة، وكانت القرارات التي تصدر عنهم غير مسببة و ذلك حتى لا يتم تقييمها و اكتشاف عيوبها كما أنه لا يجوز مراجعتها و لا تعديلها.

إلى جانب أن القانون الروماني لم يكن يقبل الطعن في قرارات التحكيم التي اعتبر أنها نهائية و لا رجعة فيها بسبب انتهاء سلطة و اختصاص المحكم بمجرد إصداره للقرار.

ثالثاً: أن إرادة الدول التي قامت باختيار التحكيم الدولي من أجل تسوية نزاعاتها، لا يصح أن تخضع لإجراءات طويلة و معقدة بما ينتج عن ذلك من اضطرابات و شكوك⁵ تقوم بتهديد السلم و الأمن الدوليين و تعكر صفو العلاقات الدولية.

و من الجدير بالذكر أن القرار التحكيمي لا يكتسب الصفة النهائية إلا إذا كان صحيحا، بمعنى أن يكون القرار قائما و صالحا لأنه إذا كان باطلًا فإنه لن تكون لديه أية قيمة، و قد قال " جورج سال " في هذا الصدد " لا شيء يبقى نهائيا إلا إذا كان صحيحا ".⁶

¹ - Charle Rousseau, Op.Cit, p 312.

² - أحمد عبد الحميد عشوش و عمر أبو بكر باخشب، المرجع السابق، ص 587.

³ - Charle Rousseau, Op.Cit, p 312.

⁴ - حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن بالنسبة لأحكام التحكيم و أحكامها و أحكام دوائرها الخاصة للأحكام و القرارات الصادرة من بعض الهيئات القضائية الدولية الأخرى، (ب.ط)، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1998، ص 32.

⁵ - حسين حنفي عمر، المرجع نفسه، ص 33.

⁶ - حسين حنفي عمر، المرجع نفسه، ص 41 - 42.

الفقرة الثالثة

الصفة غير التنفيذية لقرار التحكيم الدولي

من المبادئ التقليدية في القانون الدولي العام أن تنفيذ القرارات التحكيمية أمر يرجع بصفة أساسية لإرادة أطراف النزاع و لحسن نيتهم¹، و عليه فإنه على الرغم من أن القرار التحكيمي يعد قرارا ملزما إلا أنه غير تنفيذي، و قد قال الفقيه "لويس رونو" في هذا الصدد: "أن القرارات الدولية إلزامية و لكنها غير نافذة" ، و لكنه استدرك قائلا: "أن القرارات الدولية كانت دائما تتفـ"² و هذا ما أثبته الواقع العملي، إذ أن الدول قد جرت على احترام قرارات التحكيم و تنفيذها³، و كمثال على ذلك فإنه في الفترة الممتدة بين عام 1794 و عام 1900 تم صدور ما يقارب 187 قرار تحكيمي قامت الدول بتنفيذه طواعية و دون أن تطعن فيها.⁴ و لم تعرف إلا حالات قليلة رفض فيها أحد أطراف النزاع قبول القرار التحكيمي و تنفيذه، و من هذه الحالات رفض الولايات المتحدة الأمريكية الامتثال لقرار التحكيم الصادر عن ملك هولندا عام 1831 المتعلق بالنزاع الذي ثار بينها و بين بريطانيا حول الحدود الشمالية الشرقية مدعية أن المحكم قد تجاوز اختصاصه.

و رفضها أيضا الامتثال لقرار التحكيمي الصادر عن لجنة الحدود الدولية عام 1911 المتعلق بالنزاع الذي وقع بينها و بين المكسيك بخصوص قطاع "شاميزال Chamizal" مدعية كذلك أن هيئة التحكيم قد تجاوزت اختصاصها، إلا أنه و بعد زيارته الرئيس «كيندي» إلى المكسيك عام 1962، أبدى الطرفان رغبتهما في تنفيذ قرار التحكيم الصادر عام 1911 في المعاهدة التي قاما بتوقيعها عام 1963. إضافة إلى ذلك قيام إسرائيل بعرقلة تنفيذ القرار- الحكم - التحكيمي الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 1988 و المتعلق بقضية طبا، وذلك على الرغم من قبولها له و تعهدها بتنفيذها في أسرع وقت ممكن و بحسن نية وفقا لمعاهدة السلام المصرية الإسرائيلية المبرمة بتاريخ 26 مارس 1979، فلم يكتمل تنفيذ هذا القرار إلا بتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في مارس 1989.⁵ و من الجدير بالذكر أنه قد بذلت العديد من المجهودات الدولية في سبيل جعل القرارات الدولية تنفيذية إلى جانب كونها قرارات إلزامية و نهائية، فجاءت المحاولة الأولى من خلال اتفاقية "بورتر Porter"

¹ - Charle Rousseau, Op.Cit, p 313.

²- Ibid.

³ - الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص 404.

⁴ - مصطفى أحمد فؤاد، النظام القضائي الدولي، (ب.ط)، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2001، ص 167.

⁵ - فيصل عبد الرحمن علي طه، المرجع السابق، ص 224 – 225.

المبرمة بتاريخ 18 أكتوبر 1907 حيث سمحت هذه الاتفاقية باللجوء إلى القوة في حالة الامتناع عن تنفيذ القرارات التحكيمية المتعلقة باستيفاء ديون تعاقدية.

و جاءت المحاولة الثانية في المادة 13 فقرة 4 من عهد عصبة الأمم التي نصت على أنه "في حالة عدم تنفيذ القرار فإن مجلس العصبة يقترح التدابير الكفيلة بتأمين نتائجه".

إلا أن التطبيقات العملية قد أثبتت بأن هذا النص لم يتم التذرع به أمام مجلس عصبة الأمم إلا مرة واحدة سنة 1934¹، وذلك في قضية غابة "رودوب RHODOP" بين اليونان وبلغاريا والتي تم الاتفاق بشأنها بين الطرفين وديا، وهو ما أدى إلى عدم استخدام القوة.²

و قد جاءت المحاولة الثالثة في المادة 94 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي تنص على أن: "كل عضو في الأمم المتحدة يلتزم بأن يتماشى مع قرار محكمة العدل الدولية في كل نزاع يكون طرفا فيه. فإذا لم يوفِي أحد الأطراف في نزاع ما بالالتزامات الواقعة عليه بمقتضى حكم صادر من

المحكمة، فإن للطرف الآخر أن يلجأ لمجلس الأمن ، و يمكن لهذا، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يصدر التوصيات أو يقرر التدابير الواجب اتخاذها لوضع الحكم موضع التنفيذ".³

إلا أن ما يلاحظ على نص هذه المادة أن ميثاق الأمم المتحدة لا يقر لمجلس الأمن حق التدخل عند عدم تنفيذ القرارات الدولية، إلا بالنسبة للأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية⁴، و بالتالي فإن نص هذه المادة لا يشمل القرارات الصادرة عن محاكم التحكيم الدولية.

و في الأخير يجدر بنا أن ننوه إلى أنه بالرغم من بقاء القرار التحكيمي حاملاً لصفة أو الطابع الغير تنفيذي إلا أن العادة قد جرت على تنفيذ هذه القرارات دائمًا بحسن نية.

الفرع الثاني

طرق الطعن في القرار التحكيمي

إن تمنع القرار التحكيمي بالصفة النهائية و قوة الشيء المضني فيه لا يعني سد كل طرق الطعن* أمام أطراف النزاع، فالمبدأ الأساسي في التحكيم الدولي يقضي بأن لأطراف النزاع كامل الحرية في

¹ - Charle Rousseau, Op.Cit, p 313 – 314.

² - أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 218 – 219.

³ - الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص 405.

⁴ - أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 219.

* الطعن في اللغة يعني الدفع، فيقال طعن في نسبة أي قدح فيه و شك في مدى صحته و نقاشه، كما استخدم الطعن بمعنى الضرب النافذ في قال طعنه بالرمي أي ضربه بالرمي ضرباً نافذاً في جسده. الطعن في القرار بمفهومه القانوني هو " وسيلة إجرائية يتم بمقتضاه مراقبة صحة الأحكام و مراجعتها.أنظر: حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 37.

تضمين اتفاق التحكيم نصا يقضي بإمكانية الطعن في القرار أو أن يمنعوا ذلك.¹

و قد جاء في اتفاقية لاهي لعام 1907 أن نفس المحكمة التي تقوم بإصدار القرار هي التي تقوم بنظر أي نزاع يثور بشأن تنفيذه، و هذا ما نصت عليه المادة 82 منها و التي جاء فيها "أن أي نزاع يمكن أن يثور بين الأطراف بخصوص تنفيذ القرار التحكيمي، سيعرض على المحكمة التحكيمية التي أصدرته". إلا أنه و بسبب الطابع المؤقت لمحكمة التحكيم التي تتحل و تزول بمجرد إصدارها للقرار، فإن تطبيق هذا الإجراء في الواقع العملي يصبح أمرا عسيرا²، و هو ما يدفع بأطراف النزاع إلى الاتفاق على اللجوء إلى محكمة أخرى لتسوية النزاع.

و في هذه الحالة فإنه يجب إبرام الأطراف لاتفاق تحكيم جديد، و لا يجوز للطرف الذي يرفض تنفيذ القرار و يدعى بطلانه أن يرفض إبرام هذا الاتفاق، لأن ذلك في حد ذاته يعتبر من قبيل الأعمال الدولية الغير مشروعة، إذ لا يجوز لأي طرف من الأطراف أن يرفض تنفيذ القرار بحجة بطلانه، و في نفس الوقت يرفض إبرام اتفاق التحكيم المتعلق بتسوية النزاع الخاص بالبطلان.³

كما يمكن لأطراف النزاع أن يتقدوا على تحويل محكمة العدل الدولية القيام بدور محكمة الطعن، و مثل ذلك اتفاق نيكاراغوا و هندوراس عام 1957 على إحالة النزاع المتعلق بمراجعة صلاحية الحكم الذي أصدره ملك إسبانيا «ألفونس الثالث عشر» بتاريخ 23 ديسمبر 1906 إلى محكمة العدل الدولية و التي أصدرت حكمها بشأنه بتاريخ 18 نوفمبر 1960.

إضافة إلى اتفاق السنغال و غينيا بيساو على إحالة النزاع الذي ثار بينهما حول صلاحية القرار التحكيمي الصادر بتاريخ 31 يوليو 1989 إلى محكمة العدل الدولية، و التي قامت بإصدار حكمها بشأنه بتاريخ 12 نوفمبر 1991.⁴

هذا إلى جانب أنه قد تم النص في العديد من المعاهدات التي أبرمتها الدول فيما بينها على إحالة كل ما يثور بينها من نزاعات بخصوص القرار التحكيمي إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيها، و مثل ذلك قيام الدنمارك و ليتوانيا بالنص في المادة 34 فقرة 4 من معاهدة التجارة و الملاحة المبرمة بتاريخ 3 نوفمبر 1924، على أن الأحكام الصادرة بواسطة محكمة التحكيم يمكن أن تكون في خلال شهر بعد إخطارها إلى الأطراف، خاضعة - بناء على طلب أي من الأطراف - للمحكمة الدائمة للعدل الدولي من أجل إعادة نظرها.⁵

¹ - أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 220.

² - أحمد بلقاسم، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

³ - حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 90.

⁴ - حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 7.

⁵ - حسين حنفي عمر، المرجع نفسه، ص 111 - 112.

أما فيما يتعلق بالأسباب التي تعيب القرار التحكيمي فإنها كثيرة، وقد اختلف بشأنها فقهاء القانون الدولي، مما أدى بهم إلى تقديم مشاريع عديدة إلى المؤتمرات الدولية، فكان لذلك دوراً مهماً في صياغة نظرية عامة للبطلان، ومثال ذلك المشروع الروسي الذي قام بتقديمه الفقيه "جولد سميث" إلى مؤتمر لاهاي لعام 1899، حيث كان أول مشروع يتباين بقابلية إلغاء الأحكام الدولية، وقد تضمن ثلاثة حالات يتم إلغاء القرار بسببها.¹

و نتيجة لكل المحاولات التي قام بها الفقه الدولي في سبيل تحديد أسباب بطلان القرار التحكيمي، فإنه قد تم تصنيف هذه الأسباب إلى طائفتين: الطائفة الأولى تشمل على الأسباب التي تثور قبل السير في الدعوى، و من أمثلتها بطلان اتفاق التحكيم لأنّه مشوب بعيوب الرضا²، وتعيين المحكم بعد انتهاء مدة سريان اتفاق التحكيم، و هو السبب الذي تمكّن به نيكاراغوا أمام محكمة العدل الدولية عندما ادعت بطلان قرار التحكيم الذي قام بإصداره ملك إسبانيا بخصوص قضية الحدود بينها وبين هندوراس بتاريخ 26 ديسمبر 1906.³

و الطائفة الثانية تشمل على الأسباب التي تثور أثناء سير الدعوى، ومن أمثلتها قيام محكمة التحكيم بدور غير الدور المنصوص عليه في اتفاق التحكيم.⁴

و بناءً على ما تقدم فإن طرق الطعن في القرار التحكيمي، تتعدد بتنوع أسباب بطلانه، و هي تتمثل في الطعن بطلب التفسير لمعنى القرار و الطعن بتعديل القرار و الطعن بالتماس إعادة النظر، و لهذا فإننا سنقوم بتقسيم هذا الفرع إلى ثلاثة فقرات تقوم كل فقرة من الفقرات طريقة من طرق الطعن في القرار.

الفقرة الأولى

الطعن من أجل التفسير

إن أساس الطعن بطلب التفسير لمعنى القرار هو الحكم القائلة "لواضع القانون حق تفسيره"، فعندما يشوب القرار - الحكم - التحكيمي إبهامات و تناقضات فإن طلب تفسيره من قبل الأطراف المتنازعة يحتل مكانة هامة⁵ بين طرق الطعن الأخرى.

¹ - حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 44.

² - حسين حنفي عمر، المرجع نفسه، ص 127.

³ - إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 119.

⁴ - أحمد أبو الوفا محمد، التحكيم الدولي، المرجع السابق، ص 73.

⁵ - حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 151.

و قد تبين من خلال الاجتهاد الدولي أن فكرة تفسير القرار التحكيمي لا تعني سوى ابضاح معنى القرار و مقاصده إذا وقع خلاف بين الأطراف بهذا الخصوص.¹

و كقاعدة عامة فإن محكمة التحكيم التي قامت بإصدار القرار هي التي تكون قادرة على توضيحه و تفسير معناه أفضل من غيرها، و هو ما أكدت عليه المادة 24 من اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907 التي جاء فيها: "أن كل نزاع يمكن أن يثار بين دولتين - يتعلق بتفسير أو تنفيذ الحكم - يكون خاضعاً لما لم يوجد شرط مغایر لقضاء المحكمة التي أصدرته".

و نظراً للطابع المؤقت لمحكمة التحكيم - سبق الإشارة إليه - فإن هناك جانب من الفقه قد دعا إلى النص في اتفاق التحكيم على اشتراط تقديم طلب تفسير القرار خلال مدة زمنية قصيرة بعد صدوره، و ذلك حتى تبقى محكمة التحكيم قائمة.

إلا أن هذا الرأي لا يمنع من قيام أي طرف من أطراف النزاع بطلب تفسير النزاع حتى ولو لم ينص على ذلك في اتفاق التحكيم، فالطعن بطلب التفسير لا يشكل أي معارضة للقرار و لا تحدياً له، بل على العكس من ذلك فهو يعد اعترافاً له، و ما يراد من وراء هذا الطعن هو تحديد مضمونه و إزالة ما يعتريه من غموض و إبهام لا غير.²

غير أنه يفضل أن يتلقى الأطراف على ذلك حتى يمتد عمل المحكمة التي نظرت النزاع و أصدرت القرار لفترة أخرى من أجل تفسير القرار.

فيتمكن للأطراف أن يضمنوا هذا الأمر في اتفاق التحكيم أو أن يقوموا بإبرام اتفاق جديد يعطي للمحكمة سلطة تفسير القرار، و إلا فإنه يكون من حق هذه الأخيرة أن ترفض القيام بتفسيره، و هو ما أثبتته التطبيقات العملية في العديد من القضايا، و كمثال على ذلك قضية "Portendick" بين فرنسا و بريطانيا التي فصل فيها ملك بروسيا "غليوم الرابع عشر" بموجب المعاهدة المبرمة بتاريخ 14 نوفمبر 1842، و الذي أصدر قراره بتاريخ 30 نوفمبر 1843.

إلا أنه وبعد فترة وجيزة من صدور القرار طلبت بريطانيا من المحكم أن يحدد مضمون القرار الذي أصدره، فلقي طلبتها هذا الرفض بسبب أن هذا الطلب لا يجد أساساً له في اتفاق أطراف النزاع المشترك³.

و إلى جانب ما سبق فإن لأطراف النزاع أن ينفقوا على إحالة النزاع المتعلق بتفسير القرار التحكيمي إلى هيئة تحكيم جديدة غير التي أصدرته، و مثال ذلك قيام كوستاريكا و بنما بتكليف وزير العدل بتفسير

¹ - Charle Rousseau, Op.Cit, p 312.

² - حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 152 – 153 .

³ - حسين حنفي عمر، المرجع نفسه، ص 153 – 154 .

القرار الصادر عن الرئيس "Lobel" و المتعلق بالنزاع الحدودي بين الدولتين.¹ و مثاله أيضا قيام الولايات المتحدة و بيرو بإبرام اتفاقية جديدة بتاريخ 24 ديسمبر 1861 تمت بمحبها إنشاء محكمة تحكيم جديدة لتنظر في النزاع الذي ثار بينهما حول تفسير القرار الصادر بتاريخ 12 جانفي 1863 و المتعلق بدفع مبلغ التعويض للبيرو بخصوص قضية "Eliza". وقد ثار النزاع حول تفسير معنى القرار بسبب أن البيرو طلبت تسديد التعويض بالذهب، في حين أن الولايات المتحدة الأمريكية رفضت ذلك مدعية أنه لا يوجد التزام بدفع التعويض إلا بالنقود، فصدر القرار التفسيري عن هيئة التحكيم الجديدة بتاريخ 26 فيفري 1870 و الذي يقضي بوجوب تسديد مبلغ التعويض بالذهب.²

و أخيرا فإنه يجدر بنا أن نشير إلى أن أطراف النزاع يمكنهم التوصل إلى إبرام اتفاق لاحق يتم بواسطته تسوية النزاع الذي ثار بينهم حول معنى القرار و تفسيره، و مثل ذلك الاتفاق الذي أبرمته بريطانيا و البرتغال بتاريخ 18 نوفمبر 1954 و الذي قام بتسوية ما ثار بينهما من نزاعات حول تفسير القرار التحكيمي الصادر بتاريخ 30 ماي 1905 و وبالتالي فإن النزاع قد سوى بدون اللجوء إلى محكمة تحكيم.³

الفقرة الثانية

الطعن بطلب الإصلاح أو التعديل

لأطراف النزاع أن يقدموا طعنا بطلب الإصلاح أو ما يسمى أيضا بطلب التعديل، إذا تجاوز المحكم اختصاصاته أو إذا ارتكب خطأ أساسيا من الناحية الواقعية أو من الناحية القانونية. غير أن طلب الاستئناف عند طلب الإصلاح- و هو من طرق الطعن العادلة في القانون الداخلي- ظل مجهولا في القانون الدولي حتى وقت قريب.⁴ و هو استثناء على القاعدة التي تقضي بأن "قرار التحكيم يكون نهائيا بدون طعن

¹ - حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص .91

² - حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 154 – 155

³ - حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 151 – 152

⁴ - أحمد عبد الحميد عشوش و عمر أبو بكر باخشب، المرجع السابق، ص 587

أيضا:

و لا استئناف "، وقد استقرت هذه القاعدة و تأصلت بواسطه نصوص قامت بإقرار نهائية القرار التحكيمي و عدم قابلية للطعن، و مثل ذلك المادة 54 من اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1899 و المادة 82 من اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907.¹

إذن وبناء على ما سبق فإن الاجتهاد الدولي قد استقر على قبول طلب الإصلاح المؤسس على تجاوز المدعي لحدود سلطاته أو على أساس خطأ أساسي سواء في الواقع أو في القانون.²

و من أمثلة القضايا التي تجاوز فيها المدعي حدود صلاحياته، قضية جزيرة "Aves" و جزيرة "Antilles" بين هولندا و فنزويلا التي تجاوزت فيها ملكة إسبانيا حدود سلطاتها عندما تجاوزت المسألة التي طلب منها أن تفصل فيها، و التي تتمثل في السيادة على تلك الجزر و ذلك بنظريرها لوجوب دفع تعويض للصياديين.³

و من الجدير بالذكر أن قبول نظام الطعن بالاستئناف لطلب الإصلاح أو التعديل في قرارات التحكيم لا يعني أنه يشبه نظام الطعن بالاستئناف في القانون الداخلي.⁴

كما أن محكمة التحكيم التي يتم طلب إصلاح أو تعديل القرار أمامها يجب أن تكون محكمة جديدة غير المحكمة التي أصدرته، و ذلك حتى تتمكن من تقييم القرار التحكيمي و تتحقق فيما إذا قام المدعي بالفصل في النزاع و إصدار قراره بصورة صحيحة أم خاطئة، و هذا ما يستشف من التعريف الذي قامت محكمة العدل الدولية بإعطائه له عن طريق قرارها الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1960 الذي جاء فيه " بأنه يتمثل في إعطاء محكمة الطعن الحق في إعادة فحص موضوع القضية بصفة كلية أو جزئية، و ذلك من أجل تحديد ما إذا كان المدعي قد قضى بصورة صحيحة أم سيئة ".

و هو أيضا ما جرى عليه العمل الدولي، و مثل ذلك اتفاقية باريس الثانية المبرمة بين كل من رومانيا و تشيكوسلوفاكيا و يوغسلافيا من جهة و المجر من جهة أخرى بتاريخ 28 أفريل 1930 و التي تم من خلالها تخويل محكمة العدل الدولية استئناف القرارات الصادرة عنمحاكم التحكيم المختلطة⁵، و مثله أيضا المعاهدة المبرمة بين البيرو و كولومبيا سنة 1934.

¹ - حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 166.

² - أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 225.

³ - إسكندرى أحمد، المرجع السابق، ص 180.

⁴ - حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 167.

⁵ - حسين حنفي عمر، المرجع نفسه، ص 167 - 169.

الفقرة الثالثة

الطعن بإعادة النظر

على غرار ما هو قائم في القضاء الدولي، فإنه بإمكان أطراف النزاع الطعن في القرار التحكيمي ^١ بطلب إعادة النظر.

و لا يكون ذلك إلا إذا اكتشفت واقعة جديدة بعد صدور القرار، كان من شأنها التأثير عليه بصورة حاسمة، أي أنه لو اكتشفت تلك الواقعة قبل صدور القرار لكان هذا الأخير قد صدر بصورة مختلفة عن الصورة التي صدر عليها.^٢

ويشترط أن يتوافر في هذه الواقعة ثلات شروط حتى يتم قبول الطعن بإعادة النظر:
أولاً: أن تكون الواقعة الجديدة ذات أثر حاسم، و تقدير ذلك يكون للمحكمة التي لن تقبل الطعن بإعادة النظر إلا إذا توافرت هذه الصفة.

ثانياً: أن تكون هذه الواقعة موجودة قبل صدور القرار و لم يتم اكتشافها إلا بعد صدوره، أي أنه بالرغم من وجودها إلا أن المحكمة لم تدركها و الطرف الذي طلب إعادة النظر لم ينتبه لها.

أما إذا حدثت هذه الواقعة بعد صدور القرار فإنه لا يجوز التذرع بها للطعن بطلب إعادة النظر.
كما أنها يجب أن تكتشف بعد صدور القرار، لأنه إذا تم اكتشافها قبل صدوره فإنه لا فائدة من الاستناد إليها لأن المحكمة ستكون قد أخذتها في الحسبان.

ثالثاً: أن لا يكون الطرف الذي يطلب إعادة النظر قد ارتكب خطأ مادياً أدى إلى بقاء هذه الواقعة مجهولة قبل صدور القرار.^٣

و قد تم النص على جواز الطعن بإعادة النظر في اتفاقية لاهي للتسوية السلمية لعام 1988 و ذلك في المادة 55، كما تم النص على ذلك أيضاً في المادة 83 من اتفاقية لاهي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907، حيث جاء فيهما بأن للأطراف الحق في تضمين اتفاق التحكيم جواز طلب الطعن بإعادة النظر في القرار الصادر عن هيئة التحكيم.^٤

كما نصت على ذلك أيضاً المادة 61 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي جاء فيها أنه: "لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم إلا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند

^١ - أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 222 - 225.

² - عبد القادر رزيق المخامي، المرجع السابق، ص 205.

³ - حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 186 - 187.

أيضاً: مصطفى أحمد فؤاد، دراسات في النظام القضائي الدولي، (ب.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 250.

⁴ - أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 220.

صدر الحكم كل من المحكمة و الطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهل الطرف المذكور

¹ لهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه

و قد تم النص على ذلك أيضا في العديد من معاهدات التحكيم، و مثل ذلك معايدة التحكيم المبرمة بين البرازيل و الأرجنتين عام 1905 حيث أنها تضمنت نصا يجيز طلب إعادة النظر أمام المحكمة نفسها.

كما تم النص على ذلك أيضا في اتفاق التحكيم المبرم بين البيرو و بوليفيا عام 1901 و ذلك في مادته الثانية عشرة.²

و وفقا لرأي الأستاذ « جورج سال » فإن الطعن بإعادة النظر يجد أساسه القانوني في المبادئ العامة للقانون المعترف بها من طرف الأمم المتقدمة، فإعادة النظر حسب رأيه هو " حق تفرضه ضرورة تنقية الحكم من شوائب بطلانه ".

هذا و تجدر الإشارة إلى أنه من الواجب احترام ما يتضمنه اتفاق التحكيم من نصوص، و عليه فإذا جاء النص فيه على جواز الطعن بإعادة النظر فإن لأطراف النزاع الحق في ذلك، أما إذا جاء الاتفاق مانعا للطعن بإعادة النظر فإن على الأطراف احترام ذلك و وبالتالي عدم جواز تقديمهم لهذا الطلب. أما إذا سكت الاتفاق عن ذلك، فإن للأطراف الحق في طلب إعادة النظر و ذلك تماشيا مع المبادئ العامة للقانون و مع النظام القانوني للتحكيم الدولي.

كما أكدت على ذلك أيضا المادة 38 من نموذج قواعد إجراءات التحكيم لعام 1958، حيث اعترفت للأطراف المتنازعة بالحق في طلب إعادة النظر في قرار التحكيم، حتى لو لم يرد بشأن ذلك أي نص في اتفاق التحكيم، لأن ذلك يعتبر من بين العناصر التي يقوم عليها نظام التحكيم الدولي.³ و الأصل أن المحكمة التي تختص بنظر الطعن بإعادة النظر في القرار التحكيمي هي نفس المحكمة التي قامت بإصداره.⁴

إلا أنه و بالنظر إلى الصعوبات التي قد تواجهه تطبيق هذا الأصل، و التي ترجع أساسا إلى طابع المحكمة المؤقت الذي يتناقض تماما مع مواعيد الطعن بإعادة النظر الطويلة نوعا ما ، و التي تقدر عموما بعشرين سنوات من تاريخ صدور القرار التحكيمي فإنه بإمكان الأطراف المتنازعة الاتفاق على تشكيل محكمة تحكيم جديدة، و مثل ذلك النزاع الأمريكي الفنزويلي حول صلاحية قرار التحكيم الصادر بتاريخ 22 أبريل 1904، حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية بطلب لإعادة النظر في هذا القرار نظرا

¹ - مصطفى أحمد فؤاد، دراسات في النظام القضائي الدولي، المرجع السابق، ص 246.

² - إسكندرى أحمد، المرجع السابق، ص 181.

³ - حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 184 – 185 .

⁴ - أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 222.

لإضراره بها، إلا أن فنزويلا رفضت ذلك مدعية أن اتفاق التحكيم لا ينص على جواز إعادة النظر في القرار، فدفعت الولايات المتحدة الأمريكية بأنه وفقاً لسوابق الطعون بإعادة النظر المنصوص عليها في اتفاقات التحكيم المبرمة بينهما بتاريخ 25 أفريل 1866 فإن إرادة الدولتين تتجه إلى إمكانية الطعن في القرار، كما دفعت كذلك بأن ضرورة إعادة النظر من المسائل التي ترتبط ارتباطاً لزوم بالأحكام والقرارات الدولية، وعليه فإنه لا حاجة للنص على ذلك سلفاً.

و على إثر ذلك تم توقيع اتفاق تحكيم لاحق بين الدولتين تم بمقتضاه الخضوع لمحكمة تحكيم جديدة من أجل إعادة النظر في القرار، فصدر قرار هذه المحكمة عام 1910.¹

كما يمكنها - و هو الحل الذي قامت باقتراحه لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة - اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، و هو ما نصت عليه المادة 38 فقرة 6 من نموذج قواعد إجراءات التحكيم.²

أما فيما يتعلق بالميعاد الذي يتم تقديم طلب إعادة النظر خلاله - و إلا فإن الطلب بإعادة النظر لن يكون مقبولاً -، فإن اتفاق التحكيم هو الذي ينص عليه.

غير أنه إذا سكت عن ذلك فعلى أطراف النزاع أن يرجعوا في ذلك إلى القاعدة العرفية السائدة في مجال التحكيم الدولي و المتمثلة في وجوب اكتشاف الواقعة الجديدة خلال عشر سنوات من تاريخ صدور القرار، و أن يتم خلال ستة أشهر من تاريخ اكتشافها تقديم طلب إعادة النظر.

و يجب أن نشير إلى أن الطعن بإعادة النظر يخضع "لقاعدة الأثر النسبي للحكم" و التي تقيد بأن الطعن بإعادة النظر يقدم بواسطة أحد أطراف النزاع، و إلا فإن الطعن لن يقبل.³

فعلى المحكمة التي يرفع الطعن أمامها أن لا تتطرق إلى الموضوع قبل أن تقوم أولاً بفحص مسألة قبول دعوى الطعن.⁴

¹ - مصطفى أحمد فؤاد، دراسات في النظام القضائي الدولي، المرجع السابق، ص 252 – 253.

² - حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 190 – 191.

³ - حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 186.

⁴ - أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 223.

الخاتمة

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع "التحكيم في النزاعات الدولية" فإننا قد توصلنا إلى نتيجة هامة مفادها أن التحكيم الدولي باعتباره وسيلة سلمية لتسوية النزاعات الدولية ينطوي على أهمية كبيرة، حيث بدأ اللجوء إليه منذ القديم بين القبائل و المدن و الإمبراطوريات ثم ما لبثت أن اعتمدته الدول ذات السيادة و المنظمات الدولية في تسوية نزاعاتها المختلفة لما يوفره من ثقة و مرونة في التسوية.

فبرز التحكيم الدولي بشكل واضح على الساحة الدولية نتيجة لنجاحه الكبير و فعاليته المطلقة في تسوية النزاعات الدولية التي عرضت عليه عبر التاريخ، و يعود الفضل في ذلك إلى نظامه القانوني الذي يرتكز على ركيزتين أساسيتين هما: مبدأ سلطان الإرادة- مبدأ الرضائية- و مبدأ إلزامية القرار التحكيمي و تنفيذه بحسن نية.

فالتحكيم الدولي يعتبر وسيلة رضائية اختيارية يقوم أساسا على الإرادة الحرة لأطراف النزاع و ذلك في جميع المراحل التي تمر بها عملية التحكيم، كما أن هيئة التحكيم لا تخضع في قيامها بالتحكيم و إصدارها للقرار التحكيمي لرغبة أطراف النزاع و أهوائهم و إنما تخضع للإجراءات و للقواعد القانونية المحددة في اتفاق التحكيم.

إلى جانب أن القرار - الحكم - التحكيمي يتمتع بحجية الأمر الم قضي فيه و التي تعتبر من أهم خصائص الحكم القضائي التي تقتضيها طبيعة نظام التحكيم باعتباره وسيلة قانونية لتسوية النزاعات الدولية. غير أن صدور القرار - الحكم - التحكيمي حائزًا لحجية الأمر الم قضي فيه لا يعني حيازته لقوة التنفيذية التي تسمح بتنفيذ جبرا في حالة تعذر التنفيذ الاختياري له.

و عليه فإن التحكيم الدولي أوله اتفاق و وسطه إجراء و آخره قرار ملزم للأطراف.

كما تبرز أهمية التحكيم الدولي في التسوية السلمية للنزاعات الدولية كذلك من ناحية عدم تناقضه مع سيادة الدولة حتى و إن طلب اللجوء إليه التنازل عن جزء من السيادة بمفهومها التقليدي، و ذلك لأن إرادة الدول وحدتها هي التي تحكمه، و هو ما أدى إلى إقبالها الواسع عليه و ذلك من أجل تسوية ما يقع بينها و بين الدول الأخرى أو بينها و بين المنظمات الدولية من نزاعات .

و قد اعتمده المنظمات الدولية كذلك من أجل تسوية النزاعات الدولية التي تقع فيما بينها أو بينها وبين الدول، و هو ما أثبته الواقع العملي و ذلك من خلال تضمين أغليبية الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المبرمة بين الدول أو بين المنظمات الدولية أو بين الدول و المنظمات الدولية شروطاً بالالجوء إليه، إضافة إلى إفراد معاهدات دولية كاملة لهذا الغرض.

فأصبح الاتجاه نحو التحكيم الدولي اتجاهها إلزامياً بعدهما كان اتجاهها اختيارياً، إذ أن الأطراف المتنازعة لم تكن تلجأ إلى التحكيم الدولي من أجل تسوية نزاعها إلا بعد قيام النزاع و بمناسبة حدوثه و لهذا أطلق عليه اسم التحكيم الاختياري، غير أن النتائج الطيبة التي تم خوض عنها التحكيم الدولي منذ انتشاره شجع المجتمع الدولي على توسيع مجال تطبيقه و دفعه إلى التفكير في جعل اللجوء إليه إلزامياً.

و لا يقصد من الاتجاه الإلزامي إلى التحكيم الدولي إجبار الدول أو المنظمات الدولية على اللجوء إليه رغم عن إرادتها بل يقصد به أن لا تنتظر الدول و المنظمات الدولية قيام النزاع لتنتفق على اللجوء إليه من أجل تسويته، و إنما تقوم بالاتفاق المسبق على تسوية كل ما يقع في المستقبل من نزاعات بواسطته، و دون أن يكون هناك وجود فعلي لهذه النزاعات عند قيامها بالاتفاق، و هو ما يتربّع عنه التزام الدول و المنظمات الدولية بتسوية كافة النزاعات المستقبلية التي تدخل في حدود الاتفاق الذي أبرمته بواسطة التحكيم الدولي.

لكن و على الرغم من النجاح الكبير الذي حققه التحكيم الدولي في تسوية النزاعات الدولية التي عرضت عليه عبر المراحل التاريخية المختلفة و بروزه بشكل كبير على الساحة الدولية في وقتنا الحاضر، إلا أنه لا يخلوا من العيوب أو الفيئات التي إذا تمكّن من التخلص منها فإنه سيصبح أكثر فعالية سواء من ناحية تسويته للنزاعات الدولية أو من ناحية مساهمته في إثراء و تطوير قواعد القانون الدولي و التي يمكن التطرق إليها من خلال النقاط التالية:

- بسبب تنوّع و تباين الاتفاقيات المتعلقة بالتحكيم الدولي فإنه لا يمكن استخلاص قواعد واحدة ثابتة بشأنها.
- لا توجد أية فائدة من إنشاء محكمة التحكيم الدائمة و ذلك بسبب الطابع الاختياري في اللجوء إليها من أجل تسوية النزاعات الدولية، إذ أن لأطراف النزاع أن يحتملوا إلى أية هيئة أخرى يختارونها غير هذه المحكمة.

- كما أن هذه المحكمة لا تملك من صفتى المحكمة و الدوام غير الإسم، فهى محكمة مؤقتة تنشأ بنشوء النزاع و تنتهي بانتهائه و لذلك فإنها لا تساهم في إثراء القانون الدولى و لا في تطويره.
- إهمال بعض هيئات التحكيم لسبب قراراتها و خاصة في النزاعات التي يتولى تسويتها رؤساء الدول و الملوك و هو ما يؤدي إلى ظهور آثار خطيرة من ناحية تطوير القانون الدولى، حيث أن ذلك يؤدي إلى وجود قرارات - أحكام - متناقضة تتعلق بمسائل قانونية مهمة.
- و يرجع ذلك أيضا إلى جهل المحكمين للقرارات التي تصدرها هيئات التحكيم الأخرى، حيث أنه لا يوجد أي ترابط بين الهيئات التحكيمية التي تتولى تسوية النزاعات الدولية.
- وعليه فإن عدم استمرارية محاكم التحكيم و استقلالها عن بعضها البعض لم يسمح ببناء آية سوابق تحكيمية يمكن أن تساهم في إثراء قواعد القانون الدولي و في تطويره.
- كثرة مصاريف التحكيم الدولي مقارنة بالقضاء الدولى، فعلى عكس محكمة العدل الدولية التي تتمتع بميزانية خاصة تتكون من مساهمة الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة أو في منظمة الأمم المتحدة، بحيث أن كل طرف من أطراف النزاع لا يتحمل إلا المصاريف الخاصة به كرواتب و أتعاب المستشارين و المحامين، فإن أطراف النزاع الذين يقومون باللجوء إلى هيئة تحكيمية يتحملون جميع المصاريف و التي تعتبر جد مكلفة.
- إن تشبيه اتفاق التحكيم بمعاهدة دولية يقلل من قيمته العملية، فالتصديق عليه غير مناسب لأنه قد يترتب عنه تأخير يؤدي إلى حدوث أضرار بالغة.
- عدم وجود آليات أو وسائل تعمل على تنفيذ القرارات التحكيمية في حالة رفض أحد الأطراف تنفيذها.
- قد يفقد التحكيم الدولي قيمته و الغاية المرجوة منه ليتحول إلى وسيلة توفيقية تحاول إرضاء الأطراف المتنازعة بدلا من البحث الفعلى لتسوية سلمية حقيقة للنزاع المعروض عليه، و ذلك بأن يحاول كل معلم إرضاء الطرف الذي عينه، ليجد رئيس هيئة التحكيم نفسه محاولا التوفيق بين وجهة نظر المحكمين الآخرين.
- قيام الدول بإبداء الكثير من التحفظات في اتفاقات التحكيم التي تقوم بإبرامها مما يؤدي إلى تجريد التحكيم الدولي من كل قيمة له.

ولهذا و من أجل أن يصبح التحكيم الدولي أكثر فعالية في تسويته للنزاعات الدولية التي تعرض عليه فإنه يجب القيام بالعديد من الخطوات التي ستساهم في ذلك و المتمثلة فيما يلى:

- جعل من محكمة التحكيم الدائمة محكمة طعن بالنسبة لجميع قرارات التحكيم الصادرة عن الهيئات التحكيمية الأخرى و ذلك حتى لا يتکبد أطراف النزاع عناء تشكيل هيئة تحکیم جديدة تتولى القيام بنظر القرارات التي يتم تقديم طعن فيها و خاصة فيما يخص تقديم طعن بإعادة النظر في القرار التحكیمي و ذلك بسبب مواعيده الطويلة نوعا ما و التي تقدر عموما بعشر سنوات من تاريخ صدور القرار التحكیمي.
- القيام بتخصيص ميزانية مالية لمحكمة التحكيم الدائمة تكون مكونة من مساهمات الدول الأعضاء في المحكمة، بحيث يكون اشتراکهم ثابت و ذلك بغض النظر عن عدد النزاعات الدولية التي يرغبون بتسویتها.
- على كل هيئة تحکیم تسبب القرارات التي تقوم بإصدارها، إلى جانب وجوب إطلاع كل هيئة من هذه الهيئات على السوابق التحكیمية الصادرة عن الهيئات التحكیمية الأخرى و العمل بها حتى لا يكون هناك تناقضا بين القرارات الصادرة عن كل هيئة تحکیم، و هو ما يؤدي إلى المساهمة في إثراء و تطوير قواعد القانون الدولي.
- ينبغي من أجل تحقيق فعالية التحكيم الدولي إلغاء بعض التحفظات التي تقوم أطراف النزاع بإبدائها في اتفاقات التحكيم.
- كما يجب توفير الوسائل الازمة و الملائمة و القابلة للتطبيق عكس الوسائل الموجودة و ذلك من أجل ضمان تنفيذ التعهد باللجوء إلى التحكيم الدولي نتيجة لتملص الأطراف من التزاماتهم باللجوء إلى التحكيم الدولي، و خاصة الطرف الذي يستقرأ صدور القرار في غير صالحه، لأن هذا التملص فيه إخلال بحق الطرف الآخر في تنفيذ الالتزام، حتى لو كانت إرادة الأطراف وحدها هي التي تحكم سير التحكيم الدولي فإن ذلك لا يعني أن بإمكانهم التملص من التزاماتهم بإرادتهم المنفردة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

- القرآن الكريم

- الموسوعات:

1. سهيل حسين الفتلاوي و غالب عواد حوامدة، موسوعة القانون الدولي العام: القانون الدولي العام، الجزء الثاني (حقوق الدول و واجباتها، الإقليم، المنازعات الدولية، الدبلوماسية) ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2007.

2. عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، أهم الاتفاقيات و القرارات و البيانات و الوثائق الدولية لقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام، المجلد الأول(المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر، قانون الاتفاقيات الدولية، قانون المسؤولية الدولية، القانون الدبلوماسي و القنصلي)، الطبعة الأولى، دار الشرف للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2003.

- الكتب:

1. إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973.

2. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الخامسة، مطبعة المعارف، الإسكندرية، 2001.

3. أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، (ب.ط)، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005.

4. أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1990.

5. أحمد عبد الحميد عشوش، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الاستثمار - دراسة مقارنة - (ب.ط)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990.

6. أحمد عبد الحميد عشوش و عمر أبو بكر باخشب، الوسيط في القانون الدولي العام - دراسة مقارنة مع الإهتمام بموقف المملكة العربية السعودية -، (ب.ط)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990.

7. أسامة أحمد الحواري، القواعد القانونية التي يطبقها المحكم على موضوعات المنازعات الدولية الخاصة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.

8. إسماعيل الغزال، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 1986.

9. الخير قشي، أبحاث في القضاء الدولي، (ب.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

10. الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1999.
11. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم و الحرب، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973.
12. إينيس.ل.كلود، النظام الدولي و السلام العالمي، ترجمة عبد الله العريان، (ب.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.
13. آنيل غي، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين اللباد، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999.
14. إ.ه. كار، العلاقات الدولية منذ معاهدات الصلح (1919 - 1939)، ترجمة سمير شيخاني، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، 1992.
15. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
16. بولسطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
17. تونكين ، القانون الدولي العام (قضايا نظرية) ، ترجمة أحمد رضا، مراجعة عز الدين فودة، (ب.ط)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون ذكر البلد، 1972.
18. جابر إبراهيم الرواи، المنازعات الدولية،(ب.ط)، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978.
19. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن (دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945)، (ب.ط)، سلسلة كتاب المعرفة العدد 202، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، 1995.
20. حسني محمد جابر ، القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.
21. حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن بالنسبة لأحكام التحكيم و أحكامها و أحكام دوائرها الخاصة للأحكام و القرارات الصادرة من بعض الهيئات القضائية الدولية الأخرى، (ب.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
22. خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2002.
23. رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية و التطبيق، (ب.ط)، مطبع الطوبجي التجاري، القاهرة، 2002.

24. رنيه جان دوبوي، القانون الدولي، ترجمة سموحي فوق العادة، الطبعة الأولى، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1973.
25. سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2004.
26. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، (ب ط)، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، 2002.
27. سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009.
28. صالح محمد محمود بدر الدين، التحكيم في منازعات الحدود الدولية (دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر و إسرائيل)، (ب.ط)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.
29. صالح يحيى الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلみا، (ب.ط)، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006.
30. صبحي محمصاني، القانون و العلاقات الدولية في الإسلام، (ب.ط)، دار العلم للملايين، بيروت، 1972.
31. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام (المبادئ العامة، الأشخاص، المصادر، الحرب و تعريف العدوان، الالمساواة في السيادة، المسؤولية، الجرائم الدولية المخلة بالسلم، أهم القضايا الدولية)، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، 2002.
32. عارف يوسف السيد، مبادئ في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2000.
33. عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، منشورات الجامعة المفتوحة، ليبيا، 1997.
34. عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، (ب.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.
35. عبد القادر رزيق المخادمي، النزاعات في القارة الإفريقية إنكسار دائم أم إنحسار مؤقت، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2005.
36. عبد الكريم علوان ، القانون الدولي العام (المبادئ العامة، القانون الدولي المعاصر) ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
37. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (المبادئ العامة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع و الدار العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2002.

38. عبد الناصر أبو زيد، منازعات الحدود الدولية (دراسة تطبيقية) ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
39. عصام جميل العسلي، دراسات دولية-دراسة-، (ب.ط)، إتحاد الكتاب العرب، دمشق، 1998.
40. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام (النظريات و المبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي، النطاق الدولي، العلاقات الدولي، التنظيم الدولي، المنازعات الدولية، الحرب و الحياد)، (ب.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.
41. علي عباس حبيب، حجية القرار الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999.
42. عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية،(ب.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2005.
43. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
44. عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، (ب.ط)، دار هومه، الجزائر، 2008.
45. عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام (المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية،الحماية الدولية لحقوق الإنسان)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
46. غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007.
47. فؤاد شباط و محمد عزيز شكري، القضاء الدولي، (ب.ط)، المطبعة الجديدة، دون ذكر البلد، 1966.
48. فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي و منازعات الحدود، الطبعة الثانية، دار الأمين للنشر و التوزيع، القاهرة، 1999.
49. كريم السيد كنبار و محمد السوداني أعنيه، الصراع العربي الإسرائيلي من التسوية المرحلية إلى التسوية النهاية (إسراتين)، الطبعة الأولى، منشورات الدار الأكاديمية للطباعة و التأليف و الترجمة و النشر، طرابلس-الجماهيرية العظمى-، 2006.
50. كمال حماد، النزاعات الدولية- دراسة قانونية دولية في علم النزاعات- ،الطبعة الأولى، الدار الوطنية للدراسات و النشر و التوزيع، دون ذكر البلد، 1998.
51. ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية (دراسة في إطار النظام القانوني الدولي و التعاون الدولي الأمني)، (ب.ط)، دار النهضة العربية، دون ذكر البلد، 1998.
52. مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، (ب.ط)، دار العلوم، الجزائر، 2007.

53. محمد السعيد الدقاد، دروس في القانون الدولي، (ب.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1987.
54. محمد المجنوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
55. محمد المجنوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة و المنظمات الدولية و الإقليمية)، (ب.ط)، الدار الجامعية للطباعة و النشر، دون ذكر البلد، دون ذكر السنة.
56. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، (ب.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.
57. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (الجماعة الدولية)، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
58. محمد سامي عبد الحميد و محمد السعيد الدقاد و إبراهيم احمد خليفة، القانون الدولي العام (نظريه المصادر، القانون الدبلوماسي، القانون الدولي للبحر، القانون الدولي الاقتصادي)، (ب.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
59. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، (ب.ط)، مطبعة أطلس، القاهرة، 1973.
60. محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، 1983.
61. محمد منذر، مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 2002.
62. محمد نصر مهنا، العلاقات الدولية بين العولمة و الأمركة، (ب.ط)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.
63. محمد نصر مهنا و خلون ناجي معروف، تسوية المنازعات الدولية مع دراسة لبعض مشكلات الشرق الأوسط، (ب.ط)، دار غريب للطباعة، القاهرة، دون ذكر السنة.
64. مصطفى أحمد فؤاد، النظام القضائي الدولي، (ب.ط)، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2001.
65. مصطفى أحمد فؤاد، دراسات في النظام القضائي الدولي، (ب.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
66. مصطفى سلامة حسين، العلاقات الدولية (النظام الدبلوماسي و القنصلي)، حقوق الإنسان، تنمية دول العالم الثالث، تسوية المنازعات الدولية، (ب.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.
67. ولد بيطار، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر

و التوزيع، بيروت، لبنان، 2008.

- المقالات و الدوريات:

1. إبراهيم شحاته، "الجمهورية العربية المتحدة و القضاء الدولي"، مجلة السياسة الدولية، العدد 05، مؤسسة الأهرام، جويلية 1966، الصفحات 117 - 124.
2. إسكندرى أحمد، "التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء 37، رقم 04، جامعة الجزائر، 1999، الصفحات 159 - 177.
3. جعفر نوري مرزة، " موقف القانون الدولي العام من المنازعات الإقليمية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، المجلد XXVII، رقم 03، جامعة الجزائر، سبتمبر 1989، الصفحات 688 - 677.
4. حامد سلطان، " ميثاق الأمم المتحدة "، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مطبعة دون يوسكو، الإسكندرية، 1950، الصفحات 61 - 134.
5. سيف الدين محمد البلعاوي، " التحكيم الدولي بين النظرية و التطبيق "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، المجلد XXVIII، رقم 02، جامعة الجزائر، مارس 1989، الصفحات 438 - 405.
6. يحيى رجب، " التسوية السلمية للمنازعات الدولية، مجلة السياسة الدولية "، العدد 65، مؤسسة الأهرام، جويلية 1981، الصفحات 48 - 64.

- الرسائل الجامعية:

1. خليل بوصنوبرة، " القرار التحكيمي و طرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري "، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2007/2008.
2. سليمان شريفي، تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، مقدمة أمام المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم القانونية و الإدارية، جامعة تizi وزو، 1985.

- المواثيق و الاتفاقيات الدولية:

1. ميثاق الأمم المتحدة.
2. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
3. الميثاق العام للتحكيم عام 1928.
4. اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1899.

5. اتفاقية لاهي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907 .
6. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969 .
7. المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية الموقعة عام 1948 .
8. المعاهدة الأوروبية للتسوية السلمية الموقعة عام 1957 .
9. معاهدة التحكيم الألمانية السويسرية الموقعة بتاريخ 03 ديسمبر 1921 .
10. نموذج قواعد الإجراءات التحكيمية لعام 1958 .
11. إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 37/10، المؤرخ في 15 نوفمبر 1982 .
- **أحكام محكمة العدل الدولية:**
1. موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948 - 1991) ، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، 1992 .
- **موقع الانترنت:**
1. المادة 1790 من مجلة الأحكام العدلية، جورسيبيديا موسوعة القانون المشارك الجامعية، الموقع:
<http://ar.jurispedia.org/index.php>
2. أحمد أبو الوفا محمد، " التحكيم الدولي "، مجلة الدبلوماسي ، العدد الثاني عشر، الموقع:
 .73 - .70 ، <http://www.ids.gov.sa/ar/contents.aspx?aid=94>
3. باسل رؤوف الخطيب، " المجتمع الدولي و التسویات السلمية في القرن العشرين "، مجلة الدبلوماسي، العدد الرابع عشر، الموقع:
 .82 - .80 ، <http://www.ids.gov.sa/ar/contents.aspx?aid=94>
4. زيد بن عبد الكريم الزيد، " مشروعية التحكيم في الفقه الإسلامي "، مقال منشور على الانترنت، الموقع:
<http://agmhmahrshlh.maktoobblog.com/>

5. محمد عزيز شكري، " تسوية النزاعات الدولية " ، مقال منشور على الانترنت، الموقع:
<http://arab.educdz.com>
6. ناصر بن إبراهيم المحيمد، " الرقابة القضائية على التحكيم " ، مقال منشور على الانترنت ، الموقع:
<http://www.alkanoon.com/vb/attachment.php?s=1c4407ec>

7. محكمة العدل الدولية- أسئلة و أجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، 2001، الموقع:

http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/faq_ar.pdf

8. مفاوضات إيفيان، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، الموقع:

<http://ar.wikipedia.org/wiki/>

9. معاهدة فرساي، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، الموقع:

<http://ar.wikipedia.org/wiki/>

ثانيا: باللغة الفرنسية

- Les livres

1. Abid Lakhdar, Elément de Droit international public, Tome 02, office des publications universitaires, Alger, 1986.
2. Charle Rousseau, Droit international public, Huitième édition, Dalloz, Paris, 1976.
3. David Ruzié, Droit international public, Quatorzième édition, Dalloz, Paris, 1999.
4. Jean combacau et Serge sur , Droit international public, Troisième édition, Montchrestien, Paris, 1997.
5. Jean Vincent-Serge et Guinchard et Gabriel Montagnier et André Varinard, Institution Judiciaires (Organisation, Juridiction, Gens de justice), Cinquième édition, Dalloz, Paris, 1999.
6. Joe Verhoeven, Droit international public, Larcier, Bruxelles, 2000.
7. Michel Lascombe, Droit international public, Dalloz, Paris, 1996.
8. Nguyen Quoc Dinh et Patrick Daillier et Alain Pellet, Droit international public, Cinquième édition, Edition delta, 1996.

- Les articles et périodiques

1. Abdulai contek, Les disposition juridique africaines et internationales touchant le règlement pacifique des différends, Désarmements (Règlement des conflit,

Prévention des crises et renforcement de la confiance en afrique de l'ouest), Volume 12, Numéro 01, Revue publiée par l'organisation des Nations Unies, 1988/1989, pp 55- 63.

2. Ibrahim.m.El-Enani, L'arbitrage international, Revue Egyptienne de droit international, Volume 35, Société Egyptienne de droit international, Le caire, 1979, pp 99 – 148.

Les Site d'internet –

1. Tribunal arbitral France - Espagne, 16 Novembre 1957- L'affaire du lac lanoux, Le site:

‐ <http://www.oboulo.com/tribunal-arbitral-france-espagne-16-novembre-1957-affaire-lac-lanoux-117216.html>

2. Affair du lac Lanoux (Espagne,France) 16 Novembre 1957, Recueil des sentences arbitral, Volume 12, Nation unies, 2006, Le site:

[http://untreaty.un.org/cod/riaa/cases/vol XII/281-317 Lanoux.pdf](http://untreaty.un.org/cod/riaa/cases/vol_XII/281-317_Lanoux.pdf)

ثالثاً: باللغة الإنجليزية

-The books

1. N. Malcol.Shaw , International law , Cambridge grotuis publication limited , Second édition , 1986.

- Articles and periodicals

1. Issam A.Azzam, The justiciability of international disputes, Egyptian journal of international law, Volume 16, The Egyptian society of international law, Cairo, 1960, pp 52 – 59.

الفهرس

الفهرس

الصفحة

الموضوع

1.....	مقدمة.....
7.....	الفصل الأول: التحكيم الدولي كوسيلة سلمية لتسوية النزاعات الدولية.....
8.....	المبحث الأول: ماهية التحكيم الدولي.....
8.....	المطلب الأول: تعريف التحكيم الدولي و تمييزه عن غيره من وسائل التسوية السلمية.....
9.....	الفرع الأول: تعريف التحكيم الدولي.....
9.....	الفقرة الأولى: تعريف التحكيم في اللغة و في الاصطلاح.....
10.....	الفقرة الثانية: تعريف التحكيم في الفقه الدولي.....
11.....	الفقرة الثالثة: تعريف التحكيم في الاتفاقيات و الموثيق الدولية.....
12.....	الفرع الثاني: تمييز التحكيم الدولي عن غيره من وسائل التسوية السلمية.....
13.....	الفقرة الأولى: تمييز التحكيم الدولي عن وسائل التسوية الدبلوماسية و السياسية.....
17.....	الفقرة الثانية: التمييز بين التحكيم الدولي و القضاء الدولي.....
21.....	المطلب الثاني: التطور التاريخي للتحكيم الدولي.....
21.....	الفرع الأول: مراحل تطور التحكيم الدولي.....
22.....	الفقرة الأولى: التحكيم الدولي في العصور القديمة.....
25.....	الفقرة الثانية: التحكيم الدولي في العصور الوسطى.....
26.....	الفقرة الثالثة: التحكيم الدولي في العصر الحديث.....
36.....	الفرع الثاني: أساليب التحكيم الدولي عبر التاريخ.....
37.....	الفقرة الأولى: أسلوب التحكيم الفردي.....
39.....	الفقرة الثانية: أسلوب التحكيم الجماعي.....
48.....	المبحث الثاني: طبيعة النزاعات الدولية القابلة للتسوية بواسطة التحكيم الدولي.....
51.....	المطلب الأول: تصنيف النزاعات الدولية إلى نزاعات قانونية و نزاعات سياسية.....
52.....	الفرع الأول: معايير التفرقة بين النزاعات القانونية و النزاعات السياسية.....
53.....	الفقرة الأولى: المعيار الموضوعي.....

الفقرة الثانية: المعيار الشخصي.....	55.....
الفقرة الثالثة: طريقة التعداد.....	57.....
الفرع الثاني: تقدير مدى سلامة التمييز بين النزاعات القانونية و النزاعات السياسية.....	61.....
الفقرة الأولى: عدم وجود معيار حاسم للتمييز بين النزاعات القانونية و النزاعات السياسية.....	62.....
الفقرة الثانية: عدم وجود أهمية عملية ملموسة للتمييز بين النزاعات القانونية و النزاعات السياسية.....	64.....
الفقرة الثالثة: موقف محكمة العدل الدولية من هذا التمييز.....	66.....
المطلب الثاني: التحفظات الواردة في الاتفاقيات بشأن النزاعات الدولية الغير قابلة للتسوية بواسطة التحكيم الدولي.....	69.....
الفرع الأول: التحفظات الشخصية.....	70.....
الفقرة الأولى: التحفظات الشخصية العامة.....	71.....
الفقرة الثانية: التحفظات الشخصية الخاصة.....	73.....
الفرع الثاني: التحفظات الموضوعية.....	75.....
الفقرة الأولى: التحفظات المقيدة من اختصاص محكمة التحكيم.....	76.....
الفقرة الثانية: التحفظات المقصود منها حسن سير التحكيم.....	81.....
الفصل الثاني: دور النظام القانوني للتحكيم الدولي في تسوية النزاعات الدولية.....	86.....
المبحث الأول: شروط صحة اللجوء إلى التحكيم الدولي.....	87.....
المطلب الأول: أهلية اللجوء إلى التحكيم الدولي.....	87.....
الفرع الأول: أهلية الدول في اللجوء إلى التحكيم الدولي.....	88.....
الفقرة الأولى: أهلية اللجوء إلى التحكيم الدولي بالنسبة للدولة كاملة السيادة.....	89.....
الفقرة الثانية: أهلية اللجوء إلى التحكيم الدولي بالنسبة للدولة ناقصة السيادة.....	90.....
الفرع الثاني: أهلية المنظمات الدولية في اللجوء إلى المحاكم الدولية.....	96.....
الفقرة الأولى: المنظمة الدولية لا تملك أهلية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية في خصومة قضائية.....	98.....
الفقرة الثانية: المنظمة الدولية تملك أهلية اللجوء إلى التحكيم الدولي.....	98.....
المطلب الثاني: إرادة اللجوء إلى التحكيم الدولي.....	100.....
الفرع الأول: مرحلة التعهد باللجوء إلى التحكيم الدولي.....	101.....

الفقرة الأولى: التعهد السابق باللجوء إلى التحكيم الدولي.....	102
الفقرة الثانية: التعهد اللاحق باللجوء إلى التحكيم الدولي.....	107
الفرع الثاني: مرحلة تنفيذ التعهد باللجوء إلى التحكيم الدولي.....	119
الفقرة الأولى: اتفاق التحكيم الخاص كوسيلة لعرض النزاع على التحكيم.....	120
الفقرة الثانية: وسائل معالجة فشل تحرير اتفاق التحكيم الخاص.....	126
المبحث الثاني: الإجراءات التحكيمية و صدور القرار.....	137
المطلب الأول: إجراءات التحكيم الدولي.....	137
الفرع الأول: الإجراءات التحكيمية المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907.....	138
الفقرة الأولى: الإجراءات التحكيمية المتبعة في الحالة العادلة.....	138
الفقرة الثانية: الإجراءات التحكيمية المتبعة في الحالة المستعجلة.....	140
الفرع الثاني: مجهودات لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة لتقنين إجراءات التحكيم الدولي.....	141
المطلب الثاني: صدور الحكم أو القرار التحكيمي.....	143
الفرع الأول: آثار القرار - الحكم - التحكيمي.....	143
الفقرة الأولى: الصفة الإلزامية لقرار التحكيم الدولي.....	144
الفقرة الثانية: الصفة النهائية لقرار التحكيم الدولي.....	145
الفقرة الثالثة: الصفة غير التنفيذية لقرار التحكيم الدولي.....	146
الفرع الثاني: طرق الطعن في القرار - الحكم - التحكيمي.....	147
الفقرة الأولى: الطعن من أجل التقسير	149
الفقرة الثانية: الطعن بطلب الإصلاح أو التعديل.....	151
الفقرة الثالثة: الطعن بإعادة النظر.....	153
الخاتمة.....	157
قائمة المراجع.....	162
الفهرس.....	172

المُلْكُ

الملخص

لقد عرف التحكيم الدولي كوسيلة سلمية لتسوية النزاعات الدولية منذ القديم، فهو يعد من الوسائل السلمية التي ارتبط وجودها بنشوء العلاقات الدولية.

و على الرغم من أنه لم يصل إلى الصورة المنظمة التي هو عليها الآن إلا في العصر الحديث، غير أنه برع بشكل كبير على الساحة الدولية نتيجة لنجاحه في التوصل إلى تسوية ما عرض عليه من نزاعات دولية عبر التاريخ.

و قد قام فقهاء القانون الدولي بالتمييز بين النزاعات القانونية و النزاعات السياسية، باعتبار أن الأولى فقط هي التي يمكن عرضها عليه من أجل تسويتها، إلا أنهم اختلفوا حول أساس التفرقة بين هذين النوعين من النزاعات و لذلك فقد تعددت المعايير التي نودي بها من أجل ذلك.

غير أن الممارسة الدولية قد أكدت بما لا يترك مجالاً للشك انعدام وجود معيار حاسم للفصل بين النزاعات القانونية و النزاعات السياسية، فالنزاعات المتعلقة بمسائل قانونية قد يحيطها من الظروف ما يضفي عليها الطابع السياسي، إذ أن النزاع قد يكون في ذاته نزاعاً قانونياً و مع ذلك فإن هناك بعض المظاهر السياسية التي تسوده، كما أن كل نزاع مهما كانت أهميته السياسية غالباً فإنه يقوم على أساس قانوني.

و عليه فإن طبيعة النزاعات الدولية المختلطة قد فلتت إلى حد كبير من قيمة المعايير الفقهية التي تميز بين النزاعات القانونية و النزاعات السياسية، إضافة إلى أن مبدأ الرضائية و مبدأ الاختيار الحر لوسائل التسوية السلمية قد جرد التمييز بين هذين النوعين من النزاعات من أية أهمية عملية ملموسة.

و لهذا فإنه يمكن اللجوء إلى التحكيم الدولي من أجل تسوية جميع النزاعات الدولية سواء كانت نزاعات قانونية أم نزاعات سياسية، إلا ما استثنى منها بنص صريح و ذلك عن طريق إبداء تحفظات بشأنها في اتفاقات التحكيم.

فاكتسب التحكيم الدولي أهمية واسعة من خلال النتائج الطيبة التي توصل إليها في تسويته للعديد من النزاعات الدولية منذ ظهوره و حتى يومنا هذا، و هو ما أدى إلى تزايد الإقبال عليه سواء من جانب الدول أو من طرف المنظمات الدولية التي تملك الأهلية الازمة لذلك.

و يرجع الفضل الكبير في بلوغ التحكيم الدولي هذه الدرجة الكبيرة من الأهمية و النجاح في تسوية النزاعات الدولية إلى نظامه القانوني الذي يرتكز أساساً على الإرادة الحرة لأطراف النزاع في جميع مراحل سير التحكيم، و على إلزامية القرار التحكيمي و تعهد الأطراف على تنفيذه بحسن نية.

Résumé

L'arbitrage international avait été connu comme étant un moyen pacifique pour régulariser les litiges internationaux depuis longtemps, car il est considéré l'un des moyens pacifiques dont son existence est liée au fondement des relations internationales.

Bien qu'il n'ait atteint son actuelle image organisée qu'au temps moderne, il est paru et à grande échelle au niveau international grâce à son succès à parvenir à régulariser des litiges internationaux qui lui ont été exposés au cours de l'histoire.

Les juristes du droit international ont distingué entre les litiges juridique et ceux politiques, considérant que seulement la première peut lui être exposée afin de la régulariser, sauf qu'il se sont divergés sur le principe de distinction entre ces deux types de litiges, et ce à conduit à multiplier les mesures à ce sujet.

Par ailleurs, l'exercice international a confirmé, et sans laisser place au doute, l'inexistence de critères décisifs tranchant entre litiges juridiques et litiges politiques, car les litiges concernant les affaires juridiques peuvent être cernés par des circonstances lui imprégnant un caractère politique, car le litige pouvant être un litige juridique mais avec cela, il en existe quelque aspects politiques, comme tout important litige politique, il est fondé sur une base juridique.

Sur ce, la nature des litiges internationaux confondus a diminué, à un grand degré des critères jurisprudentiels qui différencient entre les litiges juridiques et les litiges politiques, en addition au principe du consentement et le principe du choix libre aux moyens de la régularisation pacifique qui a distingué entre ses deux types de litige de n'importe quelle importance opérationnelle concrète.

Donc, il est possible d'avoir recours à l'arbitrage international afin de régulariser tous les litiges internationaux, à caractère juridique ou politique, excepté celles omises par texte patent moyennant des réserves en sa faveur aux accords de l'arbitrage.

L'arbitrage international a acquis une grande importance moyennant les bons résultats relevés dans la régularisation de plusieurs litiges internationaux depuis son apparition et jusqu'à ce jour, conduisant à l'augmentation d'une approche vers lui, du coté des états ou du coté des organisations internationales qui en possède l'aptitude nécessaire.

L'arbitrage international a atteint cette ampleur d'importance et de réussite à régulariser les litiges internationaux grâce a son règlement juridique qui se base essentiellement sur la libre volonté des parties du litige durant toutes les étapes du déroulement de l'arbitrage, et l'obligation de la décision de l'arbitrage et l'engagement des parties à l'exécuter en bonne foi.

Summary

International arbitration had been known as being a pacific means to regularize international conflicts since a long time, it's considered one from peaceful means that its existence is linked to international relations foundation.

Though it hasn't occurred the organized present image only in the modern time, it appeared on the international level thanks to its success in regularizing international conflicts during the history.

Jurists of the international law have distinguished between juridical conflicts and political ones, considering that only the first can be exposed to it in order to be regularized, but they varied concerning the distinction between these two types of conflicts, and that had led to multiply the measures in this way.

By other, the international exercise had confirmed, and without any doubt, the inexistence of a decisive characteristic with juridical and political conflicts circumstances. Conflicts concerning juridical affairs can be enveloped with a political aspect, because the conflict can be itself, a juridical one but with political figure, also, despite the political importance of the conflict, it's founded on a juridical base.

By this, the nature of confused international conflicts had decreased, to a great degree, from juridical characteristics which differ the juridical and the political conflicts, in addition, the principle of the consent and the principle of the free choice for regularization pacific means which distinguished these two types of conflicts of any important concrete operation.

Thus, it's possible to have recourse to international arbitration in order to regularize all international conflicts, with juridical or political character, exception those omitted by patent text showing reserve in its favor to arbitration agreement.

International arbitration had occurred a great importance due to the good results in the regularization of many international conflicts since its apparition, leading to

increase the approach toward it, by states or by international organizations which have the necessary aptitude.

The international arbitration has attained this importance and success to regularize the international conflicts thanks to its juridical regulations which is mainly based on the free willing of the conflicts parts running the arbitration steps, and the obligation of the arbitration decision and engagement of the conflicts parts to execute it, with a good intention.